موارد تمويل النفقات الحربية

فى النظام المالى الإسلامي

أ. د. عبد العزيز عطا

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وصلاة وزكاة على الصادق الوعد الأمين إلى يوم الدين أما بعد:-

فقد نادت الشريعة الإسلامية بتمويل النفقات الحربية حيث إن التطوع بالنفقة فى الجهاد أفضل ما يتطوع به[1] يدل على هذا قوله تعالى فى كتابه العزيز" وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"[2] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[3] والجهاد بالمال الذى ورد ذكره فى الآية السابقة والحديث يعنى بذل النفقة فيه[4]

تجدر الإشارة إلى أن هذه النفقة لابد لها من موارد مالية تمولها وهذه الموارد المالية قد تكون عامة مثل السهم الزكوى فى سبيل الله الذى يمول نفقات الجند المتطوعة يدل على هذا قوله تعالى " وفى سبيل الله "[5] ولقد فسر الفقهاء سبيل الله بالغزاة المتطوعين وفى هذا الصدد يقول صاحب المعونة " وفى

---

(١) الروض المربع للبهوتى القاهرة مكتبة التراث ص٢٢٥ .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) سنن النسائي القاهرة طبعة دار الريان للتراث ج٦/ص٧.

(٤) أحكام القرآن الجصاص بيروت دار الكتب العلمية ج٣/١٥٣.

(٥) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

سبيل الله الغزو والجهاد يدفع منه الصدقة إلى المجاهدين "[١] وجاء فى دليل الطالب للمقدسى " السابع الغازى فى سبيل الله بلا ديوان" [٢] ولقد نص الفقهاء صراحة على تمويل هذا السهم الزكوى نفقات الجند المتطوعة ومن قبيل هذه النصوص ماقاله البهوتى " فيعطى الغازى ثمن السلاح وثمن الفرس إن كان فارسا وحمولته وثمن درعه وما يحتاج إليه من آلات ونفقه ذهاب وإقامة بأرض العدو ورجوع إلى بلده "[٣] وقد تكون الموارد التى تمول النفقات الحربية موارد خاصة مثل الأموال الموقوفة والموصى بها فى سبيل الله يشير إلى ذلك أن ابن عمر حبس ألف فرس فى سبيل الله[٤] ووصى خالد بن الوليد من حضره عند وفا ته أن يجعل سلاحه وفرسه عدة فى سبيل الله [٥] ومن قبيل الموارد الخاصة أيضا صدقات التطوع يوضح هذا أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال " من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفقة فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم "[٦] .

أسباب اختيار البحث توجد عدة أسباب لاختيار البحث هى :-

١- فضل السبق للشريعة الإسلامية الغراء فى تمويل النفقات الحربية للجند والمعدات الحربية بل سمت الشريعة فى نفسها عندما أقرت تمويل نفقات الأفراد الذين يقومون بخدمات معاونة للجنود مثل:

أ- تمويل نفقات من يقوم بمداواة الجند الجرحى من مورد الغنيمة يدل على

(١) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة القاضى عبدالوهاب بيروت دار الفكر ج١/ص٤٤.
(٢) دليل الطالب للمقدسي القاهرة مكتبة الحلبى ص٣٦ .
(٣)الإقناع للخطيب مكتبة الحلبى ح٢/ص٢٨٩.
(٤) كشاف القناع للبهوتى بيروت دار الفكر ج٢/ص٢٨٣.
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥/ص٥٠
(٦) سنن ابن ماجه بيروت دار الفكرح٢/ص١٢٠ .

ذلك ما رواه ابن عباس أن النبىﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة" [١] ومعنى يحذين من الغنيمة أى يأخذن منها نصيبا دون السهم ونظير ذلك ما يسمى الآن بنفقات الخدمات الطبية

ب- تمويل نفقات كتّاب ديوان الجند من مورد الفيء ويطلق عليها الآن نفقات موظفي وزارة الدفاع وتمويل نفقات قضاة الجند وتسمى الآن بنفقات القضاء العسكري وتمويل نفقات الأئمة ومن يقوم بأداء الآذان وهذه النفقات يطلق عليها حاليا نفقات الشئون المعنوية وفى هذا الشأن قال الماوردى" وأما أرزاق الجند وكتّابهم وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ففى أربعة أخماس الفيء" [٢]

جـ- تمويل نفقات علاج الأمراض المزمنة للجند الناتجة عن جراح وتمويل هذه النفقات إما أن يكون من الفيء باعتبار أن المصابين والجرحى نجمت إصابتهم بسبب القتال- ما يسمى بإصابة العمل فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الآن-وإما أن يكون من إيراد السهم الزكوى الذى ينفق على الفقراء والمساكين باعتبار أن زمانتهم حدثت بسبب المرض وفى هذا الصدد يقول الماوردى" وإن كانت زمانته عن جراح فهل يعدل به إلى مال الصدقات أو إلى سهم المساكين من سهم الفيء قولان:-القول الأول أن يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز عن مساكين الصدقات استبقاء لحكم الفيء فيه

القول الثانى : أنه يعدل به إلى مال الصدقات كالذي زمانته بسبب المرض[٣].

٢- تمول النفقات الحربية من الموارد المالية العامة والخاصة فى الشريعة

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ح١٢/ص١٩٠.
(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/٤٥٧.
(٣) المرجع السابق ج٨/٤٥٣ .

الإسلامية بينما تمول في النظم المالية المعاصرة من الميزانية العامة للدولة وهذا عبء كبير على الموازنة العامة حيث إن النفقات الحربية حجمها هائل وكبير وتستنزف جزءًا كبيرا من ميزانية الدولة مما يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي في الدول الفقيرة والدول النامية ولاسيما في أوقات الحروب

٣- أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تخصيص بعض الموارد لتمويل النفقات الحربية مثل تخصيص السهم الزكوى في سبيل الله لتمويل نفقات الجند المتطوعة وتخصيص أربعة أخماس الغنيمة لتمويل نفقات الجند المتطوعة والمرتزقة وقد أشار البيجرمى إلى هذا بقوله " والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين" [١] وأشار إلى ذلك أيضا البهوتى بقوله " وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه يعطى منه نفقته والباقي له" [٢] وتخصيص الأموال الموقوفة والموصى بها في سبيل الله أيضا لتمويل نفقات الجند وسائر النفقات الحربية وهذا المبدأ لم تعمل به الدول المعاصرة إلا في النذر اليسيروهذا ماألقى عليه الضوء في موضعه وبالنسبة لخطة البحث فهى مكونة من ثلاثة فصول:-

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالنفقات الحربية

و فيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول :- ماهية النفقات الحربية في النظام المالى المعاصر والنظام المالى الإسلامى

المبحث الثانى :- أدلة مشروعية النفقات الحربية

المبحث الثالث :- سمات الموارد المالية التى تمول النفقات الحربية

الفصل الثانى :- تمويل النفقات الحربية من موارد بيت المال

وفيه مباحث:-

---

(١) حاشية البيجرمى ج٣/ص٢٠٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص١١٣.

المبحث الأول:- تمويل النفقات الحربية من حصليه السهم الزكوى فى سبيل الله

فيه مطلبان :-

المطلب الأول :- تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله

وفيه فروع:-

الفرع الأول:- تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوىالعينية والنقدية

الفرع الثانى:- آراء الفقهاء فى تمويل نفقات الجند المتطوعة من قيمة السهم الزكوى

الفرع الثالث:- الوصف الشرعى لعطاء الجند المتطوعة من السهم الزكوى

المطلب الثانى:- آراء الفقهاء فى تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

وفيه فروع:-

الفرع الأول:- آراء الفقهاء فى تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة دون نفقة غيرهم من بعض الأفراد وجهات البر

الفرع الثانى :- آراء الفقهاء فى وجوب تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

الفرع الثالث:- آراء الفقهاء عدم تمويل السهم الزكوى النفقات العامة للمسلمين

المبحث الثانى:- تمويل النفقات الحربية من حصيلة مورد الغنيمة

وفيه مطالب:-

المطلب الأول:- ماهية الغنيمة والخصائص المتعلقة بها

المطلب الثانى :- تمويل النفقات الحربية من أربعة أخماس الغنيمة

وفيه فروع :-

الفرع الأول :- تمويل نفقات الجند ممن شهد واقعة القتال من أربعة أخماس الغنيمة

الفرع الثانى:- تمويل نفقات من فى حكم الجند ممن شهد واقعة القتال من أربعة أخماس الغنيمة

الفرع الثالث:- تمويل نفقات الخيل الغازية من أربعة أخماس الغنيمة

المطلب الثالث:- آراء الفقهاء فى تمويل النفقات الحربية من خُمس الغنيمة

المطلب الرابع :- آراء الفقهاء فى تمويل نفقات من يرضخ لهم من أصل الغنيمة

المبحث الثالث:- تمويل النفقات الحربية من موردالفىء

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- ماهية الفىء والخصائص المتعلقة به

المطلب الثانى :- تمويل نفقات الجند المرتزقة وذريتهم من موردالفىء

وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- تمويل نفقات الجند المرتزقة

الفرع الثانى:- تمويل نفقات ذرية الجند المرتزقة

المبحث الرابع :- تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء عند دخلو بيت المال من الموارد المالية

الفصل الثالث :- تمويل النفقات الحربية من الملكيات الخاصة

وفيه مباحث:-

المبحث الأول:- تمويل النفقات الحربية من الأموال الموفوفة

وفيه مطالب:-

المطلب الأول:- تمويل بالوقف العينى للأ عتاد الحربية

المطلب الثانى :- تمويل بالوقف النقدى لشراءالأعتاد الحربية عند الحاجة

المطلب الثالث:- تمويل بالوقف على مؤن دواب القتال

المطلب الرابع:- تمويل بالوقف على حاجة الجند

المبحث الثاني:- تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول:- محل تمويل النفقات الحربيةفى نطاق الوصية

المطلب الثانى:- تمويل النفقات الحربية من المال الموصى به

المبحث الثالث :- تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع

هذا وقد بذلت قصارى جهدي فى هذا البحث فإن حالفني الصواب فمن فضل الله ورحمته وإن كان غير ذلك فالرجاء التماس العذرربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير" (١) "وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين" (٢)

---

(١) الآية ٤ من سورة الممتحنة .

(٢) الآية ١٠من سورة يونس .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالنفقات الحربية بصفه عامة

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- ماهية النفقات الحربية فى النظام المالى المعاصر والنظام المالى الإسلامى

المبحث الثانى :- أدلة مشروعية النفقات الحربية

المبحث الثالث :- سمات الموارد الماليةالتى تمول النفقات الحربية

المبحث الأول

ماهية النفقات الحربية فى النظام المالى المعاصر والفقه الإسلامى

أولا:- ماهية النفقات الحربية فى النظام المالى المعاصر

عرف بعض علماء المالية العامة النفقات الحربية :- بأنها الإنفاق العسكري خلال الفترة السابقة للحرب للاستعداد لها أو ماينفق خلال فترة الحرب ذاتها وما ينفق فى الفترة اللا حقة للحرب سواء لإعادة البناء والتعميرأولدفع التعويضات [١] ومن المقرر في الماليات المعاصرة أن هذا الإنفاق العسكري يكون من المبالغ النقدية التى تحصل عليها وزارة الدفاع من الخزانة العامة والتي يكون مصدرها إيرادات الدولة من الضرائب

والرسوم وغيرها من صورالإ يرادات العامة وقد تلجأ الحكومة إلى القروض العامة لتمويل بعض نفقاتها وبصفة خاصة فى حالات تحويل عمليات تكوين رأس المال للاستثمار ومواجهة نفقات الحروب وتعويض الخسائر الناتجة وفي حالة عجز مؤقت فى الإيرادات العامة للدولة [٢] حرى بالإ شارة أن هذه المبا لغ النقدية تؤخذ من حصيلة الإيرادات دون تخصيص إيراد معين تؤخذ منه والحكمة المبتغاة من عدم التخصيص هو أنه إذا خصص إيراد معين من الميزانية العامة للدولة لتغطية نفقات إحدى الوزارات ثم زادت نفقات هذه الوزارة عن الإيراد المخصص لتمويل نفقاتها ففى هذه الحالة سوف يتعذر قيام الوزارة بالأعباء المنوطة بها علي وجه مرض وإذا زاد الإيراد المخصص عن

---

(١) د.على لطفي-اقتصاديات المالية العامة- ص٥٠.

(٢) د. منيس أ سعد عبد الملك – اقتصاديات المالية العامة ص٧٧ .

حجم نفقات الوزارة فقد تؤدى هذه الزيادة إلي إسراف الوزارة وتبذيرها في الإنفاق وليس بخاف أن وزارة الدفاع وهي من قبيل الأشخاص المعنوية العامة تقوم بإ نفاق المبالغ النقدية علي مؤسساتها المختلفة بقصد تحقيق نفع عام يتمثل في توفير

الطمأنية لأفراد المجتمع ومن ثم يهيء لها شرطا لازما لنمو واستقرار نشاطها الاقتصادي [١] ومن الملاحظ أنه توجد بعض المصطلحات ذات الصلة بهذ النفقات ومن قبيل هذه المصطلحات مصطلح التمويل وهو فى اللغة مصدر مشتق من مول يمول تمويلا يقال تمول الرجل : اتخذ مالا وموله غيره قدم له مايحتاج من المال"[٢] وينصرف مفهومه فى الفكر المالى المعاصر إلى تكوين الموارد وتعبئتها لإقامة الاستثمارات المختلفة وبمعنى آخرعملية مركبة ذات أبعاد ومراحل تتطلب توفير الموارد والطاقات والمال النقدى والسلع الاستهلاكية ثم توجيه كل ذلك فى قنوات لإنجاز الاستثمارات [٣] .

والتمويل الذى يعنينا فى هذا البحث هو الموارد المالية النقدية التى تصرف فى النفقات الحربية

ثانيا :- ماهية النفقات الحربية فى الفقه الإسلامى

بادئ ذى بدء يراد بالنفقة عند علماء اللغة :-

ما ينفق من الدراهم ونحوها والإنفاق بذل المال ونحوه فى وجه من وجوه الخير [٤].

أما عن تعريف النفقات الحربية فى الاصطلاح الفقهى ففى الحقيقة أن فقهاءنا

(١) د٠رفعت المحجوب - المالية العامة- ص١٣٨د٠عاطف صدقى- مبادئ علم المالية العامة - ص١٢١

(٢) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم ص٥٩٥

(٣) د ٠محمد عبد المنعم عفرالسياسات الاقتصادية والشرعيةص٤٨٢

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادى ج٣/ص ٢٩٦،المصباح المنير للفيومى٢/ص٨٤٩ ،المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية ٦٢٨،مختارالصحاح للرازى ص٤٢٥

لم يؤثر عنهم تعريف يذكر فى هذا الشأن ولكن من خلال الاستقراء فى المدونات الفقهية أمكن التوصل إلى تعريف بشأنها مفاده" أنها موارد مالية تؤخذ من بيت المال أومن أرباب الملكيات

الخاصة بقصد صرفها خلال الفترة السابقة للجهاد أو صرفها فى أثنائه أوبعد أن تضع الحرب أوزارها بهدف تحقيق مصلحة عامة للمسلمين([١])

وإلقاء الضوء على تبيان ماورد فى هذا التعريف فيما هو آت:-

١- عبرت بلفظ موارد مالية بدلا من التعبير بموارد نقدية لأن المال يمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار و هذا التعريف يعني أن موارد النفقات الحربية يصح أن تكون من النقدين أومن الأعيان المباحة شرعا حيث إن لفظ المال يشملهما هذا وتوجد بعض أمثلة توضح صورة النفقات العينية التى تمول النفقات الحربية ومن قبيل ذلك حبس الخيل والسلاح فى سبيل الله والذي يعد بمثابة إنفاق فى تجهيز العتاد الحربى ومن قبيل ذلك أيضا تمويل أرباب صدقات التطوع بعض الغزاة المتطوعين بالخيل والسلاح ومعونتهم بالزاد وفى هذا الصدد يقول الجصاص " والجهاد بالمال يكون على وجهين أحدهما :- بإنفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزاد والعدة ونحوها"([٢])

٢- تشير عبارة تؤخذ من بيت المال أومن أرباب الملكيات إلى نوعى الموارد المالية التى تؤخذ من بيت المال والتي يتطوع بها أرباب الملكيات الخاصة لتمويل النفقات الحربية وبيان هذين النوعين كالتالى النوع الأول:- الموارد المالية العامة وتتمثل فى :-

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٥ص٧٦،المبسوط للسرخسي ج١٢ص٤٥،شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٥٠، الشرح الصغير للدردير ج١ص ص٤٩٢،مواهب الجليل لابن الحطاب ج٤ص٥٢٢،الاعتصام للشاطبى ج٢ص٢٩٥،الكافي للقرطبي ج٢ص١٣٣٠الإ قناع للخطيب ح٢ص٢٨،مغنى المحتاج للخطيب ج٢ص٦٢،الأحكام السلطانية للماوردي١٢٧، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىص١٣٧

(٢) أحكام القرءان للجصاص ج ٢ ص٦٢

أ- السهم الزكوى فى سبيل الله الذى ينفق فى تمويل نفقات الجند المتطوعة(١)

ب- الأعطيات التى تعطى من حصيلة الفيء للجنود المرتزقة وأولادهم الصغار ولزوجاتهم وكذا الأموال التى تنفق فى سد الثغور وعمارتها (٢)

جـ - الموارد المالية التى تؤخذ من أصل الغنيمة وتنفق على مؤنتها مثل أجرة حامل منقولاتها وحافظها وإعطاء جعل منها لمن دل أمير الجيش على مصلحة كطريق أوقلعة

د - الموارد المالية المتمثلة فى القروض التى يقترضها ولى الأمر من الأشخاص فى مواجهة النفقات الحربية الطارئة ثم يردها بعد ذلك إلى أربابها ويشترط لهذه القروض خلو بيت مال المسلمين من الموارد المالية العامة ودليل هذا مارواه ابن ماجه بسنده عن عبد الله ابن أبى ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم- " أنه استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه قال له النبى بارك لك الله فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد"(٣) وفى هذا الخبر إشارة إلى جواز اقتراض الحاكم الحيوان للغزو عليه فى سبيل الله

النوع الثانى الموارد المالية التى مصدرها أرباب الأموال الخاصة :-

وتتمثل هذه الموارد في الأموال التى يتصدق بها فى سبيل الله أو الأموال الموقوفة أو الموصى بها فى تجهيز الجيوش سواء أكانت هذه الموارد فى صورة نقدية أوعينية وبيان هذه الموارد بشيء من التفصيل فيما هو آت:-

أ- الأموال التى يتصدق بها فى سبيل الله ويوضح هذا مارواه الدار قطنى

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلىص١٣٧

(٢)الأحكام السلطكانيية للماوردىص١٢٧

(٣) سنن ابن ماجه ح٢/ ١٣

بسنده عن ثمامة بن حزن القشيرى شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان(١) فقال أنشدكم بالله والإسلام أنى جهزت جيش العسرة من صلب مالي قالوا اللهم نعم(٢) ومارواه مسلم بسنده عن الأعمش عن أبى عمر الشيبانى عن أبى مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة(٣) فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة" (٤)

ب- الأموال الموقوفة التى تنفق فى مؤن تجهيز الجيش يدل على ذلك مارواه أبو هريرة عن رسول الله-ﷺ -"أن خالد بن الوليد أحبس أدرعه وعتاده فى سبيل الله" (٥) وكان لعمر بن الخطاب أربعة آلاف فرس موسومة فى سبيل الله فإذا كان فى عطاء الرجل خفة أوكان محتاجا أعطاه الفرس وقال له "إن أعييته أو ضيعته من علف أوشرب فأنت ضامن وإن قاتلت عليه فأصبت أو أصبت فليس عليك شيء" (٦) وحبس بن عمر ألف فرس فى سبيل الله (٧)

جـ - الأموال الموصى بها فى سبيل الله يدل على هذا ما ورد فى الأثر عن خالد بن الوليد أنه قال عندما حضرته الوفاة لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا مترس بها ثم قا ل : "إذا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة فى سبيل الله" (٨)

وفى هذا الصدد يقول الخطيب:-"وتجوز الوصية فى سبيل الله تعالى لأنها

(١) المراد أن عثمان دخل الدار ووجد على والزبير وطلحه وسعد بن أبى وقا ص - وهذا ما جاء فى رواية أخرى للدار قطنى

(٢) يراجع سنن الدار قطنى المجلد الثانى ح٢/ص٢٠١

(٣) الخطام ما يوضع على خطم -أ نف - الجمل ليقاد به- يراجع المعجم الوجيزص٢٠٤

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٤٥

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ح٣ ص ٣٨٨

(٦)الخراج للقاضى أبى يوسف ص٤٧

(٧) الإقناع للخطيب ح٢/ص٢٨

(٨) نصب الراية للزيلعى ج٣ ص٤٧٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٥٠

من القربات وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم فى عرف الشرع" (١)

د- الأموال المعارة فى سبيل الله للجهاد بها يدل على ذلك ماروواه ابـوداود بسنده عن أمية بن صفوان عن أبيه عن رسول الله -ﷺ-" أنه أسـتعار منـه أدرعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ قال :لا بل عارية مضمونة" (٢) وفى هذا الخبر دلالة على جواز استعارة السلاح من المالية الخاصة للقتال به (٣)

هـ - الجعل هو ما يضربه الإمام للغزاة فى مال الأغنياء بما يحـدث بـه النقوى للخروج إلى الحرب عند الحاجة ويرى الفقهاء جواز ذلك شريطة خلو بيت المال من الموارد المالية وأن يؤخذ الجعل من مال الأغنياء بمقدار كفايـة حاجة الجند (٤)

٣- عبارة بقصد صرفها خلال الفترة السابقة للجهاد أو صرفها فى أثنائـه أوبعد أن تضع الحرب أوزارها إشارة إلى النفقات التى تصرف فى مراحـل الجهاد المختلفة وهى:-

المرحلة الأولى :-

مرحلة تجهيز الجيوش وإعدادها بالسلاح والعتاد والزاد وقد رغب رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - بإنفـاق الأموال فيها فقد روى ابن ماجه بسنده

(١) الإقناع للخطيب ح٢/٦١

(٢) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبى داود ح٢/ص١٥٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح٨/ص ٩٣

(٤) حاشية الشلبى على تبين الحقائق للزيلعى ٤/ص٨٣، تبين الحقائق للزيلعى ح٣/ ص٨٣ ، روضة الطـا لبين وعمدة المفتين للنووي ج٢/ص٣٢٦ ، تحفة المحتا ج للهيتمـى ح٣/ص٩٦ ، المستـصفى للغزالـي ح١/ص٣٠٣

أن النبى - صلى الله عليه وسلم

قال:" من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سـبعمائة درهم ومن غزا بنفقه فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم" (١) وفى هذا الاتجاه قال السرخسى فى المبسوط "ويجوز أن يوقف على تجهيز الرجل بالخيل والسلاح والنفقات فى سبيل الله (٢)

المرحلة الثانية:-عبارة عن النفقات التى تنفق أثناء الحرب مثل النفقة التـى تنفق على الفرس الحبيس أثناء الجهاد من علف وأجرة بيطار يقوم بعلاجه عند مرضه وتكون هذه النفقة من سهم الغنيمة المضروب للفرس وفى هذا الـصدد يقول البهوتى " وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه يعطى منه نفقته والبـاقي لـه"(٣) ومن قبيل هذه النفقات أيضا الأجور التى تدفع لمن يقوم علـى شـؤون الغنيمة من حفظ ونقل وغير ذلك (٤)

المرحلة الثالثة :-

النفقات التى تبذل بعد انتهاء الحرب مثل الأعطيات التى تصرف للجنـدى الذى نالته جراح فى القتال و فى هذا الصدد يقول الماوردى" وإن كانت زمانته عن جراح نالته فى القتال فهل يعدل به إلى مال الصدقات أو إلى سهم المساكين من سهم الفيء ؟ على وجهين :-

الوجه الأول :- أنه يعدل به إلى سهم المساكين من خمس الفيء ويميز عن مساكين الصدقات استبقاء لحكم الفيء فيه .

الوجه الثانى:- أنه يعدل به إلى مـال الـصدقات كالـذي زمانتـه بـسبب

(١) سنن ابن ماجه ح٢/ص١٢١

(٢) المبسوط للسرخسى ج١٢/٤٥

(٣) كشاف القناع للبهوتى ح٣/٧٧

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص ١١٣

المرض"[1]

جدير بالذكر أن الأموال التى تنفق فى سد الثغور وعمارتها وإمدادها بالخيل والسلاح وكفاية أهلها من الجنود الذين لهم قوة ومنعة[2] تعد من قبيل النفقات الحربية التى تنفق بعد انتهاء الحرب أيضا

٥- تشير عبارة بهدف تحقيق مصلحة عامة للمسلمين إلى النفع الذى يعود على المسلمين بسبب إنفاقهم المال فى سبيل الله ويكمن هذا النفع فى إعزاز الدين وردع المعتدين [3]

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/٤٥٣

(٢) منتهى الإرادات للبهوتى وحاشية النجار عليه ج٢/ص١٢١

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/٧٦

المبحث الثانى

أدلة مشروعية النفقات الحربية

وردت أدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية النفقات الحربية فمن الكتاب :نجد آيات كثيرة أشارت إلى مشروعية النفقة فى المجال الحربى ومن قبيل هذه الآ يات مايلى :-

قوله تعالى "وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين[1] وقد فسر علماء التأويل هذه الآ ية بما يفيد مشروعية النفقة فى الجهاد يوضح ذلك ما قاله السيوطي فى الدر المنثور "أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة فى قوله تعالى" ولاتلقوا بأيدكم إلى التهلكة" قال نزلت فى النفقات فى سبيل الله [2] وما قاله القرطبي أن البخارى روى عن حذيفة"وأنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة أنها نزلت فى النفقة" [3] ثم استأ نف القرطبى كلامه بعد هذا فى تفسيره للآية وقال: إن حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس ذهبوا إلى أن المعنى المراد من قوله تعالى "ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة" هو ترك النفقة فى سبيل الله وخوف الفقر فيقول الرجل ليس عندي ما أنفقه وإلى هذا المعنى ذهب البخارى إذ لم يذكر غيره وبعد هذا خصص سبيل الله بالجهاد حيث قال:

(١) الآية ١٩٥من سورة البقرة

(٢) الدرالمنثور فى التفسير المأثور للسيوطي المجلد الأول ج٢/ص٤٩٩

(٣) يراجع /صحيح البخارى فى التفسير ج٣/ص١٠٤

وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد ذلك جميع سبله [1] و قال ابن كثير"ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله وفى سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ثم عطف بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة[2] فقال "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[3]

وقوله تعالى "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم "[4]

وجه الدلالة :- دلت الآية على أمرين:-

الأمرالأ ول :- أن المراد بالإنفاق في سبيل الله هو النفقة في الجهاد من رباط الخيل وإلى غير ذلك من النفقات الحربية وهذا ما قال به مكحول والسدى ومعظم أهل الحديث [5]

الأمر الثانى :- تضعيف الثواب والأ جر لمن أنفق في سبيل الله ولاسيما في الجهاد وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف لأن الله ينمى الأعمال الصالحة لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة [6] حرى بالإشارة أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان عندما أنفق ألف دينار لتمويل جيش العسرة بالزاد والعتاد الحربى وفي هذه الحالة دعا رسول الله ﷺ لعثمان وقال يارب إني رضيت عن عثمان فارض

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢/ص٣٥٩
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢/ص٢٨٨
(٣) الآية سبق تخريجها
(٤) الآية ٢٦١من سورة البقرة
(٥) الدر المنثور في التفسير المأثورللسيوطى المجلد الثانى ج٣/ص٣٦
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ص٣١٦

عنه وصفوة القول: إن هذه الآية بينت شرف النفقة في سبيل الله لجمال حسنها وتضمينها التحريض على ذلك [1]

جـ- وقوله تعالى " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون "[2] من الملاحظ أن هذه الآية أفادت أن الجهاد بالمال يكون على وجهين :-

الوجه الأول :- إنفاق المال في إعداد الخيول الغازية والسلاح والآلة والزاد وماجرى مجرى ذلك مما يحتاجه الجندي لنفسه في الجهاد.

الوجه الثانى:- إنفاق المال على غيره ممن يجاهد ومعونته بالزاد والعدة – وهى ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل – وهو نظير الأ هبه ونحوها[3] .

ومن السنة :- وردت أحاديث عديدة في السنة النبوية المطهرة تدل على مشروعية الإنفاق في سبيل الله سواء أكان هذا الإنفاق في تجهيز الجيوش بالعتاد الحربى من أسلحة كالسيف أو بالزاد من مأكل أو بالدواب التى يغزى عليها كالخيول كما أفادت الثواب العظيم ومضاعفته لمن يقوم بذلك ومن قبيل هذه الأحاديث مايلى :- عن أنس- رضى الله عنه- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال" جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"رواه أبو داود وصححه الحاكم[4]

وجه الدلالة :- دل الخبر على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله فيما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن مثل قولة تعالى" وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم"[5] وعلى وجوب الجهاد باللسان و يكون بإقامة الحجة علي الأعداء ودعائهم إلى الله تعالى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح٣/ص٣٠٦
(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ ١٥٣
(٤) الحديث سبق تخريجه ص٣
(٥) الآية سبق عزوها ص ٣

وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو وبما رواه ابن ماجه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازى شيئا "[1]

جـ- ومن الإجماع :فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإ نفاق فى سبيل الله المقصود به الجهاد يوضح هذا النقول الفقهية التالية :-

قال السرخسى " ويجوز أن يوقف على الرجل بالخيل والسلاح والنفقات فى سبيل الله تعالى ويبين ذلك فى صك وهذا لأنه من باب القربة والطاعة فإنه جهاد بالمال والجهاد سنام الدين وهذه جهة لانقطاع لها ما بقيت الدنيا"[2] وجاء فى فتح القدير"إذا ماجعل غلة أ رضه وقفا على الغزاة فإنه يصح ويصرف على فقراء الغزاة مع أن اسم الغزاة ينتظم الغنى والفقير وهم لايحصون غير أنه يستقر بالحاجة "[3] وقال ابن الحطاب :" ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه فى سبيل الله أن ينفقه فى الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد غزوه لايأخذ لنفسه وأعطاها فى سبيل الله "[4] وقال فى موضع آخر وقال ابن يونس: "وماجعل فى سبيل الله من العلف والطعام لا يعطى منه أهل الحاجة "[5] وجاء فى الشرح الصغير " إن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد بأن يشترى منها سلاح أو خيل يقاتل عليها ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا لأن الأخذ بوصف الجهاد لابوصف الفقر ويعطى منها جاسوس ولو كان

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢/ ص١٢٠

(٢) المبسوط للسرخسى ج١٢/ص٤٧١

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥/ص٧٢

(٤) مواهب الجليل لابن الحطاب ج٧ص٦٤٢ .

(٥) المرجع السابق ج٧ /ص٦٤٣

كافرا"[1] وجاء فى مغنى المحتاج " والغازى يأخذ من الزكاة قدر حاجته فى غزوه نفقة وكسوة لنفسه وعياله كما صرح به الفارقى وابن أبى عصرون فى النفقة ذاهبا وراجعا ومقيما فى موضع الغزو إلى الفتح إن طالت مدة الإقامة لأن اسمه لايزول بذلك كما يعطى فرسا وسلاحا وقيمته عند الحاجة "[2] وقال النووى فى الروضة " وأما الغازى فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة المقام بالثغر إن طالت وهل يعطى جميع المؤنة أم زاد بسبب السفر وجهان وقال فى بعض شروح المنهاج "أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقه العيال لكن أخذها ليس ببعيد "[3] وقال الماوردى " أن يكون المصروف على بيت المال مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الخيل والسلاح فا ستحقاقه غير معتبر بالوجود والعدم با لوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم"[4] وقال البهوتى"وهو أفضل متطوع به – الجهاد – ثم النفقة فيه "[5] وبمثل هذا قال النجدي فى هداية الراغب[6] وقال ابن قدامة "إن أعطاه شيئا لينفقه فى سبيل الله أوفى الغزو مطلقا ففضل منه فضل أنفقه فى غزاة أخري لأ نه أعطاه الجميع لينفقه فى وجه قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها كما لو وصى أن يحج عنه بألف"[7] وقال القاضى أبو يعلى " أن يكون مصرفه مستحقا على بيت المال على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الخيل والسلاح فا ستحقا قه غير معتبربالوجود والعدم [8]

---

(١) الشرح الصغير للدر دير وحا شية الصاوى عليه ج١/٤٩٢

(٢)مغنى المحتاج للخطيب ج٣/ص١١٥

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٢/ص٣٢٦

(٤) الأحكام السلطانية للماوردىص٢١٤

(٥) الروض المربع للبهوتى ص٢٢٥

(٦) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدي ص ٣٠٠

(٧) المغنى لابن قدامة ج١٠/ص ٩٥

(٨) الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى ص٢٦٤

المبحث الثالث

سمات الموارد المالية التى تمول النفقات الحربية

توجد عدة سمات تمتاز بها الموارد المالية التى تمو ل النفقات الحربية وإلقاء الضوء على هذه السمات كالتالى :-

السمة الأولى :- التعددية تتعدد موارد هذه النفقات إلى أنواع عديدة مثل سهم فى سبيل الله الزكوى الذى يبذل فى نفقات الجند المتطوعة وأموال الفيء كعشور التجارة وخراج الأرضيين وغير ذلك من أموال الفيء و أموال الغنائم والقروض التى يقترضها الإمام من أغنياء المسلمين عند الحاجة والقيام برد بدلها عند توفر موارد مالية فى بيت المال والفرائض المالية التى توظف فى مال الأغنياء عند خلو بيت المسلمين من الأموال وهذه موارد مالية عامة تؤخذ من بيت المال[1] ويوجد بين ثنايا المدونات الفقهية ومدونات شروح السنة النبوية أنواع أخرى تؤخذ من الملكيات الخاصة كالتبرع بالأوقاف والوصايا والصدقات لبذلها فى أوجه النفقات الحربية المختلفة سألقى عليها الضوء لاحقا فى موضعها وبالنسبة للنفقات الحربية فى الأنظمة المالية المعاصرة فتتسم كذلك بتعدد الموارد المالية حيث إنها تمول من إيرادات الميزانية العامة للدولة المدرج بها الإيرادات من ضرائب ورسوم وإيرادات أخرى[2]

السمة الثانية :- التخصيص الأصل عند شراح المالية العامة قاعدة عدم

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج٤/ص١٧١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردىص١٢٣ ،الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص١٣٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ العثيمين ج٨/ص٨، الاختيار لتعليل المختار ، للموصلى ج١/ص١٦٥،الشرح الصغير للدر دير ج١/ص٤٩٢

تخصيص مورد مالي معين ينفق في مصالح مرفق من مرافق الدولة وبناء على هذا لايجوز تخصيص مورد مالي معين ينفق على مرفق الدفاع واستثناء من هذا الأصل ذهب بعض شراح المالية العامة إلى ضرورة الخروج على هذه القاعدة والقول فى بعض

الأحيان بتخصيص بعض إيرادات ليس لها صفة الدوام فى الجباية والتحصيل كالريع المتحصل من بيع أملاك الدولة للنفقة على مرفق معين كما يرى هؤلاء الشراح عدم إدماج هذا فى الميزانية العامة للدولةبالإضافة إلى هذا فإن بعض الدول أيضا تخرج عن قاعدة عدم تخصيص إيراد معين تنفقه فى نفقات مرفق محدد من مرافقها عندما تلجأ إلى القرض وذلك بتحديد أوجه الإنفاق التى تستخدم فيها الأموال المقترضة أو بتخصيص بعض إيراداتها لضمان سداد الدين[1]ووفقا لهذا فإنه يجوز للدول إذا اقتضت المصلحة العامة أن تختص بعض الموارد المالية لتمويل النفقات الحربية فقط وبالنسبة لجمهور الفقهاء من فقهاء المذهب الحنفى والمالكى والشافعي والحنبلي كان لهم فى فى سمة تخصيص مورد مالى معين يصرف فى النفقات الحربيةاتجاهان :-

الا تجاه الأول :- تخصيص بعض الموارد المالية مثل سهم في سبيل الله الزكوي وغير ذلك لتمويل نفقات حربية معينة بحيث تكون هذه الموارد قاصرة على تمويل هذه النفقات المذكورة فحسب وقد وردت أمثلة توضح ذلك بيانها كالتالي:-

١- جواز تخصيص سهم فى سبيل الله الزكوى عند جمهور الفقهاء ووجوب تخصيصه عند فقهاء المذهب الشافعى فى النفقة على الغزاة المتطوعين بالجهاد عند قتالهم الأعداء وفى حالةمرابطتهم فى الثغور- المكان الذى يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين وهى الآن الحدود التى بين دار الإ سلام ودار

(١) د٠منيس أسعد عبد الملك اقتصاديات المالية العامة ص٧٨

الحرب -فيدفع لهم منه نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقة لمقامهم فيها [1]

٢- نادى فقهاء المذهب الشافعى فى القول الأظهر بتخصيص أربعة أخماس مال الفىء المنقول لبذله فى نفقات الجيش وبتخصيص أربعة أخماس عقاره بوقفه على الجندالمرتزقة المرصدون للدفاع عن الدين [2] يؤيد ذلك ماقاله الماوردى "وأما أربعة أخماسه- الفيء- ففيه قولان القول الأول :- أنه للجيش خاصة لايشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم "[3] وماقاله الرملي" هذا حكم منقول الفىء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كل سنة على الجند المرتزقة بحسب حاجتهم"[4]

٣-اتفق الفقهاء على تخصيص الغنيمة بعقارها ومنقولها لتمويل النفقات الحربية

٤- ذهب الخرقى من فقهاء المذهب الحنبلى إلى تخصيص سهمى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته من الغنيمة والفىء للنفقة فى مجال الجهاد يدل على ذلك ماذكره القاضى أبويعلى بقوله:"ذكر الخرقى أن الفىء فيه الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة أسهم متساوية سهم منها كان لرسول الله فى حياته كان ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصر فه فى مصالح المسلمين وأما بعد موته فالمنصوص عنه أن مصرفه جنود أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال فى الثغور على قدر كفايتهم قال فى رواية أبى طالب سهم الله والرسول واحد فلما مات رسولﷺ جعله أبوبكر فى الخيل والسلاح فهو فيما جعله لايجوز صرفه لغير أهل الديوان وذهب عامة فقهاء المذهب الحنبلى إلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ح٣/ص٩٥ ،الإقناع للخطيب ح٢/ص٢٢١

(٣)الحاوى الكبير للماوردى ج٨/٤٢٢

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج٦/ص١٤٢

تخصيص سهم قرابة رسول الله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لينفق فى الخيل والسلاح إذا لم يأخذوه لفعل أبى بكر وعمر[1]

٥-أشار فقهاء المذهب الحنفى إلى تخصيص حصيلة خراج الأرض الزراعية لبذلها فى النفقات الحربية يؤيد ذلك ماجاء فى البحر الرائق" وفى الظهيرية من كتاب الزكاة يبدأ بالخراج من أرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم فإذا فضل شىء يجوز أن يصرف للفقراء[2].

٦- نقل أبوعبيد عن الإمام مالك أنه ذهب إلى تخصيص أرض البقيع لترعى فيها الخيول التى تغزو فى سبيل الله ولا يرعى معها إبل الصدقة [3] وهذا يعنى جواز تخصيص بعض أراضى الدولة للمساهمة فى النفقات الحربية

٧- نقل ابن المواق المالكى عن الأوزاعى أن الخليفة عمر بن الخطاب أوقف خراج الأرضيين للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده[4]

٨- قال أبويو سف فى كتاب الخراج " ويحمل ولاة الخراج الجزية مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء المسلمين وكل ماأخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كموضع الصدقة ولا كموضع الخمس وقد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليه فهى على ذلك وقسم الخمس قسما فبقى عليه فليس للناس أن يبتعدوا ذلك ولا يخالفوه"[5] وقال فى موضع آخر

(١) المغنى لابن قدامة ج٧/ص٣٧٣،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص١١٤ ،كشاف القناع للبهوتى ج٣/ص٨٥ الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص١٤١،العدة شرح العمدة للمقدسى ص٦٠٧

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/١٢٧

(٣) التاج والإكليل لابن المواق ح٤/ص٥٥٢

(٤) الأموال لأبى عبيد٢١١

(٥) الخراج للقاضى أبى يوسف ص ٤٧ .

"لاتول عمال الخراج العمل فى الصدقات .فا ن مال الصد قه لاينبغى أن يدخل فى مال الخراج ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات والعشورلأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله"(١)

٩- من الثابت فقها أن الموارد المالية الخاصة التى يتبرع بها آحاد المسلمين من أموالهم لتمويل النفقات الحربية تكون قاصرة فى تمويلها على هذا المجال فقط ومن أمثلة ذلك إذاشرط الواقف صرف وقفه فى النفقات الحربية نفذ شرطه لأ ن شرط الواقف كنص الشارع وأيضا تنفق الأموال الموصى بها فى النفقات الحربية إذا كان الموصى جعل نطاق وصيته قاصرا على هذا المجال(٢)

وصفوة القول إن الفكر المالى الإ سلامي فيه اتجاه نادى منذ أمد بعيد بمبدأ تخصيص موارد مالية معينة تنفق فى مصالح الجهاد ويرى الباحث أنه عند العمل بهذ ا الاتجاه قد يحدث أن تزيد حجم الموارد المالية المخصصة على حجم النفقات التى تنفق فى هذه المصلحة مما يودى إلى الإسراف والتبذير فى الإنفاق وربما يقل المواردالمالى المخصص عن حجم نفقات هذه المصلحة العامة مما يتعذر على ولى الأمر القيا م بالأعباء المنوطة بهذه المصلحة على وجه مرض ويجاب عن هذا بالأجوبة التالية :ـ

أ- فى حالة زيادة الموارد عن حجم النفقات فإنه يجب على ولى الأمر أن يحدد مقدار النفقات الحربية تحديدا دقيقا وينفق مازاد على هذه النفقات إلى مصالح أخرى تكون فى حاجة ماسة للموارد المالية الزائدة عن حجم النفقات الحربية والسند الشرعى فى هذا الشأن هو القاعدة الفقهية القاضية بأن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية ومن المصلحة مراعاة التوازن فى إنفاق الموارد

(١) المرجع السابق ص٩٥

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥/ص ٥٠، مواهب الجليل لابن الحطاب ج٦/ص٦٥٤ ، ،معنى المحتاج للخطيب ج٢/ص٦١ ،الروض المربع للبهوتى ص٢٩٢

المالية على أوجه المصالح التى يحتاج إليها الرعية (١)

جدير بالذكر أنه فى حالة نقص الموارد المالية عن نفقات الجهاد بصفة خاصة والمصالح الأخرى للمسلمين بصفة فإنه يجوز للإمام أن يستقرض من الموارد المالية الأخرى ويصرف هذا القرض فى الجهة التى لم تف مواردها المالية المخصصة للإنفاق فيها ثم إذا زادت الموارد المالية للجهة المقترض من أجلها رد القرض فى الجهة المقترض منها وفى هذا الصدد يقول الزيلعى :" بأن موارد بيت المال أربعة

المورد الأول :- الفيء

والمورد الثانى:- الأموال الزكوية

والمورد الثالث :- خمس الغنائم والمعادن والركاز

والمورد الرابع:- اللقطات والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاوارث له ثم استأنف كلامه بقوله:- "وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به فإن لم يكن فى بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من هذا النوع شيء رده فى المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون الصدقات بالفقر وكذا فى غيره إذا صرفه إلى المستحق ....ويجب على الإمام أن يتقى الله ويصرف على كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ونقص فإن قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا" (٢)

ب- أجاب عن ذلك أيضا ابن نجيم الحنفى" والرأي إلى الإمام من تفضيل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص١٣٧ ، د.زكريا بيومى المالية العامة الإسلامية ص٤٨٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ /ص١٧١

وتسوية من غير أن يميل فى ذلك إلى هوى ولا يحل لبعض المصالح ومن يقومون بشأنها إلا ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف فإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين فإن قصر فى ذلك وقعد عنه كان الله عليه حسيبا"[1]

الاتجاه الثانى:- مفاده تمويل النفقات الحربية يكون من الموارد المالية التى تجبى إلى بيت المال دون تخصيص مورد مالي معين ينفق بذاته لتمويل النفقات الحربية يوضح هذا ماذكره الفقهاء فيما هوآت:-

أولا:- ذكر فقهاء المذهب الحنفى والمالكى والحنبلى أن أموال الفيء تصرف فى مصالح المسلمين العامة [2] .

ثانيا:- ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى أن إنفاق خمس الغنيمة وحصيلة أموال الفيء بعد إعطاء أقارب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبهم من هذه الموارد فى مصالح المسلمين ويقدم فى ذلك سد ثغور البلد الذى جبي منه الفيء وإصلاح حصونه وسواحله وشراء الخيل والسلاح إذا كان أهل البلد فى حاجة إلى ذلك كما ينفق من حصيلة هذه الأموال على غزاة ذلك البلد وعلمائه وفقهائه وقاضيه فإن فضل من الحصيلة شيء أعطى منها للفقراء فإن فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين[3]

ثالثا – ذهب فقهاء المذهب الشافعى فى مقابل الأظهر إلى إنفاق أربعة أخماس الفيء وسهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة بعد موته فى مصالح المسلمين على أن يقدم فى الإنفاق الأهم فالأهم ويبدأ بنفقات

(١) البحر الرائق ابن نجيم الحنفى ج٥/ص١٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٨٨ مواهب الجليل ابن الحطاب ج٤ص٥٦٨ ، كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص١٠١ .

(٣) التاج والإكليل ابن المواق ج٤/ص٥٦٩، مواهب الجليل ابن الحطاب ج٤/ص٥٦٨

الجهاد لأنه من أهم المصالح[1]

تجدر الإشارة إلى أن مسلك النظم المالية المعاصرة يوافق هذا الاتجاه حيث إن النفقات الحربية فى النظم المالية المعاصرة تمول من كافة الإيرادات المالية للدولة من ضرائب بجميع أشكالها المختلفة ومن دخل الرسوم المتنوعة والدخول العقارية المغلة بالنتاج النقدى وغير ذلك من الإيرادات السيادية للدولة وبناء على هذا لايخصص إيراد معين فى نفقة مرفق من مرافق الدولة [2]

السمة الثالثة :- الإ نفاق الدورى بمعنى أن هذه الموارد تنفق بصورة دورية ومنتظمة تتكرر كل سنة ويكون الهدف منها تحقيق مصلحة الجهاد ومن قبيل هذه الموارد فى الفكر المالى الإسلامى مورد الأعطيات التى تعطى للجند المرتزقة بعد وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم الجنود المدونون فى ديوان الجهاد لحصول النصرة بهم وسموا بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للدفاع عن الدين وطلبوا الرزق من الله

حرى بالذكرأنه يترتب على هذه الخاصية فى الأنظمة المالية المعاصرة دفع النفقات الحربية العادية بصورة معتادة وتتمثل هذه النفقات حاليا فى المرتبات التى تدفع للضباط والجنود العاملين بوزارة الدفاع والإنتاج الحربى والرواتب التى تبذل للعاملين فى الخدمات المعاونة لهذه الوزارة مثل رواتب الأطباء والمهندسين والقضاة الذين يعملون فى القضاء العسكري [3] واستثناء من هذه السمة فإنه توجد بعض الموارد لا تنفق بصفة دورية فى كل سنة مثل مورد الغنيمة والموارد المالية الخاصة التى تتسم بعدم الانتظام فى الجباية

(١) الأحكام السلطانية للماوردىص١٤٠، مغنى المحتاج للخطيب ج٣/ص٩٥

(٢) د٠عاطف صدقى المالية العامة ص١٢١، د٠رفعت المحجوب المالية العامةص١٣٨

(٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج٥/ص٧٢،مغنى المحتاج للخطيب ٣/ ص ١١١ الإقناع للخطيب ج١ ص٣١٢، ،كشاف القناع للبهوتى ج٣/٣١٢، د٠زكريا بيومى-المالية العامة الإسلامية ص٤٣ .

كصدقات التطوع والقروض التى يقترضها الحاكم عند حاجة الجند للنفقات وخلو بيت المال من الموارد المالية ونفقات الجند المتطوعة بعد انتهاء عقد الهدنة مع المشركين على ترك القتال مدة معلومة من الزمن شريطة الآتزيد هذه المدة عن قدر الحاجة ثم بعد انتهاء هذه المدة أو عند خوف الإمام نقض المشركين عهدهم يجوز له أن يحارب المشركين[1] وفى هذه الحالة تظهر النفقات غير الدورية التى تعطى للجند المتطوعة [2] حرى بالذكر أن هذه النفقات فى المالية العامة يطلق عليها النفقات غيرا لعادية لعدم إمكان توقعها سلفا مثل نفقات مكافحة الأوبئة والفياضانات ونفقات الحروب الطارئة غير المتوقعة ومن الملاحظ أن علماء المالية العامة وجهوا إلى هذه النفقات انتقادا مفاده أن معيار عدم انتظام هذه النفقات معيار نسبى وتحكمى إلى حد كبير حيث إن النفقات الحربية لها صفة شبه دورية نظرا لتكررها فى كثير من الدول[3]

السمة الرابعة:- الإنفاق النقدي الأصل العام فى هذه الموارد أن تنفق فى صورة نقدية مثل الأعطيات النقدية التى تدفع للجنود المرتزقة من الديوان الخاص بهم والنقود التى تبذل للجند المتطوعة من سهم الزكوى فى سبيل الله والنقد الذى يشترى به الإمام العتاد الحربى كالخيل والسلاح والدروع وغير ذلك من أسلحة القتال وهذا باتفاق جمهور الفقهاء عدا فقهاء المذهب الحنفى الذين ذهبوا إلى جواز أن تدفع النفقة نقدا أوقيمة مثل شراء المزكى بنقد زكاته سلاحا ويعطيه للمجاهد ليقاتل به ودليلهم فى ذلك أن القيمة تقوم مقام النقد فى دفع الزكاة وللحنابلة رواية أخرى توافق مسلك فقهاء هذا المذهب فى جواز دفع قيمة

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/١٢٣، كشاف القناع للبهوتى ج٣ص١١١

(٢) المغنى لابن قدامة ج٧/٣٩١،الروض المربع للبهوتى ص٢٠٣، تحفةالمحتا ج للهيتمى ج٣/١٦٩

(٣) د.على لطفى اقتصاديات المالية العامة ص٢٣د. رفعت المحجوب المالية العامة ص١٠٧

الزكاة إلى الجند المتطوعة فقط لشراء مايلزمهم من شراء آلة الجهاد وفى هذا الصدد يقول الإمام أحمد " إذا دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلى وإن اشتراه المزكى ودفعه إلى الجند رجوت أن يجزئه ودليل جمهور الفقهاء فى عدم إجزاء دفع القيمة فى مصارف الزكاة بصفة عامة وفى سهم فى سبيل الله بصفة خاصة هوأن دفعها غير مأمور به[1] واستثناء من هذا الأصل يجوزدفع هذه الموارد فى صورة عينية أ و نقدية وعينية ومن أمثلة الدفع عينا إعطاء الخيل والسلاح للجنود المتطوعة للجهاد عليها وجواز إقطاع الجند المرتزقة جزءا من خراج المقاسمة يكون عوضا عن أعطياتهم وخراج المقاسمة عبارة عن مقدار محدد من نتاج الأرض الخراجية قد يكون الخمس أو السدس ويعطى هذا النتاج للجند سنويا ومن أمثلة جواز دفع النفقات الحربية فى صورة نقدية وعينية .

جواز إقطاع الإمام الجنود المرتزقة جزءا من خراج الوظيفة والذي يجبى فى صورة نقدية وعينية حرى بالإشارة أنه إذا أراد الإمام استرجاع هذا الإ قطاع من الجند جاز له بعد السنة التى منح الجند فيها الإقطاع ثم يعود بعد ذلك عطاء الجند ويكون من بيت المال وصفوة القول إن موارد تمويل النفقات الحربية يمكن أن تتخذ فى الفكر المالى الإسلامى صورا عديدة سواء أكانت هذه الصورنقدية أوعينيه أو نقدية وعينية بينما تتخذ موارد تمويل النفقات الحربية فى الماليات المعاصرة صورة واحدة فقط هى صورة المبالغ النقدية لأن كل ما تنفقه الدولة حاليا يتخذ الشكل النقدى حتى يدخل فى إطار النفقات

(١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج٢/ص٦٢٠،مواهب الجليل لابن الحطاب ج٣/ص٢٤٧، المجموع للنووى ج٥/ص٤٣٠، المغنى لابن قدامة ج٧ ى ج٥/ص١٢٧،الاختيار للموصلى ج٢/٣٥١ ، مواهب الجليل ابن الحطاب ج٣/ص٦٤ مغنى المحتاج ج٣/ص١١١، كشاف القناع للبهوتى ج٣/ص٣٣

العامة[1] .

السمة الخامسة:- دورية الجباية تتسم هذه الموارد بخاصية الدورية فى الجباية والتحصيل بمعنى أنها تحصل فى مواعيد دورية منتظمة مثل مورد الأموال الزكوية ومن قبيل هذا فى المالية المعاصرة إيرادات الضرائب والرسوم والثمن العام وغيرها من الإيرادات التى تحصلها الدولة وتتسم بصفة الدورية والانتظام ولكن بعض هذه الموارد يتسم بعدم الانتظام فى الجباية والتحصيل نظرا لعدم إمكان توقعها أو توقع حجمها سلفا مثل مورد الغنيمة وهى الأموال التى تؤخذ من المشركين بقتال والموارد المالية التى تؤخذ من الملكيات الخاصة كالقروض التى يأخذها الحاكم من بعض الأفراد عند الحاجة لتغطية نفقات الحرب والفرائض المالية التى يوظفها الحاكم فى أموال الأغنياء لمواجهة نفقات الحرب الطارئة عند خلو بيت مال المسلمين من الموارد المالية التى تغطى نفقات هذه الحرب والأموال التى يتبرع بها أرباب الملكيات الخاصة طواعية من تلقاء أنفسهم فى المجال الحربى كالأموال الموقوفه وكذا الأموال الموصى بها لصرفها فى النفقات الحربية ومن قبيل هذه الموارد فى الماليات المعاصرة القروض التى يقترضها الحاكم لمواجهة النفقات الحربية الطارئة عند خلو الخزانة العامة من الإيرادات المالية التى تمول هذه النفقات[2].

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى الماوردى ص١٩٠،الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص٢٤٢ ، د٠زكريا بيومى المالية العامة الإسلاميةص٤١٢، محمد باقر الصدر- اقتصادنا ص٤٥٥ومابعدها، د على لطفى اقتصاديات المالية العامةص٦ .

(٢) د٠زكريا بيومى المالية العامة الإسلامية ص٤٠٢ .

الفصل الثانى

تمويل النفقات الحربية من موارد بيت المال

وفيه مباحث:-

المبحث الأول:- تمويل النفقات الحربية من مورد السهم الزكوى فى سبيل الله

المبحث الثانى :- تمويل النفقات الحربية من مورد الغنيمة

المبحث الثالث :- تمويل النفقات الحربية من مورد الفىء

المبحث الرابع :- تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء عند خلو بيت المسلمين من الموارد المالية

المبحث الأول

تمويل النفقات الحربية من حصيله السهم الزكوى فى سبيل الله

فيه مطلبان :-

المطلب الأول :- تمويل نفقات الجند المتطوعة من السهم الزكوى

فيه فروع:-

الفـــــرع الأول:- تمويل نفقات الجند المتطوعة من حـصيلة الـسهم الزكوى العينية والنقدية

الفرع الثانى:- آراء الفقهاء فى تمويل نفقات الجند المتطوعة من قيمـة السهم الزكوى

الفـــــرع الثالث:- الوصف الشرعى لعطاء الجند المتطوعة من الـسهم الزكوى

المطلب الأول

تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى

الفرع الأول

تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى العينية والنقدية

اتفق الفقهاء على تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكـوى العينية والنقدية والتي تعطى للمجاهدين عند الغزو مثل الفرس الـذى يقـاتلون عليه وكذا السيوف والرماح التى يقاتلون بها و دواب الركوب التى يحملـون عليها أمتعتهم من زاد وكسوة والنقود التى ينفقها الجند أثناء ذهابهم إلـى أرض القتال وأثناء إقامتهم فيها وبعد عودتهم منها إلى ديارهم[1] ولقد ورد عن فقهاء نا مايشير إلى ذلك فجاء فى بدائع الصنائع " ثم يعزم المجاهد على الخروج فى سفر غزو فيحتاج إلى الآت سفره وسلاح يستعمله فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين به فى خدمته إذا كان محتاجا إليه فى خدمته حال إقامته فيجـوز أن يعطى من الصدقات مايستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره "[2].

وجاء فى الشرح الصغير " ويعطى من الزكاة مجاهد حر مسلم غير هاشمى وآلته بأن يشترى منها سلاحا أ وخيل ليغزى عليها والنفقة عليها من بيت المال

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/ص٦٨، الشرح الصغير للدر دير ج١/ص٤٩٢، الأحكام السلطانية للمـاوردى ص ٢١٥المغنى لابن قدامة ح٧/ص٣٩٠٣٩٠

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/ص٤٦

"[1] وورد فى المنهاج للنووى " ويعطى الغازى قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا وارجعا ومقيما هناك ويعطى فرسا وسلاحا يكون ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل إن كان السفر طويلا أوكان ضعيفا لايطيق المشي ما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه "[2] وجاء فى كشاف القناع " فيعطى الغازى ثمن السلاح وثمن الفرس إن كان فارسا وحمولته أى ما يحمله من بعير ونحوه وثمن درعه وما يحتاج إليه من آلات ونفقه ذهاب إقامة بأرض العدو ورجوع إلى بلده"[3] وجاء فى مطالب أولى النهى " يجوز للإمام أن يشترى من مال الزكاة فرسا ويدفعها لمن يغزو عليها ولو كان الغازى صاحب الزكاة نفسه لأنه بريء منها بدفعها إلى الإمام كما يجوز له أيضا أن يشترى منها سفنا ونحوها للجهاد لأنها من حاجة الغازى ومصلحته وكل مافيه مصلحة للمسلمين يجوز للإ ما م فعله لأنه أدرى بالمصالح من غيره[4] تجدرالإشارةإلى أن كفاية الجند تعتبر من وجهين :-الوجه الاول:- قرب المغزى وبعده الوجه الثانى:- كون المقاتل فارسا أوراجلافاذا أعطى ذلك فلم يغزاسترجع منه وإن بقيت بقية لم تسترجع لأن ما أخذ ه فى مقابلة عمل عمله"[5] ومن الملاحظ أن الفقهاء اشترطواعدة شروط فى المجاهد الذى يستحق النفقة من حصيلة السهم الزكوى هى :-

الشرط الأول : أن يكون الجند من الغزاة المتطوعين وهم يغزون إذا نشطوا وإلا فهم فى حرفهم وصنائعهم ولارزق لهم فى ديوان الفيء[6] مثل

(١) الشرح الصغير للدردير ج١/ص ٤٩٢

(٢) منهاج الطالبين للنووى مطبوع أعلى مغنى المحتاج للخطيب ج٣/ص١١٥ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ج٢/ص٢٨٣

(٤) مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى للرحبا نى ج٢/ص١٤٧ وما بعدها .

(٥)الحاوى الكبير للماوردى ح٧/ص٥١٣

(٦) الديوان :- لقب لرسم جميع المعدين لقتال العدو بعطاء يراجع/ مواهب الجليل لابن الحطاب ج٤ ص٥٥٢

الغزاة المرتزقة الذين أعدوا أنفسهم للجاهد مقابل عطاء يأخذونه من الديوان الخاص بهم [1] ويعتبر فى حكم الغزاة المتطوعة الجند المرابطة فى الثغور لحمايتها وحراستها ولقد وردت نقول فقهية تؤيد ذلك حيث ورد فى أحد مدونات الفقه المالكى "ويعطى مجاهد حر مسلم غير هاشمى من سهم فى سبيل الله ويدخل فيه المرابط " [2] ومن الملاحظ هنا أن لفظ المجاهد جاء عاما يشمل المجاهد المتطوع والمجاهد المرتزق ولكن ورد فى مدونة فقهية أخرى للفقه المالكى مايشير إلى أن المراد بالجند هنا هو الجند المتطوع حيث ورد فى التاج والإكليل " أن الجند أصحاب العطاء أفضل من الجند المتطوعة لما يرعون كما أن أصحاب العطاء كالعبيد والعبد يأمره سيده وينهاه"[3] وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى:" والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم فإذا كانوا يرابطون فى الثغر دفع عليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم "[4] وقال البهوتى :" السابع فى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لاديوان لهم أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه"[5] وقال فى موضع آخر" قال فى الفروع " الرباط كالغزو"[6] وقال القاضى أبو

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج١/ص١٥٦، البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج٢/ص٢٦٠، تبيين الحقائق للزيلعى ج٢/ص١١٥،الشرح الصغير للدر دير ج١/ص٤٩٢، تحفة المحتاج للهيتمى ج٢/ص١٨٨، العدة شرح العمدة للمقدسى ص١٤٤

(٢)حا شية الصاوى ح١/ص٤٩٣

(٣) التاج والإكليل لابن المواق ح٤/ص٥٥٢

(٤) الأحكام السلطا نية للماوردىص١٢٣

(٥) الروض المربع للبهوتى ص١٧٣

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص٤٢٨

يعلى " فان كانوا مرابطين فى الثغر دفع عليهم نفقة ذهابهم وعودهم " [١] تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذهب المالكى ذهبوا إلى إعطاء الجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو من السهم الزكوى وسواء أكان هؤلاء الجواسيس من المسلمين أو النصارى بشرط أن يكون الجاسوس حرا غير هاشمى [٢] وسند هم فى هذاأن الجاسوس يعتبر فى حكم المجاهد لأنه داخل فى عموم قوله تعالى "وفى سبيل الله" [٣]

الشرط الثانى :- أن يكون المجاهد غنيا وهذا الشرط قال به فقهاء المذهب الحنفى جاء فى حاشية الشلبى " وفى سبيل الله الغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شىء"[٤] بينما لم يشترط فقهاء المذهب المالكى والشافعى والحنبلى هذا الشرط وذهبوا إلى إعطاء المجاهد من السهم الزكوى سواء أكان المجاهد غنيا أم فقيرا لأن آية فى سبيل الله جاءت عامةوشملت المجاهد الغنى والفقير بدون تفرقة بينهما [٥] .

الشرط الثالث :- ألا يكون المجاهد من الجند المرتزقة حيث إنهم يحصلون على أعطياتهم من مورد الفىء وبالتالى فلا حق لهم فى السهم الزكوى لأنه من حق الجند المتطوعة فقط وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء [٦]

حكم إعطاء الجند المتطوعة نفقة عيالهم من السهم الزكوى

ذهب فقهاء المذهب الشافعى إلى إعطاء الجند المتطوعة نفقة عيالهم -

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ١٣٧ .
(٢) حا شية الصاوى ج١/ص٤٢٨
(٣) الآية٦٠من سورة التوبة
(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ج٢/ص١١٦، بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/ص٤٦
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ج١/ص٤٤٣،
(٦) التنبيه للشيرازى ص٤٤، د ليل الطالب للمقدسى ص٣٩ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص١٤٤

المراد بهم الأولاد الصغار والنساء- أثناء ذهاب الجند إلى أرض القتال والمقام فيها والرجوع منها وفى هذا الصدد يقول النووى :" يعطى الغازى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال لكن أخذها ليس ببعيد"[١] وقال الخطيب:" يعطى الغازى إذا حان وقت خروجه قدر حاجته فى غزوه نفقة وكسوة لنفسه ولعياله كما صرح به الفارقى وابن أبى عصرون فى النفقة وقال الرافعى :"ليس ببعيد وقياسا فى الكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما فى موضع الغزو إلى الفتح وإن طالت الإقامة لأن اسمه لايزول بذلك" [٢]

حكم تمويل المعدات الحربية من السهم الزكوى

ذهب فقهاء المذهب المالكى ماعدا ابن بشير وخليل وبعض فقهاء المذهب الحنبلى إلى أنه يجوز للإمام أن يشترى من حصيلة السهم الزكوى المعدات الحربية اللازمة للقتال وفى هذا الصدد يقول الصاوى :" يجوز للإمام أن ينشىء منها المراكب والسفن للغزو ويشترى منها المساحى والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات[٣] للحصون ويبنى منها حصن للمسلمين ويعطى منها كراء النواتية- الملاحة الذ ين يكرون السفن فى البحر-[٤] وقد علق الصاوى على هذا بقوله :-" ولم ينقل اللخمى غيره واستظهره فى التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وكذا قال البنانى ونقله من حاشية الأصل"[٥]

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٢/ص٣٢٦وما بعدها
(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج٣/١١٥ .
(٣) المنجنيق لفظة فارسية معربة وهى آلة ترمى بها الحجارة الكبار وقد تركت الآن للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة يراجع /حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤٢
(٤) يراجع:- المعجم الوجيزص٦٣٨
(٥) حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير ج١/ص٩٣
،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرج١/٤٩٧ التاج والإكليل لابن المواق ج٣/٣٤٩

ولقد نحا الفقيه الرحبانى الحنبلى هذا الاتجاه [1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه أقرب إلى تعبير النص القرآنى عن هذا المصرف فى سبيل الله حيث إن التعبير ورد فيه بلفظ (فى) ولم يرد بلفظ اللام وهو يحتمل أن يكون صرف هذا المورد المالى فى الجند المتطوعة وفى غيرهم من مصالح الجهاد [2]

الفرع الثانى

آراء الفقهاء فى تمويل الجند المتطوعة من قيمة السهم الزكوى

بادىء ذى بدء يراد بالتمويل من قيمة السهم الزكوى فى سبيل الله شراءالمزكى بنقد زكاته سلاحا أوفرسا أو خيلا ثم يدفع ذلك إلى الجند أويقوم بوقفه عليهم ومن الملاحظ أن الفقهاء اتفقوا على جواز أن تكون نفقة الجند المتطوعة ومن فى حكمهم من الجنود المرابطين فى الثغور من حصيلة السهم الزكوى النقدى أوالعينى وهذا ماألقيت عليه الضوء آنفا بينماتفق فقهاء المذهب الماكى والشافعى والحنبلى على عدم جواز إعطاء المزكى الجند المتطوعة نفقتهم من قيمة السهم الزكوىّ [3] خلافا لفقهاء المذهب الحنفى والإمام أحمد فى رواية عنه حيث ذهبوا إلى جواز ذلك [4] وفى هذا الصدد يقول ا بن قدامة :"وقال الإمام أحمد فى موضع آخر إن دفع المزكى ثمن الفرس وثمن السيف فهو أحب إلىّ وإن اشتراه رجوت أن

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحبانى ج٢/ص١٤٧

(٢) فقه الزكاة للقرضاوى ج١ص/ص٦٣

(٣) مواهب الجليل لابن الحطاب ج٣/ص٢٤٧،التاج والإكليل لابن المواق ج٣/ص ٢٤٨،مغنى المحتاج للخطيب ج٣/ص١١٥،المجموع للنووى ح٥/ص٤٣٠، كشاف القناع للبهوتى ج٢/ ص٢٨٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج١/ص٤٢٩

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج١/ص١٣٥ ،تبيين الحقائق للزيلعى ج٢/ص٦٢٠

يجزئه"[1] والقول بهذه الرواية عند الحنابلة فى هذا المصرف الزكوى فقط لأنه لايجوز عندهم إخراج القيمة فى الزكاة واستدل جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إعطاء الجند نفقتهم من قيمة السهم الزكوى بما يلى:-

١- دفع القيمة إلى أهل الزكاة فى معنى الرجوع فيها

٢- فى بعض الأحيان تكون القيمة أقل من المقدار الواجب إخراجه وهذا يؤدى إلى ظلم مستحقى الزكاة

٣- دفع القيمة يعتبر عدم إيتاء للمأمور به

واستدل فقهاء المذهب الحنفى على جواز إعطاء الجند نفقتهم من قيمة السهم الزكوى بأن القيمة تعد كدفع عين الزكاة لأنه ليس فى القيمة إلا إقامة الشىء مقام الشىء

تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى ذهبوا إلى جواز إعطاء الإمام الجند نفقتهم من قيمة السهم الزكوى وذلك بشرائه من نقد سهم فى سبيل الله الزكوى فرسا أوسلاحا ويعطيه للمجاهدين فى سبيل الله أو أن يشترى خيلا ويوقفها فى سبيل الله ويجوز للإمام أيضا أن يعير ما اشتراه للمجاهدين وأن يؤجره لهم و إذا انتهت مدة الإجارة والعارية استرد الإمام المستأجر والمعار بالإضافة إلى هذا فإنه يجوز للإمام شراء فرسا من زكاة رجل ويدفعا إليه ليغزو عليها وتبرئ ذمة المزكى بدفعها إلى الإمام ودليل هؤلاء الفقهاء على جواز فعل هذا أن للإمام فعل ما فيه مصلحة للمجاهدين حيث إنه أدرى بمصالح المسلمين من غيره ومن الملاحظ أنه لايجوزللمزكى أن يغزو على فرس اشتراها من زكاته لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته[2]

(١) المغنى لابن قدامة ج٧/ ٣٩١

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج٣/ص١١٥، مطا لب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحبانى ج٢/ص١٤

الفرع الثالث

الوصف الشرعى لما يعطى للجند من السهم الزكوى

فى هذا الفرع الفقهى ألقى الضوء على بيان الوصف الشرعى لما يعطى للجند من نقدى -الذهب والفضة- وما يقوم مقامها حاليا فى التعامل- من السهم الزكوى فى سبيل الله الذى ينفق فى تمويل نفقاتهم الحربية هل يوصف هذا العطاء بأنه من قبيل الأجرة التى تعطى للعامل مقابل قيامه بعمل فى مصلحة عامة للمسلمين-الجهاد- أم يوصف بأنه من قبيل الرزق الذى يعان به المجاهد على القتال ؟ قبل بيان هذا الوصف لابد من إلقاء الضوء على معنى الإجارة والرزق ووجه التشابه والفرق بينهما حتى يتسنى الإجابة عن هذا التساؤل وبا لنسبة لماهية الرزق عند علما ء اللغة فهو "ما انتفع به"[1] وله معنى ثان ذكره الراغب بقوله:"الرزق يقال للعطاء الجارى دينيا كان أودنياويا"[2] بينما عرفه الفقهاء بأنه :" اسم لما يصرف من المال لمن يقوم بعمل من أعمال القرب الدينية كالجهاد والقضاء والإفتاء والتدريس وجباية الزكاة"[3] وبالنسبة لماهية الإجارة عند الفقهاء فهى :- بذل مال بإزاء المنافع من الغير على الأعمال الدنيوية[4] ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا وجه التشابه وأوجه الفرق بين الرزق والإجارة فوجه التشابه فى الرزق والإجارة هو أن كلا منهما مال يبذل للغير نظير قيامه بمنفعة أما عن أوجه الفرق بين الرزق والإجارة فتتمثل فى أن

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ج٣/ص٢٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٨٩

(٣) الفروق للقرافى ج٣/ص٣

(٤)الكافى لابن قدامةج٢/ص٢٠١

الرزق يدخل فى باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل فى باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة وذلك لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والرزق معروف وصرف بحسب المصلحة فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعين على الإمام الصرف فيها وترك المصلحة الأولى . وبناء على هذا فكل ما يحصل عليه القاضى والمفتى والفقيه والعالم وما يصرف للمجاهدين فى سبيل الله وما يعطى لقاسم العقار بين الخصوم من جهة الحاكم والترجمان الذى يترجم الكتب عنده وما يعطى لأمناء الحكام على الأيتام وكذلك ما يتناوله الخارص على خرص الأموال الزكوية وسعاة المواشى والعمال على الزكاة يعد رزقا يعطيه لهم الإمام إعانة على قيامهم بهذه المصالح العامة للمسلمين وليس من باب الإجارة [1] وفى هذا الصدد يقول القرافى : "إن ما يعطى للمجاهدين يعد رزقا خاصا من مال خاص ولا يعد أجرة حيث لم يشترط فيه ما يشترط فى عقد الإجارة من مقدار العمل والمدة الموجبة وغير ذلك من شروطها [2].

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية على هامش الفروق للقرافى ج٢ ص ٣ .

(٢) الفروق للقرافى ج٣ ص ٧ .

المطلب الثانى

آراء الفقهاء فى تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

وفيه فروع:-

الفرع الأول:- آراء الفقهاء فى جواز تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

الفرع الثانى :- آراء الفقهاء فى وجوب تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

الفرع الثالث:- آراء الفقهاء فى عدم تمويل السهم الزكوى النفقات العامة للمسلمين

الفرع الأول

آراء الفقهاء فى جواز تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

توجد خمسة اتجاهات فقهية فى هذا الشأن:-

الاتجاه الأول:- يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز تخصيص حصيلة السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة ومن فى حكمهم دون غيرهم من الأفراد والجهات وسواء أكان الجند من الفقراء أوالأغنياء وممن قال بهذا فقهاء المذهب المالكى والشافعى والحنبلى جاء فى المعونة للقاضى عبد الوهاب"وفى سبيل الله الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين " [١] وجاء فى الإقناع للخطيب "والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد" [٢] وجاء فى دليل الطالب للمقدسى" السابع الغازى فى سبيل الله بلاد يوان " [٣] وقد استدل هؤلاءالفقهاءإلى صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:- فمن الكتاب قوله تعالى " وفى سبيل الله "وفسر هؤلاء الفقهاء سبيل الله بالغزاة سواء أكانوا أغنياء أم فقراء والدليل على أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو قوله تعالى " وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [٤] وقوله تعالى " إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا " [٥]

ومن السنة مارواه أبو سعيد الخدرى أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ج١ص/٤٤

(٢) الإقناع للخطيب ج١/ص٢١٣

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسى ص٣٦

(٤)الآية ٤١من سورة التوبة

(٥)الآية٤من سورة الصف

"لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أولعامل عليها أو لغارم أولرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى إلى الغنى" (١)

وجه الدلالة : ورد فى هذا الخبر نفى الصدقة عن الغنى واستثنى منه الغازى والاستثناء من النفى إثبات وبناء على هذا تحل الصدقة للغازى الغنى .

ومن المعقول : إن من يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغنى والفقر .

الإتجاه الثانى : لفقهاء المذهب الحنفى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى تخصيص حصيلة السهم الزكوى لتمويل نفقة الجند المتطوعة الفقراء فقط دون الأغنياء جاء فى حاشية الشلبى " وقال ابن المنذر فى الإشراف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازى غير الغنى " (٢) واستدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "(٣)

أفادت هذه الآية أن الذى يستحق الزكاة الفقير والمسكين لا الغنى ومن السنة بما روى عن رسول الله أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم " (٤) وبما رواه ابن ماجه بسنده عن النبى ص أنه قال " لا تحل الصدقة لغنى " (٥)

وجه الدلالة : من الخبرين أن الله جعل الناس على قسمين :- قسم يؤخذ من الزكاة وقسم يصرف إليهم الزكاة وهم الفقراء فلو جاز صرف الزكاة إلى الغنى لبطلت القسمة وهذا غير جائز .

---

(١) للخطيب سنن أبى داود معلم السنن للخطابى ج٢ ص١٥٤ج٣/ص١١١

(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ج٢ ص١١٦ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ح٣ ص٤١٨ .

(٥) سنن ابن ماجه ج١ /٥ .

ومن المعقول : -

١ -إن من تجب عليه الصدقة لا يجوز أن تدفع إليه (١) .

٢- إن فى أخذ الغازى الغنى من الزكاة معنى المعاوضة والأجرة إذا أوقف نفسه لذلك

٣-إن فى إعطاء الغازى من الزكاة ضربا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس

الاتجاه الثالث:- ذهب أصحابه إلى أن السهم الزكوى- فى سبيل الله- يصرف فى تمويل نفقات الحج إلى بيت الله الحرام وممن قال بهذا ابن عباس وابن عمر وإسحاق ومحمد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفى ورواية ثانية عند الحنابلة قال بها الإمام أحمد قال الخرقى"وسبيل الله هم الغزاة يعطون مايشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء ويعطى أيضا فى الحج وهو من سبيل الله"(٢) وقال الإمام محمد بن الحسن" يصرفه فى نفقات الحاج المنقطع فقط وهو الفقير الذى لامال له"(٣) واستدل أصحاب الاتجاه لصحة ما ذهبوا إليه بدليل من السنة رواه أبوبكر بن عبد الرحمن قال أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل قال جاء أبو معقل حاجا مع رسول الله فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن علىّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت يارسول الله إن علىّ حجة وإن لأبى معقل بكرا (٤) فقال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل لله فقال رسول الله أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله فأعطاها البكر فقالت

(١ الحاوى الكبير للماوردى ج٨ ص ٥١١ ، المغنى لابن قدامة ج٧/ص٣٧١ .

(٢) المرجع السابق ج٧ /ص ٣٩١ .

(٣)الاختيار للموصلى ج١ ص ١٥٦ .

(٤)البكر الفتى من الإبل يراجع المعجم الوجيز ص ٥٩ .

يارسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى فقال رسول لله عمرة فى رمضان تجزىء حجة" [1]

وجه الدلالة:- دل هذا الخبر على أن سهم فى سبيل الله الزكوى يصرف فى نفقات الحج لما فيه من امتثال أوامرالله ومجاهدة النفس

وقد أجاب جمهور الفقهاء على هذا الاتجاه بأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما فى هذه الآية على ذلك ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليهاكالفقراءوالمساكين وإلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازى والحج من الفقير لانفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم عليه ولا حاجة به أيضا إليه لأن الفقير لايفرض عليه الحج ولا مصلحة فى إيجابه عليه وتكليفه بأدائه مشقة قد رفهه الله منها وخفف الله عنه إيجابها وتوفير هذا السهم ودفعه إلى ذوى الحاجة أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا "[2] .

الاتجاه الرابع : ذهب أصحابه إلى أن السهم الزكوى – فى سبيل الله – يصرف فى تمويل نفقة طلبة العلم وممن قال بهذا بعض فقهاء المذهب الحنفى قال الشلبى وفى المرغينانى " وقيل سبيل الله طلبة العلم " ودليل هؤلاء الفقهاء على ذلك أن المراد من قوله تعالى " وفى سبيل الله " هو طلبة العلم وهذا التفسير اقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية ولكن الشلبى استبعد هذا التفسير بقوله هذا بعيد فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم " [3].

(١) السنن للبيهقى ج٦ / ص١٦٤ سنن أبى داود بشرح معالم السنن للخطابى ج٣ /١٨٠ .

(٢) المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضى عبد الوهاب ج١ /٤٤٣ المغنى لابن قدامة ج٧/ص ٣٩٢ ، الحاوى الكبير للماوردى ج٨ ص ٥١٢ .

(٣)حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ج٢ /١١٦ .

الاتجاه الخامس:- يرى أصحابه أن السهم الزكوى- فى سبيل الله- يصرف فى تمويل جميع نفقات البر والخير وممن قال بهذا من الفقهاءالكاسانى من فقهاء المذهب الحنفى وفقهاء الشعية الزيدية والإمامية الجعفرية و نقله القفال عن بعض الفقهاء جاء فى بدائع الصنائع" وأما قوله تعالى وفى سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"[1] وجاء فى البحر الزخار"قلنا: ظاهر سبيل الله العموم"[2] وجاء فى حاشية الأزهار " إن الصرف فى المصالح ليس خاصا بما فضل من سبيل الله بل يصرف فى مافضل من سهام الثمانية فى المصالح كما يصرف للفقير من أموال المصالح"[3] وجاء فى المختصر النافع[4] وفى سبيل الله هو كل ماكان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر .وقيل يختص بالجهاد "وقال الفخر الرازي " واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى وفى سبيل الله لايوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد"[5] وحجة هؤلاء الفقهاء أن آية فى سبيل الله وردت عامة تشمل جميع وجوه البر والخير وإن كثر استعمالها فى فرد من مدلولاتها وهو الجهاد ولادليل على اختصاص إنفاق هذا السهم الزكوى فيه بل يصح صرفه فى كل ماكان طريقا إلى الله وهذا معنى الآية لغة والواجب الوقف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا.

(١)بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/٤٥ .

(٢)البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى ج٢ /١٨٢ .

(٣ شرح الأزهار لابن مفتاح ص ١١٥ وما بعدها .

(٤) المختصر النافع للحلى ص ٥٩ .

(٥)التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازى ج٨ /ص ١١٥ .

الرأى الراجح

بعد عرض هذه الاتجاهات الفقهية فى هذه المسألة يتبين لنا أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء الذى ذهب إلى جواز تخصيص السهم الزكوى فى سبيل الله لتمويل نفقات الجند المتطوعة وذلك لقوة أدلته وسلامته من المعارضة وهذا الرأى قالت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى فتياها عندما ورد إليها أنه قد جرى خلاف كبير بين المفسرين والفقهاء حول المراد من قوله تعالى " وفى سبيل الله "[1] حيث رأى البعض إنفاقها على الغزاة المجاهدين ورأى البعض الآخر أنه يمكن أن تنفق فى كافة وجوه البر والخير مثل الخدمات الاجتماعية وغير ذلك من وجوه الخير وبعد دراسة مستفيضة للآراء فى الموضوع من قبل إدارة الفتوى أصدرت الهيئة المذكورة فتيا بالقرار رقم ٢٤بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١الحسم الخلاف وورد فى نص الفتيا :"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده :- فقد جرى إطلاع هيئة كبار العلماء فى دورتها الخامسة المنعقدة بالطائف بين يوم ١٣٩٤/٨/٥ويوم ١٣٩٤/٨/٢٢على ماأعدته اللجنة العلمية والإفتاء من بحث فى المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله هل المراد بذلك الغزاة فى سبيل الله وما يلزمهم أم عام فى كل وجه من وجوه الخير وبعد دراسة البحث المعد والإطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم فى هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله فى الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم وأدلة من توسع فى المراد بالآية ولم يحصرها فى الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعلم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر ورأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله فى سبيل الله

---

(١) الآية سبق عزوها ص٤٦

الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها إلى الأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها فى شىء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم فى الآية الكريمة وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم" [1] (١)

الآثار المترتبة على الاتجاهات الفقهية السابقة

يترتب على هذه الاتجاهات الفقهية الآثار التالية :-

الأثر الأول:- زيادة تمويل نفقات الجند المتطوعة فى حالة العمل بموجب اتجاه جمهور الفقهاء القاضى بجواز تخصيص السهم الزكوى فى سبيل الله فى تمويل الجند المتطوعة فقط دون غيرهم ومن الملاحظ أن نطاق التمويل يزيد أكثر إذا أخذنا بقول فقهاء المذهب الحنفى الذى يجعل صرف السهم الزكوى فى سبيل الله قاصرا على المجاهدين الفقراء دون الأغنياء

الأثر الثانى :- نقصان تمويل نفقات الجند المتطوعة فى حالة العمل بموجب الأقوال الفقهية الأخرى التى تقضى بصرف سهم فى سبيل الله الزكوى فى نفقات الجند المتطوعة وغيرها من سبل الخير وفى نفقات الحج إلى بيت الله الحرام حيث توزع فى هذه الحالة حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله على نفقات الجند المتطوعة وغير ها من أوجه الإنفاق المذكورة

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر – نخبة من العلماء المحدثين ص ٣٥١ .

الفرع الثانى

آراء الفقهاء فى وجوب تخصيص السهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة

ذكرت فى الفرع السابق أن الرأى الراجح هوجواز تخصيص السهم الزكوى فى سبيل الله لتمويل نفقات الجند المتطوعة دون تمويل نفقة غيرهم من الأفراد وجهات البروهذاما قال به جمهور الفقهاءو السؤال المثار هنا ماحكم وجوب تخصيص هذاالسهم فى تمويل نفقات الجند المتطوعة فقط يوجد اتجاهان للفقهاء فى هذا الشأن:-

الاتجاه الأول :- لفقهاء المذهب الحنفى والمالكى والحنبلى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى عدم وجوب تخصيص السهم الزكوى فى نفقات الجند المتطوعة فقط و للحاكم أن ينفق سهم فى سبيل الله الزكوى إلى أى صنف من أصناف الزكاة إذا رأى المصلحة فى ذلك ويترتب على هذا الاتجاه أنه فى حالة الهدنة وعدم القتال يجوز لولى الأمر أن ينفق هذا السهم فى مصارف الزكاة الأخرى ولا يحفظه فى بيت المال حتى تنتهي مدة الهدنة أو طروء حالة الجهاد [1] ولقد استدل هؤلاء الفقهاء إلى صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الأئمة فمن الكتاب قوله تعالى "إنما الصدقات الفقراء والمساكين إلى قوله تعالى والله عليم حكيم"[2]

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ /٤٦ ، الاختيار للموصلى ج١ /ص١٥٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٢ /ص١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢١٩/١ ، المعونة على عالم مذهب أهل المدينة للقاضى عبد الوهاب ج١ /ص٤٤٠ ، العدة شرح العمدة للمقدسى ص ١٤٤ الروض المربع للبهوتى ص ١٧٤ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وجه الدلالة :- أفادت الآية بيان مصارف أهل الزكاة حتى لاتخرج عنهم ثم الاختيار إلى من يقسم إن شاء دفها فى صنف واحد منها وإن شاء دفها فى مصارفها الثمانية

ومن السنة:- ماروى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم"[1]

وجه الدلالة :- أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - معاذا بإعطاء الزكاة للفقراء وحدهم وهم صنف من أصنافها ولم يرد فى الخبر ذكر إعطاء بقية مصارف الزكاةالأخرى

ومن إجماع الصحابة:- ماروى عن ابن عمرأنه كان إذا جمع صدقة المواشى من البقر والغنم نظر ماكان منحية اللبن فيعطها لأهل بيت واحد على قدر كفايتهم وروى عن على أنه جاءته صدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة أنه قال هؤلاء أهلها وروى عن ابن عباس مثل ذلك وقال بهذا جماعة من التابعين أيضا [2]

وادعى الإمام مالك الإجماع على ذلك وقال القرطبى :" عن ادعاء الإمام مالك إنه إجماع [3] وأما عمل الأئمة فلم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب أهل الزكاة فقسمها بينهم وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على أهل الزكاة كلهم

الاتجاه الثانى:- لفقهاء المذهب الشافعى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى وجوب قسمة حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية والتسوية بينهم فى العطاء كما سمى

(١)صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ج٣/٤١٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ /ص ٤٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج / ١١٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨/ص١٥٦

الله تعالى وبناء على هذا يجب تخصيص حصيلة السهم الزكوى فى تمويل نفقات الجند المتطوعة دون صرفه فى المصارف الاخرى للزكاة ولقد استدل هؤلاء على صحة ماذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:-

فمن الكتاب قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين..... إلى قوله تعالى فريضة من الله والله عزيز حكيم " (١)

وجه الدلالة :- لفظ إنما يقتضى صرف الزكاة فى الأصناف المذكورة فى الآية بالإضافة على هذا فإن حرف اللام فى قوله للفقراء يفيد التمليك لأن اللام تفيد الملك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلابد من التسوية بين المذكورين فى ملكية هذا المال ونظير ذلك الوصية لأصناف معينة من الفقراء فيجب أن تعمهم الوصية جميعا .(٢) وأجاب جمهور الفقهاء عن هذا بأن اللام تكون للملك وتكون للعاقبة كقوله تعالى " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا" (٣) أى عاقبة التقاط آل فرعون لموسى تكون فى المستقبل هكذا وتكون اللام أيضا للاختصاص وبناء على هذا المعنى الأخير يختص أهل الزكاة بها ولايختص أحد غيرهم بها كقولك الخلافة لقريش أى لايوجد ذلك فى غيرهم ولا يلزم من ذلك أن تكون الخلافة مملوكة لهم وبناء على هذا يكون حرف اللام لبيان محل صرف الزكاة با لإضافةإلى هذا فإن استعمال اللام فى الملك هنا غير ممكن لأن أهل الزكاة غير معينين فى الشرع علاوة على أن بعض مصارف الزكاة ليس فيه حرف اللام كقوله تعالى :"وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل"(٤) وبالتالى لاتصح دعوى الملك هنا (٥)

---

(١)الآية سبق عزوهاص٤٦

(٢)الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٧٩

(٣)الآية ٨من سورة القصص

(٤)الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى ج٢/ص١١٩، حاشية الشلبى ج٢/ص١١

ومن السنة :- ماروواه زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت يا رسول الله أحبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله" يا أخا صداء المطاع فى قومه قال قلت بل منّ الله عليهم وهداهم قال ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات فقال له رسول الله إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل الأ جزاء أعطيتك (١)

وجه الدلالة :- أفاد قول رسول الله فإن كنت من أهل الأجزاء أعطيتك أنه لايجوز صرف الزكاة فى صنف واحد وأن الواجب تفرقتها على مصارفها الثمانية بالتساوي

ومن الأثر :- حكي عن زين العابدين أنه قال إن الله تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وذهب عكرمة إلى عدم جواز جمع الصدقة كلها فى صنف واحد (٢)

حرى بإلاشارة أنه توجد أقوال أخرى فى هذه المسألة ومن قبيل هذه الأقوال قول إبراهيم النخعى إذا كان المال كثيرا فيفرق فى أصناف الزكاة وإذا كان قليلا يعطى فى صنف واحد وقال أبو ثور : إن أخرجه صاحبه جاز أن يضعه فى قسم إن قسمه الإمام استوعب الأصناف وقال الإمام مالك الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك فى الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الأخر بعد عام أوعامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم (٣) وبمثل هذا قال ابن الشاط المالكى (٤)

---

(١) سنن أبى داود بشرح معالم اسنن للخطابى ج٢/ص٥٠، سنن الدار قطنى المجلد الأول ج٢/ص١٣٧

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ح٨/ص٤٧٨ومابعدها

(٣) تهذيب الفروق لابن الشاط ج٢/ص١٦، الجامع لأحكام القرآن لابن العربى ج٢/ص٩٤٧ سنن أبى داود بشرح معالم السنن للخطابى ج٢/ص٥١

(٤) تهذيب الفروق لابن الشاط ج١٧/٢

الفرع الثالث

آراء الفقهاء فى عدم تمويل السهم الزكوى النفقات العامة للمسلمين

من المتفق عليه أن تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى يعد من قبيل النفقات العامة للدولة الإسلامية التى تنفقها فى مصالحها العامة ولكن ماحكم تمويل حصيلة هذا السهم الزكوى لأوجه النفقات العامة الأخرى مثل تمويل الأرزاق التى تعطى للقضاة وتمويل نفقات الجند المرتزقة وتمويل نفقات سد الثغور وإلى عير ذلك من النفقات التى تمول من موارد مالية أخرى مثل مورد الفىء الذى يجبى من أموال الخراج المضروب على الأرض الخراجية والجزية المضروبة على رقاب المشركين وعشور التجارة التى تؤخذ من أهل الذمة والحرب والإجابة عن هذا التساؤل على النحو التالي :-

أولا:- الأصل العام عند فقهاء المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى عدم تمويل السهم الزكوى فى سبيل الله أى وجه من أوجه النفقات العامة عدا تمويل نفقات الجند المتطوعة يؤيد هذا هذه النقول الفقهية قال"أبو يوسف ولاينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى اله عز وجل فى كتابه" (١)

ولقد ذكر الكاسانى أنواع الأموال التى توضع فى بيت المال من الأموال الزكوية وخمس المعدن والغنائم والركاز وأموال الفىءومايؤخذ من تركة الميت الذى لاوارث له وذكر أنواع مصارفها ثم عقب على ذلك بقوله :" وعلى الإمام

(١)الخراج للقاضى أبى يوسف ص٨٠

صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها " (١) وفى هذا الصدد قال الزيلعى أيضا "وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكما يختص به " (٢) وقال ابن الشاط المالكى " أن أصل الأرزاق يصح أن يبقى فى بيت المال ولا يصرف فى جهة المجاهدين ونحوها وإنما يصرف فى المصالح التى تعرض له وهذا السهم الزكوى يجب صرفه إمافى جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمان لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل فى كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله سبحانه وتعالى كالخمس يتعين المبادرة إلى صرفه فيها بحسب المصلحة (٣) وجاء فى مغنى المحتاج " وسبيل الله ذكور لافىء لهم فيعطون من الزكاة مع الغنى لعموم الآية بخلاف من لهم فيء وهم المرتزقة الثابت أسماؤهم فى الديوان فلا يعطون الزكاة ولو عدموا الفىء لأن ابن عباس قال كان أهل الفىء على عهد رسول الله بمعزل عن أهل الصدقات وكان أهل الصدقات بمعزل عن أهل الفىء (٤) وقال البهوتى " وأهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليهم ثمانية أصناف لايجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى (٥)

وقال أبويعلى "فأما قسمة الصدقات فهى من ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز وهم الأصناف الثمانية " (٦) ولقد استدل هؤلاء الفقهاء إلى صحة ماذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر فمن الكتاب قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢/ص٦٩

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٤/ص١٧١

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لابن الشاط ج١٨/٣

(٤) مغنى المحتاج للخطيب ح٢/ص١١١

(٥)كشاف القناع للبهوتى ج٢/ص٢٧٠

(٦) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص١٣٦

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل"[1]

وجه الدلالة :- لفظ إنما يفيد الحصر بمعنى أنه يثبت إيتاء الزكاة للمذكورين فى الآية وينفيها عمن سواهم ولفظ الصدقات جاء معرفا بأل وبالتالى فإنه يستغرق جميع أهل الصدقات المذكورين فى الآية[2]

ومن السنة :- مارواه زياد بن الحارث الصدائى قال أتيت النبى فبايعته فأته رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت أنت من تلك الأجزاء أعطيتك [3] هذاالخبر نص صريح فى عدم صرف الصدقات فى غير مصارفها التى حددها الله سبحانه وتعالى

ومن الأثر: ١- ما روى أن عمر رضى الله عنه قرأ قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ قوله تعالى والله عليم حكيم "[4] ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ قوله تعالى " وأعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه حتى بلغ قوله تعالى وابن السبيل "[5] ثم قال وهذه لهؤلاء ثم قرأ قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم"[6] ثم قال وهذه استوعبت المسلمين عامة[7]

٢- ماقاله ابن عباس " أن أهل الفيء على عهد رسول الله - صلى الله عليه

---

(١)الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج٢/ص٢٧١

(٣) سنن أبى داود بشرح معالم السنن للخطابى ج٢/ ص٥٠

(٤)الآية سبق عزوهاص٤٦

(٥)الآية ٤١ من سورة الأنفال

(٦) الآية ٧ من سورة الحشر

(٧) المغنى لابن قدامة ح٧/ص٣٦٣الخراج للقاضى أبى يوسف ص٢٦

وسلم - كانوا بمعزل عن أهل الصدقات وكان أهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء[1]

ثانيا :- استثناء من أصل عدم تمويل السهم الزكوى أى وجه من أوجه النفقات العامة فإن الفقهاء أجازوا تمويل السهم الزكوى للنفقات العامة وذلك فى حالة خلو بيت المال من الموارد المالية الأخرى وفى هذا الصدد يقول ابن الحطاب " أن الزكاة لا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لغاز لأن أرزاقهم من بيت المال ولكن إذا انقطع عنهم رزقهم يجوز صرفها لهم بوصف الفقر "[2] وأجاز أيضا فقهاء المذهب الحنفى جواز تمويل النفقات العامة من السهم الزكوى فى سبيل الله شريطة عدم وجود مورد مالى فى بيت المال وأن يكون السهم الزكوى دينا على بيت المال وعند توفر مورد مالى يرد الحاكم ما أقترضه من السهم الزكوى فى سبيل الله إلا أن يكون أنفقه على الفقراء فإنه لايرد شيئا لأنهم استحقوا الزكاة فى هذه الحالة بوصف الفقر[3] تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذهب الشافعى ذكروا فى مقابل الأظهر جواز إعطاء الجند المرتزقة من حصيلة السهم الزكوى عند نضوب مورد الفيء وذلك بوصف الفقر وفى مقابل الأظهر لا يجوز بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم[4]

أهم النتائج

من خلال إلقاء الضوء على أحكام تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله توصلت إلى النتائج التالية :-

١- تنفق حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله العينية والنقدية فى تمويل

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب ج٢/ص١١١

(٢) مواهب الجليل لابن الحطاب ج٣/ص٢٣٣

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ح٧ص١٧١

(٤) مغنى المحتاج للخطيب ج٣ص١١١

نفقات الجند المتطوعة الأغنياء والفقراء وذلك عند جمهور الفقهاء وعلى الجند الفقراء فقط عند فقهاء المذهب الحنفى

٢- تبذل حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله للجند المتطوعة فى صورة نقدية وهذا ماقال به جمهور الفقهاء كما تصرف قيمة هذه الحصيلة إلى الجند المتطوعة كشراء فرس من نقد الزكاة وإعطائه للجند يقاتل عليه وهذا ماقال به فقهاء المذهب الحنفى ورواية عن الإمام أحمد

٣- وجوب تخصيص حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله لتمويل نفقات الجند المتطوعة فحسب وهذا عند فقهاء المذهب الشافعى بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تمويل هذا السهم الزكوى لنفقات المصارف الأخرى للزكاة عند الحاجة إلى ذلك

٤- ما يأخذه الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله لتمويل نفقات الجهاد هو رزق معلوم وليس أجرة

٥- ذهب فقهاء المذهب الشافعى إلى جواز إعطاء النفقة النقدية اللازمة لذرية الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله أثناء ذهاب الجند إلى أرض القتال ومقامهم بها وعند رجوعهم منها

٦- يعطى الجند المرابطون فى الثغور أعطياتهم من حصيلة السهم الزكوى وهذا ماقال به جمهور الفقهاء وأجاز فقهاء المذهب المالكى إعطاء الجاسوس الذى يأتي بأخبار العدو رزقا من هذا السهم الزكوى

٧- أجاز فقهاء المذهب المالكى وبعض فقهاء المذهب الحنبلى تمويل نفقات شراء المركبات الحربية الحديثة من السهم الزكوى كشراء السفن الحربية التى يغزو عليها الجند ويقاس على هذا فى عصرنا شراء المركبات الحديثة الأخرى كالدبابات والطائرات من حصيلة هذا السهم كما أجازوا أيضا تمويل نفقات بناء الحصون المنيعة منه.

٨- يجوز للإمام شراء الخيول التى يغزى عليها وشراء آلات العتاد الحربى

كالسيوف والرماح من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله ويقاس عليها حاليا شراء المدافع والرشاشات والبنادق الآلية وكافة أنواع القنابل وغير ذلك من الأسلحة التى يحارب العدو بها الآن وهذا ماقال به فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى

٩- لاتصرف حصيلة السهم الزكوى فى تمويل نفقات المصارف الزكوية الأخرى مثل تمويل نفقات جباية الزكاة والتي تعطى للعاملين عليها عند الحاجة لها وهذاعند فقهاء المذهب الشافعى

١٠- لايمول سهم فى سبيل الله الزكوى نفقات الحج ولا نفقات طلبة العلم ولا نفقات أوجه الخير والبر فى المجتمع كبناء المساجد والقناطر وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفى والإمام أحمد بن حنبل فى رواية مرجوحة حيث ذهب هؤلاء إلى جواز تمويل نفقات الحج من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله وخلافا لبعض فقهاء المذهب الحنفى الذى ذهب إلى جواز تمويل نفقات طلبة العلم من حصيلة السهم المذكور وخلافا أيضا للكاسانى من فقهاء المذهب الحنفى وفقهاء الشيعة الزيدية والإمامية والجعفرية الذين ذهبوا إلى جواز تمويل نفقات أوجه البر والخير من السهم الذى نحن بصد د إلقاء الضوء عليه

١٠- الأصل العام عند الفقهاء أن تمول نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى باعتبارها من النفقات العامة التى تصرف فى مصلحة عامة من مصالح المسلمين ولكن هذا السهم لايمول النفقات العامة الأخرى مثل تمويل نفقات الجند المرتزقة التى تمول من الديوان المعد لذلك وتمويل أرزاق القضاة والفقهاء وغير ذلك ممن يأخذوا العطاء الخاص بهم من مورد الفىء واستثناء من هذا الأصل يجوز فى حالة خلو بيت المال من الموارد المالية أن تمول بعض أوجه النفقات العامة من حصيلة السهم الزكوى على أن يكون هذا التمويل دينا على بيت المال يقوم الحاكم بأدائه عند توفر موارد مالية فيه

المبحث الثانى

تمويل النفقات الحربية من مورد الغنيمة

وفيه مطالب:-

المطلب الأول :- ماهية الغنيمة وما يتعلق بها من خصائص

المطلب الثانى :- تمويل النفقات الحربية من أربعة أخماس الغنيمة

وفيه فروع :-

الفرع الأول :- تمويل نفقات الجند ممن شهد واقعة القتال من أربعة أخماس الغنيمة

الفرع الثانى:- تمويل نفقات مافى حكم الجند ممن شهد القتال من أربعة أخماس الغنيمة

الفرع الثالث :- تمويل نفقات الخيل الغازية من أربعة أخماس الغنيمة

المطلب الثالث :- آراء الفقهاء فى تمويل النفقات الحربية من خُمس الغنيمة

المطلب الرابع :- آراء الفقهاء فى تمويل نفقات من يرضخ لهم من أصل الغنيمة

المطلب الأول

ماهية الغنيمة وما يتعلق بها من خصائص

قبل بيان تمويل النفقات الحربية لمن شهد واقعة القتال من الغانمين ومن فى حكمهم من مورد الغنيمة ألقى الضوء على ماهية الغنيمة وخصائصها بصفة عامة وبادئ ذى بدء يراد بالغنيمة فى اللغة:- الشىء المغنوم وهى مشتقة من الغنم وهو الربح والفضل[١] أما عن ماهية الغنيمة فى الاصطلاح الفقهى فهى كالتالى:-

أ-عند فقهاء المذهب الحنفى:هو"اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب [٢] " [٣]

ب-عند فقهاء المذهب المالكى:الشىء المأخوذ بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه أو ماأخذ من مال المشركين وكان خمسه لله تعالى وبقيته لواجده [٤]

ج -عند فقهاء المذهب الشافعى :ماأخذ من مال المشركين قهرا بقتال بإيجاف خيل وركاب [٥]

د-عند فقهاء المذهب الحنبلى :ماأخذ من مال الحربى قهرا بقتال وما ألحق

---

(١)المصباح المنير للفيومي ج٢/ص٦٢٢،المعجم الوجيزص٤٥٦

(٢) إيجاف الخيل:إسراعها فى السير والركاب الإبل: مختار الصحاح للرازىص٤٨٨

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٧/ص١١

(٤) التاج والإكليل ابن المواق ج٤/ص٥٦٨،الذخيرة للقرافى ج٣ ص٤١٣

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٣٨٦

كفدية أسرى وهدية حربى لأمير جيش [1] وبإمعان النظر فى التعريفات السابقة نجد أنها تهدف إلى معنى واحد للغنيمة مفاده الأموال التى تؤخذ من المشركين عن طريق القتال وما ألحق به تجدر الإشارة إلى أن للغنيمة عدة خصائص هى١- كانت فى صدر الإسلام لرسول الله بدليل قوله تعالى " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" [2] ثم صار بعد ذلك أربعة أخماسها للغانمين والخمس لغيرهم بدليل قوله تعالى " واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول.... إلى قوله تعالى والله على كل شيء قدير "[3]"اقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنم كقوله تعالى" وورثه أبواه فلأمه الثلث"[4]"فدل هذا على أن الباقى يكون للأب"[5]

٢- تعد نافلةلأنهازيادة فيما أحله الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها من الأمم السابقة يوضح هذا أن النافلة حقيقة فى العطية لكونها تبرع غير لازم وشأن الغنيمة هكذا لأنها منحة من الله من غير وجوب[6]"

٣- إنها مورد مالي غير دوري من حيث مواعيد الجباية والحصول عليها حيث إنها لاتتسم بالانتظام نظرا لعدم إمكان توقعها سلفا"[7]"

٤- عدم إحراز أربعة أخماسها فى بيت المال والذي يقسم على من شهد واقعة القتال ومن فى حكمهم كسائر الموارد المالية الأخرى كالزكاة والفيء وهذه الخاصية تثير سؤالا مفاده كيف يطلق على الغنيمة موردا ماليا ينفق فى

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص١١٠

(٢) الآية ١ من سورة الأنفال

(٣) الآية ٤١من سورة الأنفال

(٤)الآية ١١من سورة النساء

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٠٤،المغنى لابن قدامةج٧/ص٣٦٣

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧/ص٣٤٥ ،تفسير آيات الأحكام السايس ج٣/ص٧

(٧) ا.د زكريا بيومى المالية العامة الإسلامية ص٤٠٢

بعض مصالح المسلمين على الرغم من أنه لم يحرز في بيت المال والإجابة عن هذا التساؤل على النحو التالي :-

أ- قال القاضى الماوردى والقاضي أبو يعلى" إن كل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين يعد نفقة على بيت المال فإذا صرف فى وجه صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أم لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين فحكم بيت المال جار عليه فى دخله وخرجه عنه[1]

وتخريجا على هذا تعد أربعة أخماس الغنيمة والتى تقسم على الغانمين ومن فى حكمهم من قبيل الموارد المالية العامة التى تمول النفقات الحربية

٥- إحراز بعض الغنيمة فى بيت المال وهو خمس الغنيمة الذى يقسم على غير الغانمين وخمس هذا الخمس تمول به بعض النفقات الحربية حيث ذهب فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى إلى أن سهم رسول الله بعد وفاته يوضع فى بيت المال ثم ينفق منه فى الخيل والسلاح وأرزاق المقاتلة وغير ذلك من مصالح المسلمين كما ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى أن الخمس ذاته يوضع فى بيت مال ثم ينفق منه فى مصالح المسلمين ومنها نفقات مصلحة الجهاد[2]

٦- قسمة بعض الغنيمة قبل دخوله بيت المال وهذا خلافا للموارد المالية الأخرى كالزكاة والفيء التى تقسم على مستحقيها بعض دخولها فى بيت المال ومن قبيل مايقسم من الغنيمة قبل دخوله بيت المال أربعة أخماسها الذى يقسم على الغانمين ومن فى حكمهم حيث يرى فقهاء المذهب الحنفى قسمة الغنيمة بعد مجاوزة دار الحرب وقبل أن تدخل بيت المال بينما ذهب فقهاءالمذهب المالكى والشافعى والحنبلى إلى جواز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وقبل

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى الماوردى ص٢١٣، الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص٢٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤١ المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/١٢٢ الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٣٩١ ،المغنى لابن قدامة ج٩/ص٨٥

إحرازها فى بيت المال

٧- تمول الغنيمةأيضا بعض النفقات الحربية قبل إحرازها فى بيت المال مثل نفقات من يحفظ الغنيمة ويحملها وفى هذا الصدد يقول البيجرمى :" ثم بعد السلب[٢] تخرج المؤن أى مؤن الحفظ ونقل المال وإن لم يوجد متطوع به للحاجة "[٣] وفى نفس الصدد قال الماوردى أيضا " فصار أهل الرضخ[٤] كحافظي الغنيمة وحامليها الذين أعطوا أجورهم من أصل الغنيمة... وعلى هذا يبدأ من الغنيمة بإعطاء السلب والحمالين"[٥]

ومثل تمويل نفقات من يرضخ لهم نظير أدائهم بعض الأعمال التى تدخل فى خدمة الجند كمداواة الجرحى بالنسبة للنساء وقيام بعض المشركين ببعض الأعمال عند الاستعانة بهم فى الجهاد[٦] وصفوة القول إن فقهاء الشريعة اعتبروا أن خصائص الغنيمة تكمن فى أنها تعد من قبيل الموارد المالية التى تساهم بدورها فى تمويل النفقات الحربية اللاحقة بعد أن تضع الحرب أوزارها سواء أحرزت فى بيت المال أم لم تحرز وسواء تمت قسمتها قبل أوبعد دخولها بيت المال خلافا لسائر الموارد المالية العامة الأخرى كالأموال الزكوية وأموال الفيء وأنها من النوافل التى اختصت بها الأمة الإسلامية كما أنها من الموارد المالية غير المنتظمة لعدم توقعها سلفا

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٧ ،الذخيرة للقرافى ح٣/٤٢٤
منهج الطلاب للأنصاري ج٣/ص٣٠٥ الروض المربع للبهوتى ص٢٠١

(٢) السلب: ماعلى الحربى من ثياب وحلى وسلاح ومامعه من نفقة ودواب يقاتل عليها وما عليها من آلتها- يراجع المصباح المنير للفيومي ج١/ص٣٦٨ ، المعجم الوجيز ص٣١٧

(٣) حاشية البيجرمى على منهج الطلاب ج٣/ص٣٠٦

(٤)الرضخ : إعطاء القليل من سهم الغنيمة يراجع حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤٢

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ح٨/ص٤١٤

(٦) شرح مختصر الخرقى للزركشى ج٦/٤٥١

المطلب الثانى

تمويل النفقات الحربية من أربعة أخماس الغنيمة

الفرع الأول:- تمويل نفقات الجند ممن شهد واقعة القتال من أربعة أخماس الغنيمة

ويعبر الفقهاء عن هؤلاء الجند بالغانمين الذين حضروا القتال ولو فى أثنائه بنية القتال ومن الثابت أن هؤلاء الجند ينقسموا إلى قسمين :- القسم الأول الجند المرتزقة العاملون فى الجيش بصفة دائمة والثابت أسماؤهم فى الديوان الخاص بهم- كديوان وزارة الدفاع حاليا- والذين يقومون بالدفاع عن الدين وجهاد المشركين نظير عطاء يتقاضوه من مورد الفىء القسم الثانى :- الجند المتطوعة وهم أرباب المعائش والصنائع الذين يتطوعون بالجهاد إن شاؤا ولم يثبتوا فى الديوان المعد للجهاد ويحصلوا على نفقاتهم ونفقة ذريتهم من حصيلة السهم الزكوى فى سبيل الله أثناء مدة الجهاد الذى يتطوعوا به[١] تجدر الإشارة إلى أن ما يحصل عليه الجندالمرتزقة والمتطوعة من أربعة أخماس الغنيمة يعد نافلة ومنحة من الله من غير وجوب[٢] وهو ما يعبر عنه حاليا بالمكافآت المضافة إلى العطاء الذى يأخذوه وهذه المكافآت تمول النفقات الشخصية للجند وذريتهم ولقد انتهج رسول الله والخلفاء الراشدون هذا النهج القويم فى سن مبدأ المكافآت والحوافز التى تشجع على فعل الطاعات وأداء الأعمال بجد ونشاط يؤيد ذلك : ماقاله ابن تيمية " وقد شرع الله ما يعين على

---

(١) مواهب الجليل لابن الحطاب ج٤/٥٢٢،الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٣٣ ، الروض المربع للبهوتى ص١٧٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢/ص ٤٢٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح٨/ص٣٤٥

فعل الواجب وترك المحرم وبالتالى ينبغي تيسير طرق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل أن يبذل الرجل لولده وأهله والراعي لرعيته ما يرغبهم فى العمل الصالح من مال أوثناء أوغيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب فى إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله حتى كان النبى يسابق بين الخيل هو وخلفاءه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال"[1]

ومبدأ المكافآت الذ ى نادت به الشريعة منذ عهدبعيد عرفته الماليات المعاصرة منذ عهد قريب و يقصد بها فى هذه النظم " المبالغ النقدية التى تدفع مقابل عمل إضافي أو مقابل عمل ذى طبيعة خاصة مثل المكافآت التى تدفع مقابل الحضور لأعضاء المجامع العملية أو الأدبية أو اللغوية أو اللجان الحكومية[2]

وبناء على هذا فإن الأسهم التى يحصل عليها الجند من الغنيمة تعتبر من قبيل المكافآت لأنها مضافة للعطاء الذى يأخذونه و نظير هذا المكافآت التى تعطى للجنود والضباط حاليا بعد انتهاء المعارك الحربية وتحقيق النصر على الأعداء إضافة إلى رواتبهم التى يتقاضونها كل شهر مقابل حبس أنفسهم للدفاع عن الدين والوطن تجدر الإشارةإلى أن الأخماس الأربعة يختص بها الغانمون وحدهم ومن فى حكمهم أخذا من قوله تعالى " واعلموا أنما غنتم من شىء فإن لله خمسه وللرسو ل"[3]

حيث اقتصر فى الآية بعد الإضافة إلى الغانمين على إخراج الخمس إلى مستحقيه[4] ومن الملاحظ أن أربعة أخماس الغنيمة يتكون من أنواع الأموال التالية:

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٢

(٢) ا٠د السيد عبد المولى الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ص٢٢٧

(٣) الآية ٤١ من سورة الأنفال

(٤) حاشية البيجرمى على منهج الطلاب ج٣/ص٣٠٦

النوع الأول:- أموال منقولة كالفضة والذهب والسلاح والعروض والأمتعة

النوع الثانى :- آدميون أسرى من النساء والصبيان وليس للإمام خيار فيهم بل يقسمهم والأموال المنقولة بين الغانمين والعبيد كذلك لأنهم مال مغنوم وهذا باتفاق الفقهاء لكن الأسرى من الرجال الأحرار المقاتلين إذا أبوا الدخول فى الإسلام فلا يدخلوا فى الغنيمة والإمام مخير فيهم بالاجتهاد والنظر كالتالى: أ- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام بالخيار فيهم بين شيئين القتل والرق وليس له الفداء والمن وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد هو بالخيار بين ثلاثة أشياء القتل والرق أو الفداء برجال وليس له الفداء بمال ولا المن ويترتب على الخيار الأخير لأبى يوسف ومحمد أن الفداء برجال يمكن أن يمول النفقات الحربية يوضح هذا فى حالة وجود أسرى للمسلمين فى معسكر الكفار ووجود أسرى من المشركين عندنا فإن لولى الأمر فداء رقاب أسرى المسلمين بأسرى من المشركين وهذا مايسمى بتبادل الأسرى الآن فى القانون الدولي وهذا يعد تمويلا للنفقات الحربية بطريق غير مباشر لأن فى حالة عدم وجود أسرى عندنا من المشركين ونريد فداء أسرنا فإننا نفديهم بالمال ولكن هذا المال يتوفر لنا عند فداء أسرنا بأسرى المشركين ولولى الأمر فى هذه الحالة أن ينفق المال المتوفر فى نفقات حربية أخرى

ب- ذهب فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى إلى أن الإمام بالخيار فى أسرى المشركين بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو رجال ويترتب على الخيارالأ خير وجود موردمالى من الغنيمة يمويل النفقات الحربية لأنه فى حالة فداء أسرى المشركين بمال يتوفر عندنا حصيلة مالية مأخوذة من مال الأعداء تنفق فى النفقات الحربية الأخرى كشراء السلاح وغير ذلك وعند الفداء برجال فإنه يتوفرمبالغ مالية كان الحاكم ينفقها تخليصا لرقاب جندنا من ذل الأسر لدى الأعداء وبالتالى يمكن أن توجه صوب النفقات الحربية الأخرى

ج- ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى أن الإمام بالخيار فى أسرى المشركين بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء وضرب الجزية على رقابهم وبين الاسترقاق يفعل الأصلح من ذلك وليس بخاف أن الإمام فى حاله اختيار الفداء بمال أو رجال تكون الغنيمة من الموارد التى تمول النفقات الحربية كما ذكرت آنفا يضاف إلى هذا أنه فى حالة اختيار الإمام ضرب الجزية على رقاب الأسرى فإنه يضيف وعاءا ماليا إلى حصيلة الفىء والتي تنفق فى مصالح المسلمين العامة ومنها نفقات الجهاد التي تعطى للجند المرتزقة ويشترى بها السلاح وتصرف فى سد الثغور وغير ذلك من النفقات الحربية التي تمول من حصيلة الفىء[1]

النوع الثالث:- الأموال العقارية المغنومة ويقصد بها الأراضي والدور التى فتحها الغزاة قهرا وعنوة بقتال وقد اختلف الفقهاء فى دخول هذه الأموال فى أربعة أخماس الغنيمة وقسمتهابين الغانمين وبين عدم دخولها حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام مخيرفى الأرضيين بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين أو يقسمها على المسلمين أو يقرها فى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها وجزية على رقاب أهلها تصير خراجا بعد إسلامهم لاتسقط عن رقابهم ومن الملاحظ أنه فى حالة قسمة الأرض على الغانمين تعتبر الغنيمة من الموارد التى تمول النفقات الحربية وأيضا فى حالة ضرب الخراج عليها لأن الخراج من أحد أوعية الفىء الذى ينفق فى مصالح المسلمين كسد الثغور ورزق المقاتلة وذرا ريهم من الأولاد بينما ذهب الإمام المالكية فى المشهور إلى وقف الأرض على المسلمين وفى مقابل المشهور قسمتها على الغانمين وبناء على القول الأخير تعد الغنيمة من قبيل الموارد المالية التى تمول النفقات الحربية

---

(١)بدائع الصنائع للكاسانى ج٧/ص١١٧،التاج والإكليل لابن المواق ج٤/ص٥٥، الذخيرة للقرافى ج٣/ص٣١٣، الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٠٨، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٦/ص١٤٥

ودهب فقهاء المذهب الشافعى إلى أن الأموال العقارية تدخل فى أربعة أخماس الغنيمة وتقسم على الغانمين وبناء على هذا تعد الغنيمة من الموارد المالية التى تمول النفقات الحربية بينما ذهب فقهاء المذهب الحنبلى إلى أن الإمام مخير بين قسمة الأراضي المغنومة على الغانمين وبين وقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هى بيده من مسلم وذمي يكون أجرة لها فى كل عام كما فعل عمر فيما فتحه من أرض مصر والعراق والشام ويترتب على هذا أن الغنيمة تعد من موارد تمويل النفقات الحربية سواء فى حالة قسمتها على الغانمين أو فى حالة وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها حيث إن الخراج كما ذكرت سابقا ينفق فى مصالح المسلمين والتي منها نفقات الجهاد

وثمرة هذا الخلاف السابق بين الفقهاء هو أن الأراضي المغنومة التى فتحت بقتال الأعداء تدخل فى أربعة أخماس الغنيمة وتقسم على الغانمين إذا اختار الإمام قسمتها عليهم وهذا وفاقا لأحد أقوال الإمام أبى حنيفة ومقابل القول المشهور عند المالكية وأحد الخيارات التى قال بها فقهاء المذهب الحنبلى وماقال به فقهاء المذهب الشافعى قولا واحدا وهذا يعنى أن الأرض المغنومة تعد من أحد أموال الغنيمة التى تمول النفقات الحربية

كيفية تقسيم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

تقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين كالتالى:-

١- إذا كان الجند كلهم رجالة لا فارس فيهم سوى الإمام بينهم فى القسمة على عدد رؤوسهم ولم يفضل أحد فى القسمة حيث إن كلهم شهدوا واقعة القتال

٢- إذا كان الجند كلهم فرسانا ولا راجل فيهم سوى بينهم الإمام أيضا فى القسمة على أعداد رؤوسهم كما يسوى فى المواريث لتساويهم فى السبب

٣- إذا كان الجند فرسانا ورجالة فضل الفارس على الراجل وقد اختلف

الفقهاء فى قدر ما يفضل به الفارس على الراجل إلى مذهبين:-

المذهب الأول :- قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومن الفقهاء فقهاء المذهب المالكى والشافعى والحنبلى وأبى يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفى ويرى هؤلاء الفقهاء أن الراجل يأخذ سهماواحداوالفارس يأخذ ثلاثة أسهم للفرس سهمان وله سهم ولقد استدل هؤلاء الفقهاء[1] بأدلة من السنة منها:- مارواه ابن عمر أن النبى- صلى الله عليه وسلم - " أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثةأسهم للفرس سهمان وللرجل سهم"[2] حديث متفق عليه ومارواه الزهري عن عمر بن الخطاب وطلحة والزبير قالوا كان النبى - صلى الله عليه وسلم- يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وللفرس سهمان [3]

وجه الدلالة :- أفادت هذه الأخبار صراحة أن الراجل يأخذ سهما واحدا من أربعة أخماس الغنيمة والفارس يأخذ ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه فإن اعترض على هذا بأن السهم الثالث كان نافلة من رسول الله كما كان ينفل الربع فى بداية الغزو والثلث عند الرجعة

فيجاب عن هذا بالأجوبة التالية :-

١- أن النفل يستحق بالشرط والسهم ليس كذلك

٢- أن السهم عبارة عن الشىء المستحق والنفل عبارة عما يتطوع به

٣- أن النفل يكون للجند ولا يكون للفرس [4]

(١) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤١، البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٥، الذخيرة للقرافى ج٣/ص٤٢٥، حاشية الدسوقى ج٢/ص١٩٣، حاشية البيجرمى ج٣/ ص٣٠٧ ، المغنى لابن قدامة ج٨/ص٩٣، الروض المربع ص٢٠١

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجرج٦/٧٦٣، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣/١٥٤

(٣) سنن ابن ماجه٢ ج/ص ١٤٩، السنن الكبرى البيهقى ج٦/ ص٢٩٣

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤١٦،

المذهب الثانى :- يأخذ الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه ويأخذ الراجل سهما واحدا وممن قال بهذا الإمام أبو حنيفة [1] واستدل بأدلة من السنة والقياس والمعقول فمن السنة بمار واه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه"[2]

وجه الدلالة:- الخبر نص صريح فى إعطاء الفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه

والجواب عن هذا الخبر من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول روای الخبر عبد الله بن عمر العمرىوهو ضعيف

الوجه الثانى :- خبر عبد الله أزيد من خبر عبيد الله والأخذ بالزيادة أولى

الوجه الثالث :- يحمل سهم الفارس على الزيادة التى استحقها بفرسه على السهم الراتب بنفسه فيصير ذلك ثلاثة أسهم كما روينا استعمالا للروايتين ويكون أولى من إسقاط أحداهما بالأخرى كما روى فى صلاة العيد ين أن النبى كبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا فحملنا ذلك التكبير الزائد على التكبيرة الراتبة فى الإحرام والقيام[3] وبما رواه أبو داود بسنده عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه" أعطى الفارس سهمين وأعطي الراجل سهما"[4] ويجاب عن هذا الخبربأن مفهومه ناف إعطاء الفارس ثلاثة أسهم وخبر عبد الله بن عمر أثبت بمفهومه عطاء الفارس الأسهم السابقة والخبر المثبت مقدم على

(١)البحر الرائق ابن نجيم ج٥/ ص٩٧تبيين الحقائق للزيلعى ج٤/ص١٠٩

(٢) سنن الدار قطنى ج٤/ص٥٢،السنن الكبرى للبيهقى ج٩/ص٣٢٤،سنن أبى داودبشرح عارضة الأحوذى لابن العربى ج٢/ص١٧٦ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤١٦

(٤) سنن أبى داود بشرح معالم السنن للخطابى ج٢ /ص٢٦٨

الخبر النافي والمنطوق مقدم على المفهوم [1]

ومن القياس :- يقتضى القياس عدم الإسهام للفرس لأنه آلة كالسلاح والبهيمة كالبغال ولكن أعطيناه سهما واحدا بالإجماع ومنع القياس الزيادة على ذلك ويجاب عن هذا القياس بأنه قياس أبطله النص الذى ثبت فيه أن للفرس سهمان [2]

ومن المعقول :- استدل الإمام أبو حنيفة على أن للفرس سهم من المعقول بوجهين :-

الوجه الأول :- مشقة صاحب الفرس أكثر تأثيرا فى القتال لأنه هو الذى يقاتل دون الفرس وبناء على هذا لايجوز أن يفضل ماقل تأثيره فى القتال على ماكثر تأثيره فيه ويجاب عن هذا إن تأثير الفارس أكثر فى القتال من تأثير الفرس لأنه بالفرس يلحق إن طلب ولا يلحق إن هرب

الوجه الثانى :- عطاء الفرس سهمين وعطاء الفارس سهما واحد ا تفضيلا للبهيمة على الآدمي وقال أبو حنيفة وأنا أستحي أن أفضل البهيمة على الآدمي[3] فيجاب عن هذا لئن استحييت أن تفضل بينهما فاستحى أن تساوى بينهما وأنت قد سويت كما أن فى عطاء الفرس سهمين والفارس سهما ليس على وجه تفضيل الفرس على الفارس وإنما لتكون عدة الرجل فى القتال أكثر من عدة الآخر ولترغيب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله الآ ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحبه فلا يكون للفرس دون صاحبه [4]

الرأى الراجح

هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة

(١) الذخيرة للقرافى ج٣/ص ٤٢٥
(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤١٧
(٣) المبسوط للسرخسى ح١٠/ص١٩
(٤) الخراج للقاضى أبى يوسف ص١٩

الفرع الثانى

تمويل نفقات ما فى حكم الجند من أربعة أخماس الغنيمة

يراد بهؤلاء الأفراد من يخرج مع الجند لأجل التجارة والمعاملة كتجار العسكر وأهل الحرف ومن بعثهم الأمير فى مصلحة الجيش كالرسول والدليل والجاسوس وأشباههم ومن يقوم بخدمة الجنود كسائس الدواب وحافظ الأمتعة وليس بخاف أن ما يعطيه الإمام لهؤلاء الأفراد من أسهم من أربعة أخماس الغنيمة يعد من قبيل النفقات الحربية ومن خلال الاستقراء تبين أن هؤلاء الأفراد ينقسموا إلى ثلاثة أقسام وبيان حكم كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي:-

القسم الأول:- من خرج مع الجند لأجل التجارة والمعاملة مثل تجار العسكر وأهل الحرف وهؤلاء إذا شهدوا الواقعة وقاتلوا مع الجند يسهم لهم من الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وهذا عند فقهاء المذهب المالكى والشافعى بينما ذهب فقهاء المذهب الحنفى إلى الرضخ لهم إذا قاتلواوذهب فقهاء المذهب الحنبلى إلى الإسهام لهذه الطائفة إذا شهدوا الواقعة بقصد القتال قاتلوا أم لم يقاتلواولقد وردت نصوص فقهية توضح ذلك حيث ورد فى البحر الرائق لابن نجيم " وظاهر مافى المختصر أنه يرضخ لهم مطلقاالمرأة والذمي والعبد وليس كذلك إنما يرضخ للعبد إذا قاتل لأنه دخل فى خدمة المولى- سيده- فصا ر كالتاجر" (١) وجاء فى المدونة الكبرى " قلت : أرأيت التجار إذا خرجوا فى معسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا قال سمعت مالكا يقول : إذا شهد القتال أعطى سهمه وإذا لم يقاتل فلا شيء

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٧

له "(١) وجاء فى الذخيرة " وإذا قاتل التاجر والأجير أسهم له وقال ابن :"القصار ومن كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة أسهم لـه قاتـل أم لا ؟"(٢) وقـال الماوردى"إذا اتبع الجيش تجار وصناع قصدوا كسب صنائعهم ومنافعهم فى جهـاد عدوهم فإن تأخروا عن الواقعة لم يسهم لهم وإن حضروها نظر فإن قاتلوا أسـهم لهم لأنهم بالقتال عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد(٣) وقال النـووى"تجـار العسكر وأهل الحرف كالخياطين والسراجين والبزازين والبقالين وكل مـن خـرج لأجل التجارة أو المعاملة إذا شهدوا الواقعة ففى استحقاقهم السهم طـرق المـذهب أنهم إذا قاتلوا استحقوا السهم وإلا فلا وقيل بالاستحقاق مطلقا وهو الأصـح عنـد الروياني وبالمنع مطلقا وإذا لم نسهم لهم فلهم الرضخ على الأصح(٤) وجاء فـى الروض المربع للبهوتى:-"وهى لمن شهد الواقعة أى الحرب من أهل القتال بقصده قاتل أم لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال(٥)

القسم الثانى :- من بعثه الأمير فى مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شـهود الواقعة أسهم له وهذا عند فقهاء المذهب المالكى والشافعى والحنبلى جاء فـى الذخيرة للقرافى " ومن بعثه الأمير فى مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شـهود الواقعة أسهم له وروى أن لايسهم والأصل فى شروط الاستحقاق مبنى علـى شروط الوجوب فإن الغنيمة تبع للقتال" (٦) وجاء فى حاشية البيجرمى" وألحـق بهم جاسوس وكمين ومن أخر نفسه منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو(٧)

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص١١٣
(٢) الذخيرة للقرافى ج٣ /ص٢٤٩
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٢٥٤
(٤ روضة الطالبين للنووى ج٦/ص٣٨٢
(٥) الروض المربع للبهوتى ص٢٠
(٦) الذخيرة للقرافى ج٣/ص٤٢٦ .
(٧) حاشية البيجرمى ج٣ ص ٣٠٦ .

وقال المر داوى فى الإنصاف " ويستحق من الغنيمة أيضا من بعثه الأمير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم فيسهم لهم وإن لم يحضروا(١)

واستدل هؤلاء الفقهاء لصحة ما ذهبوا بأدلة من السنة والمعقول فمن السنة ما رواه ابن عمر أن رسول الله قام يوم بدر فقال إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره(٢)

ومن المعقول أن من بعثه الأمير لمصلحة الجيش أشبه السرية مع الجيش(٣)

القسم الثالث :- الأجراء وهم نوعان :- النوع الأول:- من استأجره الإمام للغزو وهذا الأجير لايسهم له ولا يرضخ له من الغنيمة لفساد إجارته عند فقهاء المذهب الحنفى والمالكى والشافعى وقد ورد عن هؤلاء الفقهاء ما يدل على هذا حيث قال ابن عابدين " وإذا قال القاعد للغازي خذ هذا المال لتغزو بـه عنـى لايجوز لأنه استئجار على الجهاد "(٤) وورد فى المدونة " قال سـحنون قـال سمعت مالكا أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكره كراهة شـديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا"(٥) وقال البيجرمى " وأما إذا اسـتؤجر المـسلم للجهاد فلا أجرة له لفساد إجارته ولارضخ له وإن قاتل لإعراضه عنه بالإجارة والأقرب أنه يعطى من السلب لعموم حديثه وإنما فسدت إجارة المسلم للجهـاد لأنه بحضوره الصف تعين عليه"(٦) وبالنسبة لفقهاء المذهب الحنبلى فلهم فـى حكم هذا النوع من الأجراء قولان:- القول الأول:- لايصح الاستئجار علـي الجهاد مطلقا وذلك لأنه قربه وطاعة فلا يصح الاستئجار عليه كالأذان وصلاة

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للفقيه علاء الدين المر داوى ج٤ /ص١٦٤
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر رقم ٣١٣٠والترمذى رقم ٣٩٨٥
(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٦ /ص٥٣٦
(٤) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٢٩
(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص١٢٩
(٦) حاشية البيجرمى ج٣/ص٣٠٦

الجنازة وحيث قلنا لايصح الاستئجار على الجهاد فإن وجود الإجارة كعدمها وهل يسهم للأجير في هذه الحالة روايتان:-إحداهما وهى اختيار الخرقى لايسهم له لما روى يعلى بن منيه قال أذن رسول بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمى فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى ؟ فسم لي شيئا كأنه السهم أولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى فذكرت له أمره فقا ل ماأجد له فى غزوته فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سماها"[1] والرواية الثانية وهى اختيار الخلال أنه يسهم له لقول عمر عن رسول الله أن قال" الغنيمة لمن شهد الواقعة"[2] ولأ نه أمر لايختص فاعله أن يكون من أهل القربى بدليل صحته من الكافر فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد [3] القول الثانى:- صحة الاستئجار على الجهاد مطلقا قال الإمام أحمد فى قوم أستأجرهم الأمير فى دار الإسلام على أن يغزو بهم هل يسهم لهم مع سهام المسلمين فقال لهم الأجرة التى استأجروا بها وليس لهم فى الغنيمة شىء ولا يسهم لهم واستدلوا لذلك بما رواه جبير بن نفير عن رسول الله قال" مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها"[4]

النوع الثانى:- أجراء لخدمة الجيش كالأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة وهذا النوع من الأجراء اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول :- يسهم للراجل بسهم وللفارس بسهمين بشرط أن يقاتل الأجير

---

(١)السنن الكبرى للبيهقى ج٩/ص٥١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٢/ص١١٢

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٦/ص٥٣٥

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ص/٣٤٧

وممن قال بهذا فقهاء المذهب الحنفى ولقد وردت نقول فقهية تؤيد ذلك جاء فى حاشية ابن عابدين"إن الأجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الأجر والنصيب من الغنيمة إلا إذا قاتل فإنه يسهم له"[1] المذهب الثانى:- ذهب أصحابه إلى أن الأجير فى الذمة إذا كانت إجارته غير محدده بوقت معين أسهم له وإن لم يقاتل لإمكان التزامه إحضار من يقوم بعمله أما إذا تعلقت الإجارة بوقت محدد فإذا لم يقاتل فلا يسهم من الغنيمة أما إذا حضر القتال فيسهم له وممن قال بهذا فقهاء المذهب المالكى والشافعى فجاء فى الذخيرة " إذا قاتل الأجير أسهم له وقال ابن القصار الأجير إذا خرج للجهاد وللإجارة بغير خدمة كالخياطة أسهم له قاتل أم لا"[2] وقال النووى إذا شهد الأجير مع المستأجر الواقعة نظر إن كانت الإجارة لعمل فى الذمة بغير تعيين مدة كخياطة ثوب وبناء حائط استحق السهم قطعا وإن تعلقت بمدة معينة بأن أستأجره لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهرا فقال الغزالي والبغوى إن لم يقاتل فلا سهم له وإن قاتل فثلاثة أقوال أظهرهما له السهم لحضور الواقعة [3]

المذهب الثالث :- يسهم للأجير من أربعة أخماس الغنيمة إذا قصد القتال قاتل أم لم يقاتل وممن قال بهذا فقهاء المذهب الحنبلى[4] وفى هذا الصدد يقول المر داوى" وهى لمن شهد الواقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم وقال الإمام أحمد يسهم للمكترى والبيطار والحداد والخياط والإسكافي والصناع [5] ودليل هؤلاء الفقهاء مارواه عمر عن رسول الله أنه قال "الغنيمة لمن شهد الواقعة"[6]

---

(١)حاشية ابن عابدين ح٣/ص٢٤٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٧

(٢)الذخيرة للقرافى ح٣/ص٢٤٩ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ ص١١٣

(٣) روضة الطالبين للنووى ج٦/٣٨٠ ،الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٢٣

(٤) الروض المربع للبهوتى ص٢٠١ ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب للنجدي ص٣٠١

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمر داوى ج٤/ص١٦٤

(٦) الحديث سبق تخريجه

الفرع الثالث

تمويل نفقات الخيل الغازية من أربعة أخماس الغنيمة

بادىء ذى بدء وردت أدلة تدل على وجوب النفقة للفرس من السنة والأثر فمن السنة مارواه الإمام مسلم عن ثوبان قال " أفضل دينار ينفقه الرجل ودينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله"(١)

وجه الدلالة :- دل منطوق هذا الخبر على وجوب النفقة على الدواب المعدة للجهاد فى سبيل الله ومنها الخيل والإبل التى تساهم فى عمليات الجهاد

ومن الأثر:- بما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه كان لـه أربعـة ألاف فرس فى سبيل الله تعالى فإذا كان فى عطاء الرجل خفة أوكان محتاجـا أعطـاه الفرس ليغزو عليه وقال له أن أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن - أى القيمة- وإن قاتلت عليه فأصبت أو أصبت فليس عليك شيء"(٢) ومعنى عبارة أعييته أو ضيعته هو وجوب نفقة الطعام والشراب على من يكون الفـرس فـى حيازته وإن قصر فى ذلك يكون ضامنا لقيمة الفرس بسب تقـصيره وقـد اتفـق جمهور الفقهاء عدا الإمام أبى حنيفة على تمويل نفقات الخيل الغازية من أربعـة أخماس الغنيمة بإعطاء الفرس سهمين منها لأن مؤنته أكثر يدل على ذلك ماجـاء فى مدوناتهم الفقهية ماورد فى الاختيار"ولأن الفرس العتيق(٣) إن اختص بزيـادة القوة فى الطلب والهرب فالبرذون(٤) اختص بزيادة الثبات علـى حمـل الـسلاح

(١صحيح مسلم بشرح النووى ج٤/ص٤٥

(٢) الخراج للقاضى أبى يوسف ص٤٧

(٣) العتيق: كرام الخيال العربية يراجع المصباح المنيرللفيومى ص٥٣٦

(٤) البرذون:خيل العجم يراجع مختار الصحاح للرازىص٣٩

فتساويا فى النفقة وفى سبب الاستحقاق" (١) والمراد بالاستحقاق هنا إعطاء الفرس سهمين من الغنيمة وجاء فى الذخيرة للقرافى"يعطى الفرس سهمين لأن نفع الفرس وإرهابه للعدو ومؤن نفقته أعظـم لاقتياتـه الحـشيش ومـا تيـسر"(٢) وقـال المزني"ضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للفرس سهمين وللفارس سـهما وللراجل سهما وليس يملك الفرس شيئا إنما يملكه صاحبه لما تكلف مـن اتخـاذه وتحمل مؤنته"(٣) وقال الماوردى " ولأ ن مؤنة الفرس أكثر لما يتكلف من علـف وأجرة لخادمه وكثرة آلته فا قتضى أن يكون المستحق به أكثر "(٤) وقال البهوتى" وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه يعطى منه نفقته والباقي له"(٥) وقال ابن تيمية " يعطى الفرس سهمين لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفـارس به أكثر من منفعة راجلين"(٦) تجدرالإشارة إلى أنه يشترط عدة شروط لاسـتحقاق الفرس والمقاتل من أسهم الغنيمة ومن قبيل هذه الشروط

أن يكون الفارس حرا مسلما ذكرا مطيقا للقتال بـالبلوغ أو المراهقـة(٧) ويشترط فى الخيل الذى يسهم له أن يكون قويا صالحا للكر والفـر والإقبـال والإدبار وبناء على هذا لايـسهم للفـرس الحطـيم- الكبيـر- ولا للفـرس الصغيرولا للفرس الأعجف وهو الهزيل الذى لاحراك له وسبب عدم الإسـهام لهذه النوعيات من الخيول أنها لاتغنى غناء الخيل التى يسهم لها ولم يسهم لهـا النبى- صلى الله عليه وسلم - لأنها تضر من وجهين :-

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٢/ص٣٢٧

(٢) الذخيرة للقرافى ج٣ /ص٤٢٥

(٣) مختصر المزني مطبوع مع الحاوى الكبير للماوردى ج٨ /ص٤١٤

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ج٨ /ص٤١٦

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٢ /١١٣

(٦) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص١٤٩

(٧)الذخيرة للقرافى ج٣/ص٤٢٥، حاشية الدسوقى الدسوقىح٢/ص١٩٢

الوجه الأول :- عجزها عن النهضة وعجز راكبها عن المقاتلة بها

الوجه الثانى:ضيق الغنيمة بالإسهام لها على الخيول السليمة التى يتوفر فيها شرط الإسهام[١] حرى بالذكر أنه إذا كانت الخيول الغازية القوية الصالحة للكر وللفر هى التى يسهم لها فلا فرق فى الإسهام لها حيث يعطى كل فرس سهمين سواء أكانت الخيل من النوع العربى أو من نوع البراذين – وهو الفرس الذى تكون أمه عربية وأبوه أعجمي – أو من نوع الهجين – وهو ماكان أبوه عربيا وأمه أعجمية- [٢] وبهذا قال جمهورالفقهاءخلافا لفقهاء المذهب الحنبلى الذين ذهبوا إلى أن الفرس العربى هو الذى يسهم له بسهمين وماعداه يسهم له بسهم واحد واستدل جمهور الفقهاء لصحة ماذهبوا إليه بقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل"[٣]

وجه الدلالة من وجهين :- الوجه الأول:- ورد اسم الخيل فى الآية عاما يشمل الخيل العتيق والبراذين والخيل وإذا كان فى الخيل العربى خاصية الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا فتساويا

الوجه الثانى :- إن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل لافرق فى ذلك بين نوع وأخر[٤]

واستدل فقهاء المذهب الحنبلى بدليل من المعقول مفاده:- إن الخيل العربية هى التى اختصت بالكر والفر وبالتالي تختص بالسهم الأوفى من الغنيمة وكل ما سواها من الخيول يختص بالنقص فى الإسهام من الغنيمة[٥]

---

(١) الحاوى الكبير للما وردى ج٨/ص٤٢٠

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٧

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤١، مواهب الجليل لابن الحطاب ج٤/ص٥٥٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص١٣٢حاشيةالبيجرمى ح٣/ص٣٠٧

(٥) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٩٤،الروض المربع للبهوتى ص٢٠١

إعطاء الخيل من أربعة أخماس الغنيمة إذا كانت على متن السفن إذا حمل الجنود الخيول معهم على متن السفن الحربية فلقوا العدو فأصابوا غنائم ففى هذه الحالة يسهم للفارس بثلاثة أسهم وللفارس بسهم واحد وفى هذا الصدد يقول الموصلي " وإذا غزا المسلمون فى السفن فأصابوا غنائم فهم ومن فى البر سواء ويعتبر فيهم حال المجاوزة – أى مجاوزة دار الحرب لأن النبى أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ولم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا رجالة ولأن من فى السفن يحتاج إلى الخيل إذا وصلوا إلى جزيرة أو ساحل فصاروا كما فى البر "[١] تجدرالإشارة إلى أنه لايسهم للحمار والبغل والراحلة وهى المركوب من الإبل لبعد المنفعة فى هذه الدواب إذ لايقاتل عليها ولعدم الإرهاب بها إذ لاتصلح هذه الدواب للكر والفر يضاف إلى هذا أن الفقهاء اتفقوا على أنه لايسهم للفيل مع أنه أرهب للعدو وأقوى جسما وشجاعة غير أنه لايصلح للكر والفر[٢] جاء فى المدونة" قلت أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا ؟ قال ما سمعت فيه شيئا وما أشك أنه راجل قلت أرأيت البغل؟ قال ما سمعت فيه شيئا وما أشك أنه راجل ولقد غزا رسول الله بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلا للخيل"[٣] وإذا كانت هذه الدواب لاتعطى من أسهم الغنيمة فيجوز للإمام أن يرضخ لهم من أصل الغنيمة وكما سبق أن ذكرت أن الرضخ هو العطاء القليل الذى لايبلغ مقداره السهم ومن الثابت أن السهم يقل ويكثر على حسب الكر والفر فى الدابة فالفيل يرضخ له أكثر من البعير الذى لايصلح للكر–الجري على العدو– والفر وهو الهرب من العدو– ويرضخ للبعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل

---

(١) الاختيار للموصلى ج٢/ص٣٢٦، حاشية الدسوقى ح٢/ص١٩٣

(٢) الذخيرة للقرافى ح٣/ص ٤٢٦، حاشية الدسوقى ج٢/ص١٩٣

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص١٣٠

ويرضخ للفيل أكثر من رضخ البغل ويرضخ للبغل أكثر من رضخ الحمار [1]

آراء الفقهاء فى الإسهام لعدة أفراس

للفقهاء فى هذا الشأن اتجاهان :-

الاتجاه الأول :- لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن الفارس إذا حضر واقعة القتال ومعه عدة أفراس لم يسهم إلا لفرس واحد واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول فمن السنة :- مارواه نافع عن ابن عمر أن الزبير بن العوام حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم النبى صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد [2]

ومن المعقول :- استدل الجمهور على أنه لايسهم إلا لفرس واحد من المعقول بوجهين :-

الوجه الأول :- إن القتال لايكون إلا على فرس واحد وإذا كان مع المقاتل ثلاثة أفراس فيصبح ماعدا الفرس الأول زينة واستظهارا ولا يتعلق به حكم استحقاق الغنيمة مثل الزوجة فإنها لاتستحق إلا نفقة خادم واحد لوقوع الكفاية به ويصير ماعداه من الخدم زينة واستظهارا

الوجه الثانى :- أن القتال لايتحقق بفرسين دفعة واحدة والظاهر لايقضى بالقتال عليهما وبناء على هذا لايسهم لهما ومن باب أولى لايسهم لمن معه ثلاثة أفراس[3]

الاتجاه الثانى :- قال به الأوزاعى والثوري وأبو يوسف وفقهاء المذهب الحنبلى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن المقاتل الذى يحضر واقعة القتال ومعه عدة أفراس يسهم لفرسين فقط من الأفراس التى توجد معه[4] واستدل هؤلاء

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٦، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٣٤، المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص٢٤٤، حاشية البيجرمى على منهج الطلاب ج٣/ص٣٠٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج٦/ص٣٢٨

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/٩٦

(٤) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٦/ص٤٩٢، الروض المربع للبهوتى ص٢٠١

الفقهاء بأدلة من السنة والمعقول فمن السنة :-

مارواه مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبى- صلى الله عليه وسلم- خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه "[1] ومن المعقول :- سبب الإسهام للفرس الثانى هو أنه عدة للفرس الأول حيث قد يصاب الفرس الأول بمرض أوزمانة فيحتاج المقاتل إلى الفرس الثانى فى القتال وبناء على هذا يكون تأثير الفرسين فى القتال أقوى من تأثير الفرس الواحد يضاف إلى هذا أن صاحب الفرس الثانى قد تكلف له زيادة مؤنة وقد أجيب عن هذا بما يلى:-

١- الخبر الذى رواه مكحول خبر مرسل رواه تابعي عن مكحول أما خبر ابن عمر الذى ورد فيه عن رسول الله أنه لايسهم إلا لفرس واحد فهو خبر مسند عن صحابي ووفقا لقواعد الترجيح بين الأخبار يقدم الخبر المسند فى العمل به على الخبر المرسل

٢- خبر مكحول الذى ورد فيه أنه يسهم لفرسين يحمل على التنفيل- الزيادة- من رسول الله ولا يحمل على الوجوب يدل على ذلك أن رسول الله أعطى سلمه بن الأكوع سهمين وهو راجل[2]

٣- كون الفرس الثانى عدة للفرس الأول وقد تكلف له صاحبه مؤنة وهذا يستوجب أن يسهم له فهذا غير صحيح لأن إذا كان مع المقاتل فرس ثالث فيسهم له أيضا كما أسهم للفرس الثانى مع أنه لم يرد نص بوجوب الإسهام لا للفرس الثانى ولا للفرس الثالث [3]

الرأى الراجح

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يسهم لفرس واحد ولا يسهم لأكثر من

(١) سنن الدار قطنى ح٢ص٥٤

(٢) الحاوى الكبير للماوردىج٨ص٤١٨

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٦، الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤١٩

فرس لقوة أدلته وثمرة الخلاف السابق تبدوكالتالى:- فى حالة العمل برأي الجمهور فإنه لا يؤدى إلى ضيق الغنيمة بكثرة الإسهام وبالتالى يكون مقدار السهم الذى يحصل عليه المقاتل الراجل ومقدار أسهم الفارس الذي معه فرس واحد كبير أما فى حاله الأخذ برأي الحنابلة ومن وافقهم فإنه يؤدى إلى ضيق الغنيمة بكثرة الإسهام وهذا بدوريؤثر بالسلب على أسهم الجند المقاتلة .

توريد أسهم مافى حكم الخيول الغازية فى الخزانة العامة حاليا

من الملاحظ فى عصرنا الحاضر أن القتال أصبح على المعدات الحربية الحديثة كالطائرات والدبابات والسفن الحربية والسيارات التى تنقل الجنود والشاحنات التى تنقل ما يلزمهم من حاجات والمملوكة للدولة ملكية عامة وعلى الأرجل كسلاح المشاة وليس على الخيول أو الإبل التى كان يمتلكها أربابها أو التى كانت مملوكة لبيت المال والسؤال المثار هنا هو كيفية الإسهام من الغنيمة لهذه المعدات وللمقاتلين عليها والإجابة عن هذا التساؤل تكون بقياس هذه المعدات الحربية الحديثة على مايشبهها من الدواب التى كان يغزى عليها فى الماضي فالذي يشبه الخيل حاليا الطائرات الحربية لسرعتها وزيادة خطرها على الأعداء وفى هذه الحالة يعطى قائدها سهما من الغنيمة يكون مكافأة له مقابل شجاعته وبسالته فى القتال إضافة إلى راتبه الذى يتقاضاه ويوضع السهمان اللذان كانا يأخذهما المقاتل لفرسه مقابل الإنفاق على فرسه فى الخزانة العامة لتمول بهما نفقات الطائرات الحربية من شراء وصيانة وإصلاح أما المعدات الحربية التى تشبه الإبل كالدبابات والسيارات التى تحمل الجنود وتنقلهم إلى أرض القتال والشاحنات التى تحمل الطعام والثياب والدواء للجند فهذه المعدات لايسهم لها الحاكم وإنما يأخذ من أصل الغنيمة لها بعض المقادير المالية التى تنفق على شرائها أما الجند الذين يقاتلون رجالا مثل جنود سلاح المشاة فى هذا العصر فيعطى الجندي من الغنيمة سهما واحدا [1]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمينج٨ص٢٢

المطلب الثالث

آراء الفقهاء فى تمويل النفقات الحربية من خُمس الغنيمة

يمول خُمس الغنيمة النفقات الحربية التالية :-

١- نفقات الجند المرتزقة عند الحاجة وهذا أحد الأقوال عند فقهاء المذهب الحنفى

٢- نفقات إصلاح الحصون ونفقات شراء السلاح وإصلاحه عند فقهاء المذهب المالكى

٣- نفقات سد الثغور وتجهيز الجيش بالعتاد الحربى من خيل وسلاح عند فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى وبالنسبة لإلقاء الضوء على آراء الفقهاء فى تمويل النفقات الحربية من خُمس الغنيمة فمن خلال الاستقراء تبين أنه يوجد ثلاثة اتجاهات للفقهاء فى هذا الشأن بيانها كالتالي :-

الاتجاه الأول:- لفقهاء المذهب الشافعى والحنبلى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن خُمس الغنيمة يقسم إلى خمسة أسهم وهى سهم لرسول الله وسهم لذوى القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء وهذا السهم باق لهم ما بقوا وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسهم رسول الله كان له فى حياته وبعد وفاته يضعه الإمام فى كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد خيل وسلاح وهذا السهم كان للنبي من الغنيمة حضر أم لم يحضريصنع به ما يشاء فى حياته فلما توفى وليه أبوبكر ولم يسقط بوفاته وقيل إنما أضافه الله إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم أن جهته جهة مصلحة وأنه

ليس مختص بالنبي فيسقط بموته[1] واستدل هؤلاء الفقهاء إلى صحة ماذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والأثر فمن الكتاب قوله تعالى" واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"[2]

وجه الدلالة:- أضاف الله سبحانه وتعالى الخُمس إلى خمسة أصناف بلام الملك وجمع بينهم بواو التشريك فاقتضى الظاهر تساويهم فى جميع الأوصاف التى أضافها إليهم

ومن الأثر:- ما قاله ابن عمر أن النبى- صلى الله عليه وسلم- كان يقسم الخُمس على خمسة أسهم [3] وبناء على هذا الاتجاه يجوز للإمام أن يمول بالسهم الذى كان يختص به رسول الله من خمس خمس الغنيمة نفقات سد الثغور وعمارتها وإمدادها بالخيل والسلاح وتقوية أهلها بالجنود الذين لهم منعة وشوكة وهذا ما يطلق عليه الآن بسلاح حرس الحدود والمراد بالثغر المكان الذى ليس وراءه إسلام والحكمة من تمويله هى إعزاز الدين ودفع أذى المشركين عن المسلمين[4] تجدر الإ شارة إلى أن فقهاء المذهب الحنبلى ذهبوا إلى أنه يجوز للإمام أن يمول نفقات الخيل والعدة فى سبيل الله من سهم ذوى القربى واستدلوا لصحة ذلك بأثر روى عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال اختلفوا فى هذين السهمين يعنى سهم الرسول وسهم ذى القربى فأجمعوا رأيهم على أن يجعلوهما فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا فى خلافة أبى بكر وعمر فى الخيل والعدة فى سبيل الله[5]

الاتجاه الثانى :- لفقهاء المذهب المالكى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنه

(١) منهج الطلاب للأنصاري ج٣/ ص٢٢٩، المغنى لابن قدامة ج٩ص٨٥

(٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤٢٩

(٤) منتهى الإرادات وحاشية النجار عليه ج٢٤/ص١٢١، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٢

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج٥/ص٩٤٨٢مسند الإمام الشافعى ص ٣٢٢ المغنى لابن قدامة ج٩/ص٨٥

لايجوز تقسيم خُمس الغنيمة إلى خمسة أسهم بل يصرف خُمس الغنيمة فى المصالح العامة للمسلمين ومن أهمها نفقات مصلحة الجهاد قال ابن حبيب " البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب وقا ل المازرى الخمس عندنا باجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته ويصرف الباقي فى مصالح المسلمين [1] لقوله عليه السلام" والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس والخُمس مردود عليكم " [2] وأراد به مابعد الوفاة والخبر دل على أن رسول الله لم يخصص جهة معينة لصرف الخُمس ووفقا لهذا فإنه يجوز للإمام أن يمو ل نفقات سد ثغور المسلمين ونفقات إصلاح الحصون وأسلحة الجهاد من خُمس الغنيمة

الاتجاه الثالث :- لفقهاء المذهب الحنفى والأصل عند هؤلاء الفقهاء أن خُمس الغنيمة لايساهم فى تمويل النفقات الحربية والسبب فى ذلك هو أن خُمس الغنيمة يقسم إلى ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقدموا فقراء ذوى القربى من بني هاشم على هذه الأصناف الثلاثة المذكورة لجواز الصدقات لهم لالغيرهم ولاحق لأغنيائهم وقالوإن ذكر الله سبحانه وتعالى للتبرك باسمه فى افتتاح قوله تعالى "واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" [3] لأن جميع الأشياء له إذ هو الغنى على الإطلاق وسهم رسول الله سقط بموته لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسالة بعده ويرد على أنصباء الباقين من أهل الخُمس والصحيح أن سهم رسول الله باق و يصرف فى مصالح المسلمين لكن الإمام يقوم مقام النبى فى صرفه فيما يرى فإن أبا بكر قال لاأ دع أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيه

(١) الذخيرة للقرافى ج٣/ ص٤٣١، حاشية الدسوقى ج٢/ص١٩٠

(٢) سنن أبى داود ج٣/ص٦٣ سنن النسائى ج٧/ص١٣١ السنن الكبرى للبيهقى ج٩/ص٣٣٨

(٣) الآية سبق عزوها ٦٤

إلا صنعته [1] وبناء على هذا الاتجاه فإنه لايجوز للإمام تمويل النفقات الحربية من خُمس الغنيمة واستثناء من هذا الأصل يوجد قول عند هؤلاء الفقهاء يقضى بجواز أن ينفق خُمس الغنيمة على الغانمين عند حاجتهم فإذا انتفت الحاجة فلا وفى هذا الصدد يقول ابن عابدين " أنه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز "[2] وطبقا لهذا القول فإن خُمس الغنيمة يمول نفقات الجند عند حاجتهم للنفقةوخلاصة ما تقدم من الاتجاهات الفقهية السابقة أن خُمس الغنيمة يمول نفقات الجند الغانمين المرتزقة عند فقهاء المذهب الحنفى عند الحاجة ويمول نفقات إصلاح الحصون وآلة الحرب عند فقهاء المذهب المالكى ويمول نفقات سد الثغور- سلاح حرس الحدود حاليا- ونفقات إعداد الخيل والسلاح عند فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى وهو مايسمى بنفقات العتاد الحربى

(١) رواه البخارى فى المغازى ح٧رقم ٤٢٤ ، مسلم فى الجهادج٣/ص٥٢

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٢٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ج٥/٩٨

المطلب الرابع

آراء الفقهاء فى تمويل نفقات من يرضخ لهم من الغنيمة

من الملا حظ أن الرضخ يمول النفقات التالية:-

١- نفقات الذمى الذى يباشر القتال بإذن الإمام أوالذى يدل على طريق- مايسمى حاليا بنفقات الخبراء فى المجال العسكري- ونفقات الصبي الذى يقوم بمناولة السهام للجند

٢- نفقات من يقوم بخدمات طبية للجند مثل النساء التى تقوم بمداواة المرضى مايسمى بنفقات سلاح الخدمات الطبية

٣- نفقات من يقوم بمصالح الغذاء للجند من طبخ الطعام والقيام بعمليات الخبز وسقى الجنود وهذه النفقات الآن حاليا يتقاضاها من يعمل فى- سلاح التعيينات فى القوات المسلحة-

أما عن بيان آراء الفقهاء فى تمويل من يرضخ لهم من الغنيمة فبادىء ذى بدءيراد بالرضخ فى اللغة :- العطاء القليل[1] وعند الفقهاء قدر من الغنيمة دون سهم يجتهد فيه الإمام[2] وأصحاب الرضخ أفراد ليسوا من أهل الجهاد وهم ثلاثة أصناف الصبيان والنساء وأهل الذمة من اليهود والنصارى وسبب الرضخ لهذه الطائفة هونفعهم للمقاتلين تجدر الإشارةإلى أن الرضخ يكون باجتهاد الإمام وتقديره أومن يستعمله الإ مام من أمير جيش أو قاسم يقسم وسبب تقدير الإمام للرضخ أنه لم يرد فيه نص يحدد مقداره فرجع إلى رأيه فى

(١) يراجع المصباح المنير للفيومي ج١/ص٣١١

(٢) الوسيط فى المذهب للغزالي ج٤/ص٥٣٦، نهاية المحتاج للرملي ج٦/ص١٥٠ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمر داوى ج٤ص١٧٠، البحر الرائق لابن نجيم ج٥/ص٩٧

تحديده ويجوز للإمام التفضيل بين من يرضخ لهم على حسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى على من تحفظ الرحال ولكن لايبلغ بالرضخ لهم سهم فارس ولا راجل[1]

ولقد اختلف الفقهاء فى الرضخ إلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول: جوازالرضخ للصبيان والنساء وأهل الذمة بشرط مباشرتهم للقتال وقيام النساء بعمل فيه إعانة للجند يقوم مقام القتال مثل تداوى الجرحى ولكن إذا خرجت لخدمة زوجها فلا رضخ لها ويرضخ للذمي إذا دل على طريق لأن في هذا منفعة عظيمة للمسلمين و يؤخذ الرضخ بعد تقسيم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين وقبل تقسيم الخُمس على أصنافه الثلاثة – اليتامى والمساكين وابن السبيل– وممن قال بهذا فقهاء المذهب الحنفى حيث جاء فى الدر المختار للحصكفى"ولا يسهم لصبى وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ورضخ لهم قبل إخراج الخُمس عندنا إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو تداوى الجرحى أو دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم إلافى الذمي إذا دل فيزاد على السهم لأنه كالأجرة[2]

وقال ابن عابدين " أو تداوى الجرحى أو تطبخ أو تخبز للغزاة ومثل ذلك السقي ومناولة السهام والحاصل أن المراد منها حصول منفعة للغزاة"[3]

المذهب الثانى :- لفقهاء المذهب المالكى ويرى هؤلاء الفقهاء عدم الرضخ للصبيان والنساءوأهل الذمة إذا باشروا القتال ولكن يجوز للإمام أن يعطيهم شيء من خُمس الغنيمة وهذا فى المشهور عندهم وإن كان يوجد بعض أقوال

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج٨/ص٤١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص ٢٤٢، شرح الدر المختار للحصكفى هامش حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤٢

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٢٤٢

عندهم فى المذهب تقضى بجواز الإسهام للنساءمن الغنيمة إذا باشرن القتال يوضح ذلك ماجاء فى المدونة " قلت أرأيت الصبيان والنساء هل يضرب لهن من الغنيمة بسهم إذا قاتلوا فى قول مالك ؟ قال سألت مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ما سمعت أحدا رضخ للنساء والصبيان عندي بمنزلة النساء"[1] وجاء فى الذخيرة " ولا يسهم للنساء والصبيان وإن قاتلوا ولا يرضخ لهم قال ابن يونس من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم لها يستحب للإمام أن يجزىء والمرأة والصبي من الخمس وإن كان فى المعسكر نصارى فلا بأس أن يعطوا من الخمس وقد روى عليه السلام "أنه رضخ ليهود ونساء وصبيان فى المعسكر[2] "[3]

المذهب الثالث :- لفقهاء المذهب الشافعى والحنبلى وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أ نه يرضخ للصبيان والمرأة إذ كان فيهم نفع وإن لم يأذن لهما ولى وزوج وبالنسبة للذ مي فيرضخ له عند فقهاء المذهب الشافعى إذا لم يستأجره الإمام للغزو وحضر القتال بإذنه واعتبر إذن الإمام من الذمى لأنه متهم فإن أستأجره الإمام أو أكرهه فله الأجرة ولا يرضخ له وإن حضر القتال بدون إذن الإمام عزره ويلحق بالذمي المعاهد والحربي إن جازت الاستعانة بهم فى القتال وبالنسبة لفقهاء المذهب الحنبلى فقد عبروا بلفظ الكافر بدلا من الذمي وعندهم روايتان إذا غزا الكافر فى جيش المسلمين الرواية الأولى يسهم له والرواية الثانية يرضخ له ولقد وردت نصوص فقهية عن فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى توضح كل ماذكرته عنهم جاء فى نهاية المحتاج " والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وإنما يرضخ للذمى إذا حضر بلا أجرة وبإذن

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢/ص١٣٢

(٢) سنن الترمذى ج٥/ص١٧١رقم ١٦١٣، السنن الكبرى للبيهقى ج٩/ص٥٣

(٣) الذخيرة للقرافى ج٣/ص٤٢٩

الإمام على الصحيح "[1] وقال الغزالي فى الوسيط "فأما العبد إذا حضر استحق الرضخ مأذونا كان من جهة السيد أو الإمام قاتل أو لم يقاتل وكذا النساء والصبيان واعتبار الإذن فى حق الكافر لأنه متهم" [2]

قال فى الإنصاف " ويرضخ لمن لاسهم له وهم العبيد والنساء والصبيان وفى الكافر روايتان يعنى هل يرضخ له أويسهم ؟ إحداهما يرضخ له والأخرى يسهم له وهى المذهب وعليها أكثر الأصحاب"[3] وقال الزركشى " ويرضخ للمرأة والعبد ويسهم للكافر إذا غزا معنا هذا أشهر الروايتين عن أحمد واختيار الخرقى والثانية لايسهم له بل يرضخ له"[4] تجدر الإشارة إلى أن محل الرضخ مختلف فيه عند فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى فبينما قال الشافعية أن محل الرضخ الأخماس الأربعة فى القول الأظهر لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الواقعة إلا أنه ناقص والقول الثانى من أصل الغنيمة كالمؤن وذهب الحنابلة إلى أن محل الرضخ من أر بعة أخماس الغنيمة وهو صحيح المذهب وعليه الأصحاب وقيل الرضخ من أصل الغنيمةواستدل فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى على جوازالرضخ للمرأة والعبد والكافر بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:- فمن الكتاب قوله تعالى " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنتم حلالا طيبا "[5]

وجه الدلالة :- لما كان الوعد متوجها إلى أهل الجهاد فيما أخذوه كان سهم الغنيمة مستحقا لهم

ومن السنة :- مارواه ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم -" كان

(١) نهاية المحتاج للرملي ج٤/ص١٥٠

(٢) الوسيط فى المذهب للغزالي ج٤/ص٥٣٦

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمر داوى ج٤/ص١٧١

(٤) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ج٤/ص٤٩٧ وما بعدها

(٥) الآية ٦٨ ،٦٩ من سورة الأنفال

يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين الغنيمة وأما سهم فلا يضرب لهن "[1] وعنه أيضا قال كان النبى -صلى الله علية وسلم - يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش[2]

ومن المعقول بعدة أوجه

الوجه الأول:- أن العبيد والنساء والصبيان حضروا مع رسول الله فى غزواته فرضخ لهم ولم يسهم لهم حتى أنه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم

الوجه الثانى :- سهم الغنيمة يكون فى مقابلة فرض الجهاد فلما خرج أهل الرضخ من الفرض خرجوا من الإسهام لهم من الغنيمة

الوجه الثالث :- حكم الصبى المميز حكم العبدفى الغنيمة يرضخ له كما يرضخ له لتساويهما معنى وهو كونهما ليسا من أهل القتال [3]

الوجه الرابع :- أن الكافرليس من أهل الجهاد فأشبه المرأة والعبد فيرضخ له من أجل ذلك بينما استدل فقهاء المذهب الحنبلى فى الرواية الراجحة على أن الكافريسهم له إذا قاتل مع المسلمين بما رواه الزهري عن رسول الله " أنه أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه"[4] ولأن الكفر نقص فى الدين فلم يمنع السهم كالفسق

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢/١٩٠

(٢) مسند الإمام أحمد ج١/ص٣١٩

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج٨ /ص٤١٣، شرح الزركشى ح٦/ ص٤٩٧

(٤) سنن الترمذى ج٥/ص٦١٣

المبحث الثالث

تمويل النفقات الحربية من مورد الفيء

وفيه مطالب :-

المطلب الأول :- ماهية الفيء والخصائص المتعلقة به

المطلب الثاني:- تمويل نفقات الجند المرتزقة وذريتهم من موردالفيء

وفيه فرعان :-

الفرع الأول :- تمويل نفقات الجند المرتزقة من موردالفيء

الفرع الثاني :- تمويل ذرية الجند المرتزقة من مورد الفيء

المطلب الأول

ماهية الفئ والخصائص المتعلقة به

ماهية الفئ عند علماء اللغة : يراد بالفئ في اللغة الرجوع وهو مصدر فاء يفئ فيئاً[١] ويراد بماهيته في الاصطلاح الفقهي كل مال للمشركين سواء أكانوا من أهل الذمة أو الحرب رجع إلى المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب – إبل – إذا انجلوا عنه خوفاً من المسلمين من غير قتال أو بذلوه للكف عن قتالهم وكذلك ما أخذ بغير قتال كالجزية العنوية أو الصلحية والخراج المضروب على أراضيهم وعشور التجارة التي تؤخذ من أهل الذمة والحرب ومال المرتد عن الإسلام ومال من لا وارث له والمال الذي لأرباب له[٢] ومن الملاحظ أن فقهاء المذهب المالكي أضافوا إلى إيرادات الفئ السابقة إيراد خمس الركاز وهو المال المدفون في الأرض والذي يحصل عليه بدون كثير عمل[٣].

أما عن بيان الخصائص المتعلقة بالفئ فهي :

١ – عدم تخميسه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً لفقهاء المذهب الشافعي الذين ذهبوا إلى القول بتخميس عقاره كالدور والأراضي ومنقوله كالنقدين من الذهب والفضة والعروض قياساً على الغنيمة بجامع أن كلا منهما مال راجع إلى المسلمين من الكفار واختلاف السبب بالقتال

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٤٨٥ ، المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٦٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٠، الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٥٢١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٤٣٢.

وعدمه غير مؤثر ومعنى التخميس قسمة عقار الفئ ومنقوله إلى خمسة أسهم وتقسيم خمس خمسه على خمسة أصناف هم الأول مصالح المسلمين وهو السهم الذي كان يعطى لرسول الله في حياته والثاني لذوي القربى والثالث لليتامى والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل عملاً بقوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1] .

٢ – وحدة مصرفه حيث تصرف حصيلة الفئ في المصالح العامة كسد الثغور وبناء القناطر والجسور والطرق وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم من الزوجات والأولاد وممن قال بهذا فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي خلافاً لفقهاء المذهب الشافعي الذين ذهبوا إلى أن للفئ مصرفان الأول مصرف المصالح العامة الذي يمول من خمس خمس عقار الفئ ومنقوله وأربعة أخماس منقول الفئ في مقابل الأظهر والمصرف الثاني : الجند المرتزقة المرصدون للدفاع عن المسلمين ويمول هذا المصرف من أربعة أخماس منقول الفئ في القول الأظهر وأربعة أخماس عقاره على الصحيح من المذهب[2] .

٣ – يمتاز بأنه من الموارد المالية العامة كالأموال الزكوية والغنيمة[3].

٤ – اختصاصه بأنه من الموارد المالية العامة غير الدورية كالغنيمة خلافا لمورد الزكاة فإنه مورد دائم

٥ – يؤخذ من مال المشركين كالجزية وعشور التجارة ومن مال المسلمين مثل مال من لا وارث له ومال من جهلت أربابه وخمس الركاز المأخوذ من

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٤٣٢، الحاوي الكبير للماوردى ج ٨ ص ٤٥٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٤٢، الروض المربع للبهوتي ص ٢٠٢.

(٣) د. زكريا بيومي المالية العامة الإسلامية ص ٤٠٥.

واجده خلافاً للغنيمة فإنها تؤخذ من مال المشركين والزكاة التي تحصل من أموال المسلمين[1] .

٦ – جبايته تكون بدون قتال من المشركين على خلاف الغنيمة فإنها تجبى بالقتال[2].

٧ – يمتاز بالنص على وجوبه وجهة مصرفه في كتاب الله وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة عن مستحقيه دون معطيه حيث إن نيابته عن المسلمين لا المشركين بخلاف الزكاة فإن الإمام يعد نائباً فيها عن المعطي والمستحق معاً لأن نيابته في هذا المجال عن المسلمين[3].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٤٠.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٣٩٢، الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٢.

المطلب الثاني

إعطاء الجند المرتزقة ومن في إعالتهم كفاية نفقاتهم من مال الفئ

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إعطاء الجند المرتزقة كفاية نفقاتهم من مال الفئ.

الفرع الثاني: إعطاء ذرية وزوجات الجند قدر كفايتهم من مال الفئ بعد وفاة عائلهم.

الفرع الأول

إعطاء الجند المرتزقة كفاية نفقاتهم من مال الفئ

يعد العطاء الذي يعطيه الحاكم من مال الفئ في مواعيد دورية ثابتة من قبيل النفقات الحربية التي تنفقها الدولة على جنودها في المجال الحربي كما أن الفئ هو المورد المالي الممول لهذه النفقات دون غيره من الموارد المالية الأخرى كالأموال الزكوية وأموال الغنيمة وعند نضوب هذا المورد من بيت المال يكون العطاء من سهم في سبيل الله الزكوي فإن لم يوجد شيء من سهم في سبيل الله الزكوي يكون العطاء من مال أغنياء المسلمين.

ومن الثابت عند الفقهاء أن هذا العطاء يشترط فيه أن يبلغ مقداره كفاية نفقات الجندي من كسوة وطعام وما يلزمه من نفقات أخرى تقتضيها معيشته إذا كان غير متزوج ويزاد مقدار هذا العطاء إذا كان الجندي متزوجاً ولا يعول أو كان متزوجاً بزوجة أو بزوجات يبلغ عددهن أربع زوجات ويعول ذرية وهي الأولاد الذكور الذين لم يبلغوا سن الحلم أو خمس عشرة سنة والبنات حتى

يتزوجن لحصول الغنى بالزواج[١].

كما يزاد عطاء الجند إذا كان عنده عبيد وخدم حيث إن نفقتهم تجب عليهم والطفل إذا استهل صارخاً يفرض له مقداراً من العطاء يزيد كلما كبر على قدر نفقته وكان الطفل في عصر الخلفاء الراشدين إذا ولدته أمه أعطى له مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتين[٢] . فعن ابن عمر قال كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم : ثم أمر منادياً فنادي لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإن نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود وفرض عثمان وعلى مائتا درهم من العطاء لكل مولود وأعطى عمر بن عبد العزيز للمولود عشرة دنانير[٣].

تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل القول الأظهر ذهبوا إلى أن العطاء يعد من أحد مصارف الفئ مثل المصارف الأخرى له كمصرف سد الثغور ومصرف أرزاق القضاة والعلماء ولقد ذكر هؤلاء الفقهاء في مدوناتهم الفقهية ما يفيد ذلك حيث قال الحصكفي : « ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي – نصارى بني تغلب – وما أخذ منهم بلا حرب في مصالحنا كسد الثغور .... ورزق المقاتلة[٤]. وقال الدردير : « والديوان اسم للدفتر يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال[٥]. وقال البهوتي : ومصرفه – أي الفئ – المصالح ويبدأ بالأهم

---

(١) الاختيار للموصلي ج ٣ ص ٣٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٧٠، التاج والإكليل لابن المواق ج ٤ ص ٥٢٢، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٤٠٦، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٣٩، حاشية الشبراملسي ج ٦ ص ١٣٩ ، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٣ ص ١٦٩، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف ص ٤٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٤) شرح الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨.

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨٢ .

فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين .. ورزق قضاة وغير ذلك كإصلاح طرق وعمارة مساجد وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء»[1].

وقال الأنصاري :« وخمسه – أي الفئ – لمصالحنا .. كثغور أي سدها وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة ويقدم الأهم فالأهم »[2]، بينما ذهب فقهاء المذهب الشافعي في القول الأظهر إلى أن عطاء الجند هو المصرف الوحيد لأربعة أخماس الفئ باعتبار أن مال الفئ يخمس عندهم وأن أربعة أخماسه خاص بأرزاق الجند المقاتلة وخمس الخمس يصرف في المصارف المحددة له[3].

وفي هذا الصدد قال الماوردي القول الثاني ، أن الفئ مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة المندوبون للجهاد[4].

كما تقسم غلة الفئ في كل سنة عليهم بحسب حاجتهم لأنه أنفع لهم أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع ويقسم ثمنه بينهم[5].

وثمرة هذا الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين فقهاء المذهب الشافعي في القول الأظهر لهم في هذا الشأن هي :

أ – أنه في حالة الأخذ برأي جمهور الفقهاء ومقابل القول الأظهر عند الشافعية القاضي بأن عطاء الجند هو أحد مصارف مال الفئ يعطي الجند كفايتهم من العطاء دون زيادة أو نقص والزائد عن العطاء يدخر في بيت المال والناقص منه يكون ديناً للجند على بيت المال .

ب – في حالة العمل بالقول الأظهر عند الشافعية القاضي بأن عطاء الجند

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٢١.
(٢) حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٢٩٩.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٤٢.
(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٤٢.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٤٢، الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٥٣٠.

هو المصرف الوحيد لمال الفئ فإنه يقسم في هذه الحالة على الجند على قدر كفايتهم فإن زاد رد عليهم ولا يرد إلى بيت المال وإن نقص لا يكون ديناً على بيت المال[1].

حرى بالذكر أن الفقهاء ذكروا نصوصاً صريحة تدل على إعطاء الجند عطاء يبلغ مقداره كفاية نفقاتهم ونفقة من تجب عليهم نفقتهم من مورد الفئ فقال الماوردي :« ونبينُ حكم الفئ فنقول: ينبغي للإمام أن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه وما يحتاجون إليه من نفقاتهم ومؤناتهم فيعطيهم من الفئ كفايتهم حتى لا يتشاغلوا بإكتساب المال عن جهاد العدو ويكونوا مشاغلين بالحرب في الذب عن البيضة»[2].

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقهاء اتفقوا على أن النفقة تكون على قدر كفاية نفقات الجند ونفقة من تحت إعالتهم والكفاية معتبرة من خمسة أوجه :

الوجه الأول : كثرة الأولاد والزوجات والعبيد والخدم وقلتهم فتزاد نفقة الجند الذي يعول أولاد وزوجات وعبيد على نفقة من يعول عدد أقل ممن تلزمه مؤنتهم.

الوجه الثاني : زيادة نفقة الفارس عن نفقة المقاتل الراجل من أجل زيادة مؤنة فرسه.

الوجه الثالث : تزاد نفقة الجند الذي بلده بعيدة عن أماكن المغزى عن نفقة الجند الذي بلده قريبة من المغزي وهذا ما يسمى الآن ببدلات الانتقال التي تصرف للعاملين في الدولة الذين يعملون في المناطق النائية .

الوجه الرابع : زيادة نفقة الجند الذين يقيمون في بلد الجدب على نفقة الجند الذين يقيمون في بلد الخصب والرخاء لأن المؤن والنفقات في هذه البلاد تقل

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٣٢.
(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٤٤ .

عن بلاد الجدب.

الوجه الخامس : زيادة نفقة الجند عند غلاء الأسعار ونقصانها عند رخصها. وهذا يعني ارتفاع المرتبات والأجور في حالة التضخم – انخفاض القوة الشرائية للنقود – لمواجهة الزيادة في ارتفاع الأسعار وانخفاض الرواتب والأجور في حالة الانكماش نظراً لارتفاع قيمة النقود الشرائية على مستوى أسعار السلع نظراً لتغير الظروف الاجتماعية للجند مما يزيد نفقاتهم عن مقدار العطاء المفروض لهم[1] وبناء على هذا يحدد الحاكم قدر كفاية الجند ويجعلها مبلغ أرزاقهم في كل عام من غير إسراف ولا تقتير ويزيد الجند في العطاء إذا زادت حاجته بزيادة ولد أوحدوث زوجة فأكثر ومن مات له ولد نقص قسطه من العطاء ويزيد عطاء المولود حالاً بعد حال حتى يبلغ فإذا بلغ الحلم خرج من جملة الذرية وصار من المقاتلة فأثبته في الديوان وفرض له في العطاء رزقاً كما ينقص مقدار عطاء من طلق إحدى زوجاته أو باع من عبيده وإمائه[2] .

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على رجال الاقتصاد والمالية العامة عند تحديدهم لمرتبات وأجور الموظفين العاملين بالدولة أن يهتدوا بتلك الأوجه والعمل بما ورد فيها من مقاييس اجتماعية واقتصادية لأنها تعمل على تحسن حالة المعيشة لتلك الطائفة من أفراد المجتمع وعدم تدني دخولهم الذي يؤثربالسلب على كافة مجالات حياتهم.

حكم زيادة العطاء عن حاجة الجند

إذا قدر الحاكم عطاء الجند بالكفاية التي يستغنوا بها فهل يجوز أن يزيد فى

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٤٣، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٣ ص ١٦٩، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٢، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٥٣.

(٢) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٦.

عطائهم عن هذا المقدار إذا زادت أموال الفئ في بيت المال للفقهاء في هذا الشأن اتجاهان :

الاتجاه الأول : لفقهاء المذهب الحنفي والحنبلي ويرى هؤلاء الفقهاء جواز زيادة العطاء على كفاية الجند إذا اتسع بيت المال لها وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو يعلي: " وإذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال؟ ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لهالأنه قال في رواية أبي النضر العجلي: "والفئ بين الغني والفقير"[1] وحجة هؤلاء الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى جعل للغني والفقير في مال الفئ حقاً وحق الغني يكون بما فضل عن حاجته[2].

الاتجاه الثاني : لفقهاء المذهب المالكي والشافعي ويرى هؤلاء الفقهاء عدم زيادة العطاء على كفاية الجند جاء في حاشية الدسوقي : «واعلم أنه لا يجوز لأحد من العسكر أن يأخذ من الجامكية – رزق يعطى للجند من بيت المال كل شهر[3] – من بيت المال إلا بقدر حاجته المعتادة لأمثاله وأما أخذ زيادة عنها فيحرم »[4]. وقال الماوردي : «واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها ؟ فمنع الشافعي من زيادته وإن اتسع بيت المال »[5] .

والسند الفقهي لهؤلاء الفقهاء أن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة وأجابوا عن الأثر الذي ورد عن عمر أنه بلغ بالعطاء خمسة آلاف درهماً[6] وهذا أكثر من قدر الكفاية للجند بأن الخمسة آلاف درهم مع بعد

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٢٨.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٥٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩١ .

(٤) حاشية الدسوقي للدردير ج ٢ ص ١٨١ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٤٣٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٨.

المغزى وغلاء الأسعار ليست بأكثر من كفاية صاحب الأولاد[1].

وقت العطاء وجنسه

يحدد الإمام الوقت الذي يصرف فيه العطاء للجند المرتزقة على حسب ما يراه من المصلحة شريطة أن يكون هذا الوقت معلوماً غير مختلف فيه وتحديده إما أن يكون بالشهر أو بالسنة مثل أن يدفع الإمام العطاء للجند في كل شهر كالمرتبات التي تدفع حالياً للجند العاملين في القوات المسلحة ومثل الجامكية- العطاء الذي كان يدفع للجند في عصر الفقهاء المتأخرين كابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي والدردير من فقهاء المذهب المالكي- أو يدفعه في أول كل سنة لئلا يشنغل الجند عن الجهاد ولأن الجزية وهي معظم الفئ لا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة وكان هذا هو المتبع في عهد الخلفاء الراشدين وإذا تأخر دفع العطاء عن الجند في هذه المواعيد المحددة وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وإن خلا بيت المال من الموارد المالية لأسباب تبطل حقوقه أصبحت أرزاق الجند ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر بدفعها مثل صاحب الدين فإنه لا يطالب مدينه المعسر حتى يوسر[2] لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3] ، أما عن جنس المال المعطى للجند فكان يدفع في صورة عينية أو نقدية حيث كان يعطي الحاكم ما قدره من كفايةالجند ومن فى إعالتهم طعاماً لأقواتهم وشعيرا لدوابهم وثياباً لكسوتهم ، وكان عطاء الحنطة والشعير حباً وإن لم يوجد في الفئ حنطة ولا شعيراً أعطاهم قيمته ذهباً أو فضة بسعر وقته وكان عطاء الفضة في هذا الشأن

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩١، حاشية الدسوقي للدردير ج ٢ ص ١٨١، مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٨، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٣ ص ٧٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٠٣، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٥٣.

(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

مستحبة لأمرين :

الأمر الأول : إتباع الأئمة الراشدين – الأمر الثاني : أن الفضة تصرف في قليل النفقات وكثيرها ولكن يعدل عن عطاء الفضة إلى الذهب إذا كان مال الفئ ذهباً أو كان هو الأغلب في المعاملات بين أفراد المجتمع ويرى الباحث أن سبب كون العطاء للجند في هذه الحقبة الزمنية من الأموال العينية هو أن الفئ كانت بعض موارده من الأموال العينية وفي هذا الصدد قال الماوردي : لا يخلو مال الفئ من أن يكون منقولاً أو غير منقول فإن كان منقولاً كالدراهم والدنانير والعروض والسلع قسم بين أهل الفئ[1].

حري بالذكر أن الحاكم كان يعطي الجند هذه الأرزاق العينية بالإضافة إلى إعطائهم أرزاقاً من الفضة والذهب فكان عمر يفرض لأمراء الجيش في العطاء ما بين تسعة آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور[2]. وهذا ما يسمى بالعطاء النقدي[3] ومن الملاحظ في عصرنا الحالي أن المرتبات التي يتقاضها جنود القوات المسلحة أصبحت في صورة نقدية وذلك لسببين :

السبب الأول : جميع إيرادات الدولة الآن نقدية وليست عينية .

السبب الثاني : كل ما تنفقه الدولة حالياً في جميع مرافقها ومنها مرفق وزارة الدفاع والإنتاج الحربي يتخذ الشكل النقدي حتى يدخل في إطار النفقات العامة[4].

الشروط الواجب توافرها في الجندي الذي يفرض له قدر كفايته من العطاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ج ٨ ص ٤٥٩.

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف ص ٤٦ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٤٦، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٤١.

(٤) د. على لطفي – اقتصاديات المالية العامة ص ٦.

يشترط في الجندي الذي يفرض له قدر كفايته من العطاء الشروط التي تتوفر فيمن يجب عليه الجهاد وهي ستة شروط :

الشرط الأول : أن يكون ذكراً بالغاً لأن الجهاد لا يجب على الإناث ولاالصبي حيث إن البالغ هو الذي يطيق القتال أما الصبي فهو من جملة الذرية التى لاتطيق القتال.

الشرط الثاني : الحرية لأن العبد لا يجب عليه القتال لأنه مشغول بخدمة سيده كما أنه لا يأخذ من العطاء للأسباب التالية :

١ – إنفاق مالكه عليه . ٢ – عدم ثبوته في ديوان الجند المرتزقة لانعدام شرط الحرية فيه. ٣ – عدم أحقيته في عطاء بيت المال وفي هذا الصدد يقول أبو عبيد فأما العطاء الجاري فلا حظ فيه للمماليك وهذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم أنه لا حق للمماليك في بيت المال وذلك لأن سيده يأخذ فريضته فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك ملكاً لمولاه أيضاً فيصير له فريضتان[1].

الشرط الثالث : الإسلام حتى يدافع المسلم عن ديانته باعتقاده كما يوثق بنصحه واجتهاده بالإضافة إلى هذافإن الجهاد لا يجب على كافر ولا ذمي وإن أرتد المسلم عن الإسلام سقط عنه فرض الجهاد وبناء عليه يسقط عطاؤه من ديوان الجند .

الشرط الرابع : أن يكون عاقلاً لأن المجنون لا يجب عليه الجهاد.

الشرط الخامس : أن يكون فيه إقدام على الحرب ويكون لديه معرفة بفنون القتال فإن ضعفت قوته عن هذا لم يجب عليه القتال ولا يجوز إثباته في الديوان لأنه يكون مرصداً لما هو عاجز عنه.

الشرط السادس : السلامة من الأمراض المزمنة كالسل والشلل والعيوب الخلقية مثل العمى والخرس والصمم فأما الأعراج إن كان فارساً على فرس

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٦.

أثبت في ديوان الجند وأجرى عليه العطاء وإن كان راجلاً يقاتل على رجليه فلا يثبت في الديوان ولا يستحق العطاء نظراً لعدم قدرته على القتال في هذه الحالة ويستنبط من هذا أن الجندي في عصرنا الحالي الذي به صفة العرج إن استطاع القتال على آلة حربية ثبت في ديوان وزارة الدفاع واستحق الراتب الذي يدفع لنظيره من الجند ولكن إذا كان يقاتل على رجليه وهو ما يسمى بسلاح المشاة حالياً فلا يلتحق بالجيش لعدم قدرته على القتال كما لا يثبت العطاء لمن تعطلت منافع إحدى يديه أو رجليه أوهما معا[1].

وبناء على هذا الشرط لا يستحق العطاء من الجند إلا من كان صحيحاً ليس به مرض يمنعه عن القتال فإن مرض مرضاً مرجو الزوال كالحمى والصداع لم يسقط عطاؤه لأنه في حكم الصحيح لأنه لا يستنيب من يحج عنه كالشخص الصحيح بالإضافة إلى هذا فإن الأمراض تتناوب ولا تنفك الأبدان منها في الغالب ولكن إذا مرض الجندي مرضاً لا يرجى زواله كالعمى والزمانة وهي المرض الذي يدم طويلاً[2] سقط عطاؤه من ديوان الجند المرتزقة لعجزه عن القتال وفي هذه الحالة هل يعطى كفايته من مال الفئ الذي يصرف في مصالح المسلمين أم من مصرف الأموال الزكوية بوصفه فقيراً على قولين :

القول الأول : يعطى من مال الفئ قدر كفايته.

القول الثاني : لا يعطى من مال الفئ ثم ينظر إن كانت زمانته بسبب المرض فيأخذ كفايته من مال الزكاة وإن كانت بسبب جراح نالته في القتال فهل يعدل به إلى مال الزكاة أو إلى سهم المساكين من خمس الفئ ؟ على وجهين :

الوجه الأول : يعطى من سهم مساكين خمس الفئ ويميز عن مساكين الزكاة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٣، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٠١، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٥١ .

(٢) المعجم الوجيز ص ٢٩٢.

لاستبقاء حكم الفئ فيه.

الوجه الثاني : يعطى من سهم مساكين الزكاة ويكون كالشخص الذي سبب زمانته المرض وليس القتال[1].

حري بالذكر أن ما يأخذه الجندي من عطاء من مال الفئ أو من سهم الفقراء الزكوي بسبب زمانته الناجمة عن المرض أو الجراح في الحرب يعبر عنه حالياً بالمعاش وهذا العطاء لا يكون مقابل عمل أداه الجندي للدولة وإنما يعد تعبيراً عن تضامن الأمة عمن حاربوا من أجلها.

المزايا النقدية التي لا تدخل في تقدير عطاء الجند

من الملاحظ أن فقهاء لشريعة منذ أمد بعيد قالوا بالمزايا النقدية التي يحصل عليها الجند بالإضافة إلى العطاء الذى يحصلون عليه من ديوان الجند الخاص بهم مثال ذلك نفقة سفر الجندي إذا لم تدخل في تقدير عطائه وفي هذا الصدد قال القاضي أبو يعلي : "وإن جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت فيه"[2]. كما أقر الفقهاء مبدأ تعويض الجند عن آلة القتال المملوكة ملكية خاصة بعد استهلاكها كاستهلاك السيف في الحرب وفي هذا المعنى قال الماوردي :" وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها وإن نفقت في غير حرب لم يعوض وإذا استهلك سلاحه في الحرب عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل فيه"[3] .

تجدر الإشارة إلى أن ما قال به فقهاء الشريعة من مزايا نقدية كان يحصل عليها الجند في الماضي نادي به الفكر المالي المعاصر وقننه المشرع الضريبي

(١) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٧ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٠٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٥٤.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٥٤ .

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ص ٢٠٦.

في مدوناته التشريعية ومن قبيل هذه المزايا النقدية حالياً مزايا بدل السفر والانتقال وبدل الكساء المخصص لرجال الجيش والبوليس وسعاة المصالح والشركات[1].

مسقطات عطاء الجند من الديوان

يسقط عطاء الجند إذا أراد إخراج نفسه من ديوان المقاتلة وهوما يسمى الآن بالاستقالة من العمل فى حالة الاستغناء عنه ولم يجز إسقاط عطائه مع الحاجة إليه إلا إذا كان معذوراً بأسباب خاصة ويسقط أيضاً عطاء بعض الجند إذا امتنعوا عن القتال وهم أكفاء من يحاربهم ولكن لا يسقط العطاء إن ضعف الجند عن القتال ما يسمى حالياً بالمعاش الذي يتقاضاه الموظف عند عجزه عن العمل وأيضاً لا يسقط عطاء الجند بالموت أو القتل. ويرثه ورثته على حسب أنصبتهم المقدرة لهم في الإرث ويعد العطاء ديناً لورثته في بيت المال حتى يقبضوه[2].

إعطاء أعوان الجند من الفئ

يوجد الآن في القوات المسلحة للدول من يقوم بخدمات معاونة للجند مثل رجال القضاء العسكري والعلماء الذين يقوموا بالتوعية الدينية للجند – الشئون المعنوية – والموظفين الذين يقومون بأداء الأعمال الإدارية اللازمة للجيش وهذه الطائفة من العاملين المعاونين تصرف لهم رواتب من وزارة الدفاع مقابل أعمالهم تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية كان لهم فضل السبق على الأنظمة المالية المعاصرة في هذا الشأن حيث نادى فقهاؤها منذ قرون عديدة بإعطاء أعوان الجند أرزاق من بيت المال نظير قيامهم بأعمال معاونة للجند ولقد ذكر الفقهاء أنواعاً للأفراد التي تعاون الجند على سبيل المثال الكتّاب

(١) د. السيد عبد المولى – الوسيط في التشريع الضريبي المصري ص ٣٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلي ص ٢٥٤.

الذين يقومون بشئون الجند الإدارية والقضاة الذين يحكمون في قضاياهم العسكرية وأئمة المساجد والمؤذنين والعمال الذين يقومون بالخدمات التي يحتاجها الجند وفي هذا الصدد يقول الماوردي" .. أما أرزاق الجيش وكتّابهم وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم ففي أربعة أخماس الفئ[1]. ولقد اتفق الفقهاء على أن تعطى هذه الطائفة أجرتهم من بيت المال مقابل عملهم شريطة ألا تزيد عن أجرة المثل حيث إن سلطة الحاكم في توزيع مال المسلمين بمنزلة تصرف الولي في مال اليتيم المنوط بالمصلحة والغبطة بل إن وجد الحاكم مرتزقاً من أعوان الجند يعمل بأقل من أجرة المثل جاز له ذلك بالإضافة إلى هذا إذا وجد الحاكم متطوعاً بالقضاء والإمامة والآذان لم يجز أن يعطى عليه رزقاً[2]وهذا سبيل من سبل ترشيد النفقات الحربية التي تنوء من كاهلها الميزانية العامة للدولة حري بالذكر أنه يوجد وجه شبه ووجه اختلاف بين عطاء الجند وبين عطاء أعوانهم أما عن وجه الشبه فيكمن في أن العطاء يصرف للجند الفقراء والأغنياء على حد سواء لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئتهم للجهاد ونصب أنفسهم له كما يصرف العطاء لأعوان الجند الأغنياء والفقراء مقابل عملهم الذي فيه نفع للجندأما عن وجه الاختلاف فسبق أن ذكرت آنفاً أن الجند يتقاضون من مال الفئ عطاء يبلغ مقداره كفايتهم وهذا باتفاق الفقهاء وإذا زادهذا المال هل يجوز زيادة مقدار العطاء عن حد الكفاية ولاحظنا أن إجابة الفقهاء في هذا كانت بين مؤيد كفقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي وبين معارض كفقهاء المذهب المالكي الذين ذهبوا إلى عدم زيادة مقدار العطاء عن حد كفاية الجند وإن اتسع بيت المال ولكن عطاء أعوان الجند يختلف عن هذا

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٩، التاج والإكليل لابن المواق ج ٤ ص ٥٦٩، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٣ ص ١٦٩ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٢.

حيث اشترط الفقهاء ألا يزيد عطاء أعوان الجند عن قدر كفايتهم وإن اتسع بيت المال لذلك والسبب في هذا أن عطاء تلك الطائفة محدد بأجر المثل ولا تجوز الزيادة عليه ولقد وردت نقول فقهية توضح ذلك جاء في البحر الرائق : ولا يحل لأهل الفئ – ومنهم المقاتلة– إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف[1].

وجاء في الذخيرة : وقال ابن حبيب : « الذي مضى عليه أئمة العدل البداية بسد المخاوف بإصلاح الحصون وآلة الحرب ... وأرزاق من يلي مصالح المسلمين والتفرقة بقدر الحاجة »[2] وقال الماوردي : «إذا وجد الإمام متطوعاً بالقضاء والإمامة والأذان لم يجز أن يعطى عليه رزقاً وإذا وجد مرتزقاً بأقل من أجرة مثله لم يجز له أن يكمل جميع أجرته فإن لم يجد إلا مستوفياً لأجرته وفاه ولا يزيد على أجرة مثله لأن الحاكم في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم »[3] .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٤٣٢.

(٣) الحاوي الكبير للماردي ج ٨ ص ٤٥٧.

الفرع الثاني

إعطاء ذرية وزوجات الجند قدر كفايتهم من مال الفئ بعد وفاة عائلهم

إذا مات أحد الجند وكان عطاؤه يحصل عليه سنوياً أو شهرياً وصار هذا العطاء مستحقاً أعطى لورثته على حسب أنصبتهم الشرعية في الإرث ويكون ديناً لورثته في بيت المال.

وليس بخاف أن الذرية من البنين والبنات والزوجات من جملة الورثة وسبب توزيع العطاء هنا على الورثة وليس على الذرية والزوجات فقط هو أن العطاء بعد وفاة الجندي يصبح من مكونات تركته التي توزع على ورثته وفق قواعد الميراث التي سنها الشارع الإسلامي الحكيم[1]، مثال ذلك توفي جندي مرتزق بعد استحقاق عطائه وترك : أماً ، أباً ، ابناً ، بنتين. وكان مقدار عطائه ٢٤٠٠ دينار فأصل المسألة هنا من ستة أسهم للأم سهم لأن لها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللأب سهم لإرثه السدس فرضالوجود الفرع الوارث وللابن سهمان وللبنتين سهمان ويكون توزيع التركة كالتالي : ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

نصيب الأم = ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ دينار

نصيب الأب = ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ دينار

نصيب الابن = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ دينار

نصيب البنتين = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ دينار

أما عن استبقاء عطاء ذرية الجند وزوجاتهن فى الفئ بمقدار كفاية نفقاتهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٢٢، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ١٠٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٢٥٤.

بعد موت عائلهم وهو ما يسمى حالياً بنظام المعاشات فنجد اتجاهين للفقهاء في هذا الشأن :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه إعطاء تلك الطائفة قدر كفاية نفقاتهم من الفئ ترغيباً للجند المرتزقة في القتال ثقة لحفظ الذريةلأنه إذ لم تعط هذه الطائفة أدى ذلك إلى انشغال الجند عن الجهاد بطلب الكسب لمن يخلفهم من الذرية أو تركهم الجهاد بالكلية فلا يقدموا عليه وممن قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الأظهر عند الشافعية ولقد ورد في المدونات الفقهية لهؤلاء الفقهاء ما يدل على ذلك حيث ورد في حاشية ابن عابدين : « يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقاً في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم »[1] .

في الذخيرة للقرافي : «وقف عمر والصحابة بعده الفئ وخراج الأرض وفرضوا منه للمقاتلة والعيال والذراري فهو سنة لمن بعدهم »[2] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي : « ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم إلى أن يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على الجهاد لأنهم إذا علموا خلافه توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم»[3].

وجاء في مغني المحتاج للخطيب : « وكذا تعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه مؤنتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه في الأظهر لئلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع أولادهم بعدهم »[4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٩.

(٢) التاج والإكليل لابن المواق ج ٤ ص ٥٥٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٧.

وبناء على هذا الاتجاه تعطى الزوجة المسلمة من العطاء قدر كفاية نفقاتها بعد موت زوجها ولا تعطى الزوجة الذمية وإن أعطيت في حياة زوجها وسبب التفرقة هنا أن العطاء للزوجات في حال حياة الجندي إنما هو له لا لهن بخلاف العطاء بعد الموت فيكون لهن وإن أسلمت الزوجة بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة المنع وهي الكفر ويستمر عطاء الزوجة إذالم تتزوج وكذا الزوجات الأربع إذالم يتزوجن لاستغنائهن بالزواج عن العطاء فإذاتزوجت الزوجة أواستغنت بكسب أو إرث أو وصية لم تعط من العطاء بسبب غناها ولكن يستمر عطاؤها حتى الموت إذا كانت ممن لا يرغب الرجال في الزواج منها أو امتنعت عن الزواج مع رغبة الرجال الأكفاء في الزواج منها ونفس الأحكام السابقة تسري على البنات حيث يسقط عطاؤهن بالزواج لحصول الغنى به وبعدم إسلامهن لأن العطاء يثبت للبنات المسلمات ويستمر عطاؤهن إلى الموت إذا كانت لا يرغب الرجال في الزواج منها أو امتنعت عن الزواج مع رغبة الرجال الأكفاء في الزواج منها كما يعطى الأولاد الذكور حتى يبلغوا بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة وبعد ذلك تسقط نفقاتهم من العطاء لأن البلوغ يخرجهم من جملة الذرية لكن إذا اختاروا أن يكونوا مقاتلة لم يسقط عطاؤهم وأيضاً لا يسقط عطاؤهم إذا بلغ الذكر عاجزا لعمى أو زمانة فيستمر عطاؤه حتى الموت[1] تجدر الإشارة أن هذا العطاء يمنح للذرية سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

الاتجاه الثاني : أن الذرية والزوجة لا يعطون من مال الفئ قدر كفاية نفقاتهم بعد وفاة من يعولهم حيث إن سبب استحقاق العطاء هو إرصاد النفس للجهاد وهذا مفقود فيهم كما أن هذه الطائفة تعد تبعاً للجند في العطاء فإذا بطل

(١) حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٠١.

حكم المتبوع – أي حكم عطاء الجندي بموته – بطل حكم التابع وممن قال بهذا فقهاء المذهب الشافعي في مقابل القول الأظهر[1].

وبناء على هذا الاتجاه إذا كانت الذرية والزوجات من طبقة الأغنياء فلا حق لهم في مال الفئ ولا في سهم الفقراء والمساكين بسبب غناهم والزكاة لا تحل لغني وإن كانوا فقراء أصبحوا من أهل الزكاة وأعطوا من سهم الفقراء والمساكين حيث إن الصدقة تحل للفقراء والمساكين[2] .

ومن الملاحظ أن فقهاء المذهب الشافعي توسعوا في مجال العطاء بعد وفاة الجند حيث إنهم لم يجعلوا العطاء قاصراً على الذريةوالزوجات فحسب بل قالوا بجواز إعطاء أصول المتوفى من الفئ بعد وفاة فرعهم هذاويراد بالأصول الوالد الحر وإن علا من ذكر أو أنثى الأب والأم والأجداد والجدات ملحقون بهما ويعطي هؤلاء الأصول سواء أكانوا أغنياء ذوي كفاية أو فقراء ذوي حاجة. ويشترط لجريان العطاء فى هذه الحالة إسلام الأصول لاستحقاقهم العطاء وفي هذا الصدد قال الهيتمي: "وكذا يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون وهو زوجته وإن تعددت وأولاده وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم كما بحثه الأذرعي واعترض بأن ظاهر إطلاقهم يقضي بجواز العطاء لهم وإن كانوا كفاراً ويوجه بأنه يفتقر في التابع المحض ما لا يفتقر في المتبوع »[3] .

وقال الخطيب : « قال الأذرعي ولو كان المنفق عليهم من الأصول ... هل يعطون لم أر فيه نقلاً والظاهر أنهم لا يعطون لكن قضية إطلاقهم إعطاؤهم

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويجج ٤ ص ٢٠١.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٥٠، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٣ ص ١٧٢.
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٧.

وهو الظاهر إذ لم يشترطوا فيهم الإسلام »[1]

وقال الرملي : « وكذا يعطي ممون المرتزق وهو زوجته وأولاده وإن سفلوا وأصوله الذين تلزمهم مؤنتهم في حياته بشرط إسلامهم[2] . وبناء على ذلك لا تعطى الأصول الكافرة فإن أسلموا فالظاهر إعطاؤهم لانتفاء علة المنع وهي الكفر.

ومن الثابت لدى هؤلاء الفقهاء أن أصول الجندي المرتزق تعطى من الفئ بناء على القول الأظهر عندهم أما مقابل هذا القول فإن الأصول لا تعطى لزوال تبعيتهم له بموته كما أن العطاء الممنوح لهم يكون بمقدار ما يليق بهم ولا يأخذوا كل العطاء الذي كان يحصل عليه فرعهم أثناء حياته[3].

وصفوة القول أن الذي يستحق العطاء بعد وفاة الجندي المرتزق هم ذريته من البنين والبنات وزوجته أو زوجاته وأصوله من الأباء والأجداد الذكور والإناث عند توافر الشروط التالية:

الشرط الأول : الإسلام فلا نصيب للكافر في العطاء.

الشرط الثاني : عدم استغناء الزوجة بالزواج أو بكسب من عمل أو بإرث ونحوه كالوصية وعدم استغناء البنات بالزواج .

الشرط الثالث : عدم بلوغ الذكور بالاحتلام أو بسن خمس عشرة سنة وإذا بلغ الذكر عاجزاً بمرض أو مرض مرضاً مزمناً استحق العطاء .

الشرط الرابع : عدم زواج الأم أو الجدة لاستغنائها عن العطاء بالزواج.

تجدر الإشارة إلى أن ما ذكرته يعد نموذجاً لنظام المعاشات التي يستحقها من تتوافر فيهم شروط استحقاقه بعد وفاة الموظف أو العامل وفي هذا المقام أذكر

---

(١) حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٠١.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٤١.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ٩٨.

مثالاً عملياً يوضح ذلك: توفى جندي مرتزق وترك : ابنا لم يبلغ الحلم، ابنا بلغه ولكنه عاجز عن الكسب لزمانته، بنت متزوجة، بنت، زوجة يهودية، زوجتين، أم متزوجة، جدة مطلقة، أب له كسب، جد به زمانة، أخت شقيقة، أخ شقيق.

فمن يستحق العطاء ومن لا يستحقه وما مقداره – وبيان هذا كالتالي:

أولاً : من يستحق العطاء :

الابن الذي لم يبلغ الحلم والابن البالغ العاجز عن الكسب بسبب زمانته والبنت الغير المتزوجة والزوجتان لأنهما غير متزوجتين والجدة المطلقة والأب الذي له كسب حيث إن العطاء يعطي للغني ذوي الكفاية أو الفقير ذوي الحاجة والجد الذي به زمانة لأنه يستحق العطاء سواء أكان مريضاً أو صحيحاً.

ثانياً : من لا يستحق العطاء :

البنت المتزوجة لغناها بالزواج عن العطاء والزوجة اليهودية لأنها كافرة والكفر مانع من موانع استحقاق العطاء والأم المتزوجة لاستغنائها بالزواج.

الأخت الشقيقة والأخ الشقيق لعدم استحقاقهما من عطاء الجند المرتزق بعد وفاته ولكن إذا كان الأخ الشقيق فقيراً وأخته كذلك وكانت غير متزوجة أعطيا من سهم الفقراء والمساكين قدر كفايتهما [1].

أما عن مقدار العطاء المعطى فيشترط فيه أن يكون كافياً لنفقات الذرية والزوجات وأن يكون لائقاً بالأصول .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ٤٥٠.

المبحث الرابع

تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء

قد يحدث في بعض الأحيان خلو بيت مال المسلمين من الموارد المالية كالفئ والزكاة التي تمول النفقات الحربية للجند المرتزقة والمتطوعة ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يلجأ إلى الاقتراض إذا كان يرجي لبيت المال دخل ينتظر سداد القرض منه وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: « الاستقراض في الأزمات حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر »[1] .

ولقد ورد في السنة ما يدل على مشروعية استقراض الحاكم لتمويل النفقات الحربية عند الحاجة إلى ذلك فروى ابن ماجه بسنده عن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده عن النبي : « أنه استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه وقال له النبي بارك لك الله في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»[2].

تجدر الإشارة أنه إذا خلا بيت مال المسلمين من الموارد المالية وكان لا يرجى دخل لسداد القرض الذي يقترضه الحاكم لمواجهة النفقات الحربية فللحاكم في هذه الحالة جريان التوظيف في مال الأغنياء وهو عبارة عن أخذ مال من الأغنياء بقدر حاجة نفقات الجند وفي هذا الصدد يقول الشاطبي : « وأما إذا لم ينتظر – الحاكم – شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلابد من جريان التوظيف » ثم يوضح الشاطبي هذا الحكم الشرعي بقوله : « إنا إذا

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣.

قررنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فلو لم يفعل ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام فالذين يحذرون من الدواهي لو لم تنقطع عنهم الشوكة يستحضرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد »[1] .

وفي نفس المعنى يقول القرطبي : « اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك : « يجب على الناس فداء أسرهم وإن استغرق أموالهم وهذا إجماع أيضاً » [2].

حري بالذكر أنه من خلال الاستقراء فى المدونات الفقهية وجدت أن فقهاء المذهب الحنفي أطلقوا تسمية الجعل علي مصطلح التوظيف الذي قال به الإمام الشاطبي في مدوناتهم الفقهية ومن الثابت أنه لا مشاحة في الاصطلاحات الفقهية ما دامت تحمل في طياتها معنى واحد متفق عليه ومن أجل هذا فإن مصطلح الجعل سيكون مناط تعبيري في هذا المبحث وبادئ ذي بدء يراد بالجعل – الذي هو مرادف للتوظيف – تكليف الإمام الناس بأن يقوى بعضهم

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) الجامع للأحكام للقرطبي ج ١ ص ٢٢٣.

بعضاً بالخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والمال عند عدم وجود شيء في بيت المال[1].

والجعل : جائز عند خلو بيت مال المسلمين من الموارد المالية ولكن يكره أخذه إذا كان يوجد إيرادات مالية في بيت المال حيث إن بيت المال معد لنوائب المسلمين[2] وفي هذا الصدد يقول صاحب الدر المختار : « وكره الجعل مع الفئ »[3] , وقال ابن عابدين: « وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة »[4] .

ولقد وردت أدلة من الأثر والمعقول تدل على أخذ الجعل فمن الأثر ما قاله سحنون : خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار »[5]. وعلق السرخسي على هذا الأثر إنما كان يفعل عمر ذلك بالتراضي فأما عند عدم التراضي ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال لأن بيت المال معد لذلك والأصح أن نقول للإمام أن يفعل ذلك عند الحاجة[6].

وقال جرير بن عبد الله : « إن معاوية ضرب بعث[7] على أهل الكوفة فرفع عن جرير وولده البعث فقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازي" وجه الدلالة : أفاد الأثر أنه يجوز للحاكم أن يضرب على المسلمين في مالهم جعلاً معيناً بقدر الحاجة لتجهيز الجيش .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٨٤، حاشية الشلبي ج ٤ ص ٨٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨.

(٣) شرح الدر المختار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ١٥١.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠.

(٧) البعث : أخذ المال من المسلمين بقدر الحاجة لتجهيز الجيش .

ومن المعقول: دفع الضرر الأعلى وهو تعدي شر الكفار بالضرر الأدنى وهو الجعل وبناء على هذا يرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام[1].

شروط أخذ الجعل لتمويل النفقات الحربية

يشترط لصحة أخذ الجعل من المسلمين لتمويل النفقات الحربية الشروط التالية :

الشرط الأول : حاجة الجيش إلى النفقة وتزويده بالعتاد لأن الأصل الذي يبنى عليه أخذ الوظائف المالية من أرباب الملكيات الخاصة أن تكون هناك حاجة حقيقة بالدولة إلى المال بحيث لا تكون موارد مالية أخرى تستطيع الدولة بها تحقيق أهدافها وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بتحمل تكاليف الأعباء العامة لأن الأصل في مال المسلم الحرمة وبراءة الذمة من تحمل التكاليف المالية إلا ما ورد فيه نص من الكتاب والسنة.

وبناء على هذا لا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة واستثناء من هذا الأصل يجوز لولى الأمر أخذ الأموال من أرباب الملكيات الخاصة وتكليفهم بأعباء مالية عند الضرورة القاضية والحاجة الداعية لذلك وعند انتفاء الحاجة لوفرة الموارد المالية في بيت المال لا يجوز فرض أعباء مالية على أرباب المكليات الخاصة وفي هذا الصدد يقول السرخسي:" والأصح أن للإمام أن يفعل ذلك عند الحاجة إذا لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيوش ليذبوا عن المسلمين»[2].

الشرط الثاني : أن يكون الجعل بمقدار الحاجة بمعنى أن يكون مقداره على قدر تغطية النفقات الحربية لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورة تقدر

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي القاعدة الثانية عشرة بعد المائة ص ٢٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠.

بقدرها[1] ولذلك قال السرخسي : « فله أن يحكم على الناس بمقدار ما يحتاج إليه لأنه مأمور بالنظر للمسلمين»[2].

الشرط الثالث : خلو بيت مال المسلمين من الموارد المالية . قال الحصكفي: « وكره الجعل أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة مع وجود شيء في بيت المال وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل»[3] , وبمثل هذا أفتى سلطان العلماء العز بن عبد السلام عندما جمع السلطان قطز العلماء ليأخذ رأيهم في أن يأخذ من أموال الرعية شيئا يستعين به على قتال التتار فأفتى العز بأنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ شيئاً من أموال الرعية وفي بيت المال شيء من الأموال وعلى الأمراء بيع كل ما يملكون ويقتصر كل منهم على فرسه وسلاحه ويتساووا في ذلك هم والعامة أما أخذ أموال العامة مع ما في أيد الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا [4] .

الشرط الرابع : أن تمول هذه النفقات من أموال الأغنياء، وهذا الشرط ذكره فقهاء المذهب الشافعي [5] حيث جاء في مغنى المحتاج: «ومقابل الأظهر: جواز إعطاء الجند المرتزقة من سهم في سبيل الله عند نضوب مورد الفئ بوصف الفقر وفي مقابل الأظهر يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم [6].

وجاء في نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه : « ما لم يعجز سهم المرتزقة عن كفايتهم فيكمل لهم الإمام من سهم سبيل الله أي إن احتاج إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠.
(٣) شرح الدر المختار للحصكفي ج ص ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩.
(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٧٥٢، حسن المحاضرة للسيوطي ج ٢ ص ٣٨.
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٢ ص ٣٢٦، تحفة المحتاج للهيتمي ج٣ ص٩٦.
(٦) مغني المحتاج للخطيب ج ٣ ص ١١١.

شيء بعد ذلك أو لم يوجد شيء من الفئ فعلى أغنياء المسلمين [1] .

ويقرر الإمام الغزالي فى هذاالمعنى أنه : « إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن مال المصالح يفي بخراجات العسكر– نفقات الجيش وخيف من العدو دخول بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد من الأغنياء قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة – بلاد – الإسلام من ذوي شوكة يحفظ نظام المرور ويقطع مادة الشرور وما يشهد لهذا أن لولي الطفل عمارة قنوات الأرض الخاصة بالطفل وإخراج أجرة الطبيب وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه »[2] .

(١) نهاية المحتاج للرملي وحاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراملسي ج ٦ ص ١٣٩.
(٢) المستصفي من علم الأصول للغزالي ج ١ ص ٣٠٣.

الفصل الثالث

تمويل النفقات الحربية من الملكيات الخاصة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموقوفة.

المبحث الثاني : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها.

المبحث الثالث : تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع.

المبحث الأول

تمويل النفقات الحربية من الأموال الموقوفة

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول- الوقف الأهلي :

وهو ما جعل الواقف فيه استحقاق ريعه لغيره من الأشخاص المعينين بالذات كمحمد أو بالوصف كالوقف على زيد الفقيه وسواء أكان الموقوف عليهم من أقارب الواقف أو من غيرهم .

القسم الثاني – الوقف الخيري :

وهو الذي يخصص ريعه على جهة عامة من جهات البر كالوقف على المساجد ودور العلم والغزو في سبيل الله .

القسم الثالث – الوقف المشترك :

وهو ما خصص فيه الواقف صرف ريعه على الأهل وجهات البر[1].

تجدر الإشارة إلى أن الوقف الأهلي لا يشارك في تمويل النفقات الحربية لأن الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة وهي البر بالذرية والأقارب فقط أما الوقف الخيري والمشترك على جهة الجهاد يساهم في تمويل النفقات الحربية من خلال الطرق التالية :

الطريقة الأولى : الوقف العيني للأعتاد الحربية.

الطريقة الثانية : الوقف النقدي لشراء الأعتاد الحربية عند مسيس الحاجة.

الطريقة الثالثة : الوقف على مؤن دواب القتال .

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران – أحكام الوصايا والأوقاف ص ٢٧٣ ، أ.د. عبد العزيز محمد عزام – الوقف الإسلامي – مطبوع في كتاب المنتقى ص ٥٠٧.

الطريقة الرابعة : الوقف على حاجة الجند .

وبيان هذا في المطالب التالية :

المطلب الأول

تمويل بالوقف العيني للأعتاد الحربية

من الملاحظ أن الأعتاد الحربية الموقوفة في سبيل الله تساهم في تمويل النفقات الحربية يوضح ذلك أنه فى حالة عدم وقفهافإن الحاكم يقوم بإنفاق النقد من بيت المال – الخزانة العامة حالياً – لشرائها لتزويد الجيش بها وبادئ ذى بدء يراد بهذه الأعتاد في اللغة كل ما أعده الرجل من آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها[1] .

وبإمعان النظر في التعريف السابق نجد أنه تضمن ثلاثة أنواع من الأعتاد الحربي هى:ـ

النوع الأول : السلاح،النوع الثاني : الدواب التي تستخدم في القتال، النوع الثالث : آلات الحرب التي تستخدم في الجهاد أما عن ماهية الأعتاد في الإصطلاح فهي نفس الماهية التي ذكرها علماء اللغة يؤيد ذلك ما جاء في البحر الرائق « والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معداً للقتال .. والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والثيران التي تحمل عليها »[2] .

وجاء في البناية« أعتاد : جمع قلة لعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب »[3]

وجاء في كشاف القناع « قال الخطابي الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي د ١ ص ٣٢٣، المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربة ص ٤٠٥، المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٥٣٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢١٨.

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٦ ص ١٥٩.

وسلاح وآلة للجهاد »[1] .

وقال النووي « قال أهل اللغة: الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع على أعتاد وأعتدة»[2].

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على اقتناء كل ما يتقوى به في الحروب من كافة أنواع العتاد الحربي قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[3] ـ يوضح علماء التأويل : القوة الواردة في الآية بأنها كل عتاد حربي يتقوى به على قتال الأعداء يوضح ذلك ما ذكره صاحب الكشاف : « من أن لفظ قوة يشمل كل ما يتقوى به في الحروب من عددها »[4] .

وفي هذا الصدد قال الفخر الرازي أيضاً : « القوة : عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من القوة »[5] .

فضل وقف العتاد الحربي :

وردت أحاديث كثيرة تشير إلى فضل وقف العتاد في سبيل الله ولاسيما وقف الخيل التي يجاهد عليها ومن قبيل هذه الأحاديث ما رواه ابن ماجه بسنده عن تميم الداري قال:سمعت رسول الله يقول : « من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة »[6]

وما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله:« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً به فإن شبعه وريه وبوله في

(١) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٣.

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٤) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – القاهرة: الناشر مكتبة مصر – ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ١٩١.

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢.

ميزانه يوم القيامة »[1] .

وما رواه البخاري بسنده أيضاً عن أبي هريرة عن النبي قال : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة[2] فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً[3] أو شرفين كانت أوراثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات »[4] .

وما ذكره ابن كثير عن عبد الله بن مسعودعن النبي قال: « الخيل ثلاثة : فرس للرحمان وفرس للشيطان وفرس للإنسان فأما فرس الرحمان الذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليها أما فرس الإنسان فالفرس يربطها الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر له من الفقر »[5] .

آراء الفقهاء في وقف العتاد الحربي :

اختلف الفقهاء حول صحة وقف العتاد الحربي إلى قولين :

القول الأول : عدم صحة وقف العتاد الحربي وبه قال الإمام أبو حنيفة وسنده الشرعي في ذلك أن الوقف يثبت في العقار وحده لأنه يتأبد والعتاد الحربي يعد من قبيل الأموال المنقولة التي لا يصح وقفها لأنها لا تتأبد[6] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٧.

(٢) المرج : الأرض الواسعة التي ترعى فيها الدواب . يراجع / المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٥٧٧.

(٣) الشرف : يراد به مشارف الأرض هنا وهو أعاليها – يراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٧٣٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٣٢٩.

(٦) البناية في شرح الهداية للعينى ج ٦ ص ١٥٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٥٠، المبسوط

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى صحة وقف العتاد الحربي وممن قال بهذا أبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي وابن حزم الظاهري[1] .

واستدل هؤلاء الفقهاء لصحة ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر فمن الكتاب قوله تعالى .. ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

قال القرطبي : استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن والخزان عدة للأعداء[3].

ومن السنة : ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود بسندهم عن أبي هريرة: قال " بعث رسول الله عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد أحبس أدرعه[4] وعتاه في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله فهي عليّ ومثلها ثم قال أما شعرت إن عم الرجل صنو – مثل – الأب »[5] .

للسرخسي ج ١٢ ص ٤٥ .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٥١٧ ، مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٧٧، مواهب الجليل لابن الحطاب ج ٣ ص ٦٣٠، التاج والإكليل لابن المواق ج ٧ ص ٦٢٩، كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢٤٣، المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٣١٦، المحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥.

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٤٨.

(٤) أدرعه : جمع درع وهو قميص من حديد حلقاته متشابكة يلبس وقاية من السلاح . يراجع : المعجم الوجيز ص ٢٢٦

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٣، معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٤٥ .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس السلاح والحيوان وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه، وقال النووي : « فيه دليل على صحة وقف المنقول » وقال الخطابي : « وفي الحديث دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد.

وما رواه البخاري والدارقطني عن عمر بن الحارث قال :" سمعت رسول الله وهو يقول : « ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهما إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقة »[1] .

وجه الدلالة :

دل هذا الخبر على جواز وقف السلاح والبغال لأن ما تركه النبي لا يورث وإنما هو صدقة جارية قصد بها الوقف.

وما رواه أبو داود بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : جاء أبو معقل حاجاً مع رسول الله فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أني على حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله فقالت : يارسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكراً[2] ، فقال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله . فقال رسول الله« أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » فأعطاها البكر . فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عنى من حجتي ؟ فقال « عمرة في رمضان تجزئ حجة »[3] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٨١, سنن الدارقطني ج ٢ ص ٩٢.

(٢) البكر الفتى من الإبل جمع أبكر والأنثى بكرة، يراجع : المعجم الوجيز ص ٥٩.

(٣) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ١٨٤.

ومن الأثر :

وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على وقف العتاد الحربي ومنها:

١ – إن عروة البارقي كان له سبعون فرساً معدة للجهاد[1].

٢ – توفى عقبة بن عامر عن سبعين قوساً موقوفة في سبيل الله[2].

٣ – روى أن خالداً جمع ثلاثمائة فرس في خلافة عمر مكتوب عليها حبيس في سبيل الله[3]

٤ – وروى عن طلحة أنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى[4].

٥ – وروى عن عمر أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الخيل والإبل الموقوفة في سبيل الله يؤيد هذا ما قاله أبو عبيد قال : قال مالك بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر[5]

وفي هذا الصدد قال الزرقاني "جاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى – الأرض ذات الكلأ والعشب التي ترعى فيها دواب الغزو والصدقة – في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها[6].

وروى مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب أنه قال: « والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبر »[7] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٣٩.

(٢) الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٢٦٧.

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٦ ص ١٥٩.

(٤) الهداية للمرغيناني مطبوع أعلى البناية للعيني ج ٦ ص ١٥٩ , نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٤٧٩.

(٥) الأموال لأبي عبيد بند ٧٤٢ ص ٣١٠.

(٦) محمد بن عبد الباقي الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ مالك – تحقيق : طه عبدالرءوف سعد : القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية طبعة أولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م – ج ٤ ص ٦٨٨.

(٧) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – شرح موطأ مالك – القاهرة : مطبعة الحلبي ١٩٥١م ج ٢ ص ٢٦١.

القول الراجح

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القاضي بصحة وقف العتاد الحربي لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

النصوص الفقهية التي وردت في شأن وقف العتاد الحربي

وردت نصوص فقهية تشير إلى صحة وقف العتاد الحربي منها ما قاله ابن نجيم : « وأما خالد فقد حبس أدرعا في سبيل الله وطلحة حبس أدرعاً في سبيل الله ويروى كراعه والمراد من الكراع : الخيل والبغال والحمير والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معداً للقتال »[1].

وما قاله ابن الحطاب : « الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه في ميزان[2]»(٤) .

وقال الخطيب : "ويصح وقف منقول كعبد وثوب لقول النبي «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعبده » وقال السبكي : الصواب أعتده بالتاء المثناة جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي»[3] .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « والحيوان لما روى أبو هريرة مرفوعاً « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » .. والأثاث والسلاح لقوله : « أما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله »[4] .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢١٨.
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٤) مواهب الجليل لابن الحطاب ج ٧ ص ٦٣٠.
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٧٧.
(٤) المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٣١٥.

وقال ابن حزم في المحلي : « ويجوز أيضاً الوقف في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله في الجهاد »[1] .

المستفيدون من وقف العتاد الحربي

يستفيد من هذا الوقف الغزاة في سبيل الله ، لأن هذه الجهة يصح الوقف عليها لأنها جهة بر وقربة بالإضافة إلى هذا فإنها غير منقطعة لأن الجهاد باقي ما بقيت الدنيا[2] . قال رسول الله : « الجهاد ماض منذ أن بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال »[3] .

الذي يصح تبرعه بوقف الأعتاد الحربية

لا خلاف بين الفقهاء أن وقف العتاد الحربي يصح من المسلم حيث إن تصرفه في ماله بالتبرع على جهات البر والقربة يعد تصرفاً صحيحاً وفي هذا الصدد يقول البهوتي : « أن يكون الوقف على بر وهو اسم جامع للخير والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة وسواء كان الوقف من مسلم[4].

وبالنسبة لصحة وقف العتاد الحربي من الذمي فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم صحة وقف العتاد الحربي من الذمي وممن قال بهذا فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي وسبب هذا أن الوقف عند فقهاء المذهب الحنفي لا يصح من الذمي إلا إذا كان الوقف يعتبر قربة في ديننا ودينهم وبناء على هذا لا يصح الوقف من الذمي على العتاد الحربي إذا كان لا يعتبر قربة عندهم ولكن إذا تحققت القربة في الوقف عندهم جاز الوقف

(١) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥.
(٢) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٤٢، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٣٣، المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٤٥.
(٣) الحديث سبق تخريجه .
(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢٤٥.

مثال ذلك وقف الذمي العتاد لقتال الوثني أو المجوسي فهذا يعد قربة عندهم لأن الدفاع عن النفس والعرض يعد قربة في دينهم[1]. وبالنسبةلسبب لعدم صحة وقف العتاد الحربي من الذمي عند فقهاء المذهب المالكي هو عدم صحة الوقف من الذمي على القرب الدينية للمسلمين كالوقف على المساجد والجهاد[2].

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى صحة وقف العتاد الحربي من الذمي وممن قال بهذا فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي ودليلهم على ذلك إن الوقف يصح من الكافر وإن لم يعتقده قربة اعتباراً باعتقادنا[3] . وأن من شروط الواقف أن يكون جائز التصرف في ماله ولا يشترط فيه أن يكون مسلماً[4].

ومماتجدر الإشارة إليه أن هذه الأعتاد الحربية الموقوفة من أجل الغزو ونصرة الدين بعد مضي فترة من الزمن تصبح غير صالحة للجهاد مثل الفرس الذي يهرم ولا يصلح للكر والفر في ميدان القتال أو دواب الركوب التي تضعف عن حمل أمتعة الجند كالإبل والبغال والحميرويترتب على هذا الأمر أن وقف هذه الأعتاد يصبح عديم الجدوى نظراً لتعطل هذه الأعتاد عن الهدف المنوط بها والمخصصة من أجله والسؤال الذي يثار هنا هل يصح بيع هذه الأعتاد والشراء بثمنها أعتاداً غيرها صالحة للجهاد بالرغم من أن الوقف عقد لازم لا يباع ولا يوهب ولا يورث[5]؟

ولقد أجاب فقهاء المذهب المالكي والحنبلي بالإثبات عن هذا التساؤل حيث قالوا صراحة بصحة بيع الأعتاد الحربية التي لا تصلح للجهاد وساقوا لبيان هذا

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢٠٤.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ج ٥ ص ٢٠٤. شرح الخرشي ج ٥ ص ٨٢، شرح عبد الباقي ج ٧ ص ٧٧.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) منار السبيل لابن ضويان ص ٣٩٩، دليل الطالب للمقدسي ص ٧٣، المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٣٢٠.

(٥) الروض المربع للبهوتى ص ٣٤٠.

بعض الأمثلة فقال ابن المواق: « قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل»[1].

وقال الخرشي : « الفرس الموقوف إذا أصابه الكلب وهو مرض يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو لكن ينتفع به في نحو الطاحون فإنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه[2].

وجاء في كشاف القناع : « وحكم فرس حبيس أي موقوف على الغزو إذا لم يصلح لغزو كوقف فيباع ويشتري بثمنه ما يصلح للغزو قال في رواية أبي داود : « الذي يعجف[3] يعنى من الدواب التي تحبس فلا ينتفع به إلا في الطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس»[4].

وقد استدل المالكية لصحة ذلك بدليل من المعقول مفاده أن المصلحة الراجحة في الوقف تقتضي بيع المنقول الموقوف الذي لا ينتفع به وجعل ثمنه في مثله أو في جزء منه ومن الثابت أن العتاد الحربي من قبيل المنقول الموقوف[5] .

بينما استدل فقهاء المذهب الحنبلي بدليل من الإجماع ذكره ابن قدامة أثناء إلقاء الضوء على بيع العقار المحبوس الذي لا ينتفع به فقال « في ذلك قولان : القول الأول : ببيع صحة العقار الذي لا ينتفع به وجعله ثمنه في عقار مثله. والقول الثاني : لا يباع . وبالقول الأول : أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوف على الغزو إذا كبر فلم يصلح للغزو وأمكن

---

(١) التاج والإكليل لابن المواق ج ٧ ص ٦٢٩.

(٢) شرح الخرشي ج ٥ ص ٩٤.

(٣) عجف الفرس عجفاً من باب تعب وضعف. يراجع المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٥٣٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢٩٤.

(٥) شرح الخرشي ج ٥ ص ٩٥، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٢١٢، بلغة السالك للصاوي ج ٣ ص ٢١٢ ، التاج والإكليل لابن المواق ج ٧ ص ٦٦١.

الانتفاع به في شيء آخر مثل الدوران في الرحى أو حمل القرب أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعه ويشتري بثمنه ما يصلح للغزو نص عليه أحمد»[1]. فإن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس آخر أعين به في شراء حبيس يكون ببعض الثمن لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة[2].

أما عن حكم بيع هذه الأعتاد الحربية عند فقهاء المذهب الحنفي. فإن الذي قال بصحة وقف هذه الأعتاد الإمام أبو يوسف ومحمد لأنهما قالا بوقف المال المنقول وعداهما لم يقل بذلك. ولقد ذهب الإمام أبو يوسف إلى جواز استبدال العقار الذي لا ينتفع به بعقار آخر مثله مثل أرض الوقف التي يقل ريعها بسبب آفة سماوية بحيث تصبح غير صالحة للزراعة ولا تفضل غلتاها عن مؤنتها ويكون صلاحها في استبدالها بأرض أخرى وبالتالي فإن بيع الأعتاد الحربية عند عدم الانتفاع بها واستبدالها بأعتاد أخرى يكون من باب أولى عند أبي يوسف. ويرى الإمام محمد عدم بيع المنقول الموقوف واستبداله بمنقول آخر لزوال الوقف وبناء على هذا لا يجوز بيع الأعتاد الحربية التي لا ينتفع بها وشراء غيرها لزوال الوقف بذلك[3].

وذهب فقهاء المذهب الشافعى إلى صحة بيع الأعتاد الحربية عند عدم الانتفاع بها والشراء بثمنها أعتاد أخرى بناء على الوجه الأصح وفي هذا الصدد يقول الخطيب : « والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق»[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٣٦٠.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٥٨، العناية على الهداية للبابرتي ج ٥ ص ٥٨، الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٣٠٦.

(٤) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٩١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ج ٢ ص ٦٢٣, شرح التنبيه للسيوطي ج ٢ ص ٥٣٩.

المطلب الثاني

تمويل بالوقف النقدي لشراء الأعتاد الحربية عند الحاجة

سبق أن ذكرت أن بعض الواقفين من الصحابة كخالد بن الوليد وعروة البارقي وعقبة بن عامر وغيرهم كان لهم باع كبير في تجهيز الجيوش بالأعتاد الحربية[1] من أموالهم الخاصة ابتغاء الأجر من الله وقد تطرأ ظروف تجعل الأعتاد الحربية الممولة من قبل الملكيات الخاصة أو من قبل المالية العامة لا تكون كافية في تسليح الجند الأمر الذي يجعل الحاكم العمل على تزويد الجند بالأعتاد الحربية إما عن طريق التصنيع أو عن طريق الشراء وربما لا يوجد في هذه الظروف أموال في بيت المال ،تصنيع الأعتاد أو لشرائها وفي هذا الشأن نجد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الأمر بما يلى :

حث أهل البر على رصد أوقاف تدر غلة نقدية على المؤن التي تقع من الحاكم ومن قبيل هذه المؤن مؤنة تجهيز الجيش عند الحاجة وعجز بيت المال عن التمويل اللازم لشراء العتاد الحربى

استدانة الحاكم على بيت المال من النقود الموقوفة لشراء وتصنيع الأعتاد الحربية التي تمس إليها الحاجة على أن يتعهد برد بدل هذه النقود مرة ثانية من بيت المال لينتفع بها فى الوقف المخصصة من أجله وهو القرض وإلقاء الضوء بالتفصيل على ما سبق كالتالى :

١ – بالنسبة للوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان والتي من ضمنها الوقف على شراء أعتاد حربية عند الحاجة فقد قال الخطيب :

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٨٨، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٣٩، الكشاف للزمخشري ص ٢٦٧.

«ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان »[1] . ووفقاً لهذا القول فإنه يمكن إنشاء صندوق للوقف تحت مسمى صندوق وقف تمويل الأعتاد الحربية على أن تمول حصيلة هذا الصندوق من النقود الناجمة عن ريع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال عقارية أو منقولة حيث إن الفقهاء اتفقوا على صحة وقف الأموال العقارية والريع النقدي الناتج عنها وبالنسبة لوقف الأموال المنقولة والريع النقدي الناتج عنها فقد قال بصحته فقهاء المذهب المالكي بلا قيد ولا شرط وقال بصحته أيضاً محمد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب الشافعي والحنبلي .

٢ – أما عن استدانة الحاكم على بيت المال من النقود الموقوفة لشراء وتصنيع أعتاد حربية فهذا الإجراء يكون في المرتبة الثالثة بمعنى أن المرتبة الأولى لتجهيز الجيش بالأعتاد الحربية تكون من الموارد المالية العامة للدولة كالزكاة والفئ ومن الملكيات الخاصة كالوصية والوقف فإذا لم تف هذه الموارد بحاجة الجند وتمويل الجيش بالعتاد الحربى يجهز الجيش من الأوقاف المرصدة للمؤن التى تقع فى البلد من جهة السلطان فإذا لم تكف هذه الأوقاف فى التمويل ففى هذه الحالة يستدين الحاكم على بيت المال من النقود الموقوفة لتزويد الجيش بالأعتاد الحربية اللازمة وفى هذا الصدد قال إمام الحرمين الجوينى " وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات فلست أنكر جواز ذلك ولكنى أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد فى الاستقبال" [2] ولكن ما حكم الشرع فى استدانة الحاكم من النقود الموقوفة لتزويد الجيش بالأعتاد الحربية ؟ والإجابة

(١) مغني المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٢٨١

(٢) غياث الأمم فى التياث الظلم لإمام الحرمين الجوينى ص ٢٧٩ .

عن هذا تحتاج إلى بيان حكم مبدأ شرعية إقراض النقد الموقوف فى مجال المضاربة فى التجارة لتحقيق الربح ثم يرد المقترض بدل النقد الموقوف دون زيادة أو نقص تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذهب المالكى وبعض فقهاء المذهب الحنفى والشافعى والزهرى [1] نادوا بجواز وقف النقود للقرض وتخريجا على هذا يصح استدانة الحاكم على بيت المال من هذه النقود الموقوفة لتمويل الجيش بالأعتاد الحربية اللازمة وسند هذا التخريج إن إقرض النقود لأجل المضاربة لمساعدة المحتاجين يعد قربة من القرب وإذاكان الأمر كذلك فإن إقرض النقود لتمويل الجيش بالعتاد الحربي يكون من باب أولى حيث إن تمويل الجيش بالعتاد الحربي يعد من أسمى القرب وأنبلها حيث يقاتل بهذا العتاد لإعلاء كلمة التوحيد وللدفاع عن المال والعرض ومن الثابت أن القرض من هذا الوقف لابد من رد بدله من الحاكم عند انصباب أموال في بيت المال حتى يباشر هذا الوقف الغرض المخصص له على الدوام.

(١) شرح الخرشى ج٥ ص ٨٠ ، التاج والإكليل لابن المواق ج٧ ص ٦٣١ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٨٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٢١٩ ، الحاوى الكبير للماوردى ج٧ ص ٥١٩ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ج٥ ص٤٧٥ .

المطلب الثالث

تمويل بالوقف على مؤن دواب القتال

سبق أن أشرت إلى صحة وقف الأعتاد الحربية عند جمهور الفقهاء والتي يدخل في تعدادها الدواب التي تستخدم في القتال إما بصفة أصلية كالخيول التي يغزى عليها أو التي تستخدم على سبيل المشاركة كعتاد الحمل والنقل من البغال والحمير والثيران تجدر الإشارة إلى أن هذه الأعتاد يلزم لها كي تقوم بدورها الأصلي أو المشارك إلى وقف على المؤن التى تحتاجها مثل وقف العلف الذي ينتفع به في غذاء دواب الغزو المحبسة فى سبيل الله ولقد وردت نصوص فقهية تدل على صحة وقف هذه المؤن، فجاء في الإقناع : « ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلاً للملك بحال فإن قصد به مالكه فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها »[1] .

وجاء في مغني المحتاج : « ويصح الوقف ..على علف الدواب المرصدة في سبيل الله »[2]

آراء الفقهاء في الوقف على علف دواب القتال

يتمثل هذا الوقف في صورتين :

الصورة الأولى : وقف ريع عقار لشراء علف دواب القتال وتحقيق هذه الصورة في الواقع العملي يكون بقيام أحد الواقفين بوقف ريع شريطة أن يصرف في شراء علف لدواب الجهاد وسواء أكان هذا العقار أحد المباني

(١) الإقناع للخطيب ج ٢ ص ٢٨.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٧٩.

المغلة للريع أو كان أرضاً زراعية ذات دخل نقدي وبالنسبة لصحة هذا الوقف عند الفقهاء فيلاحظ إجماع فقهاء المذهب الحنفي قاطبة وفقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي على صحة هذا الوقف لأنه وقف ناتج عن مال عقاري وهؤلاء الفقهاء قد أجمعوا على صحة وقف العقارات وما ينتج عنها من ريع لأنها تتسم وطبيعة الوقف وهي التأبيد [1].

الصورة الثانية : وقف ريع منقول لشراء علف لدواب القتال:-

من الملاحظ في العصور الماضية أنه كانت توجد بعض المنقولات التي تغل عائداً نقدياً بسيطاً مثل تأجير الخيل والبغال والحمير في نقل الأمتعة والغلال بأجرة وتأجير السفن والقوارب الشراعية التي كانت تستخدم في أغراض النقل البحري وفي العصر الحديث ومع حدوث الثورة الصناعية والتقدم الهائل في التقنيات الصناعية ظهرت منقولات صناعية حديثة ومتطورة تغل عائداً نقدياً كبيراً عن المنقولات التي كانت توجد في العصور السابقة مثل السفن التي تدار بالمعدات الحديثة وتسير في البحر كالأعلام مشحونة بالركاب والبضائع وسيارات النقل الحديث بمختلف أحجامها وأنواعها والسؤال الذي نحن بصدده الآن ما حكم وقف هذه المنقولات والعائد النقدي الناتج عن استثمارها والذي يصرف في شراء علف للدواب الموقوفة في سبيل الله والإجابة عن هذا التساؤل مبنى على حكم جواز وقف المنقول وهو باختصار كالتالي :

١ – عند الإمام أبي حنفية لا يجوز وقف المنقول ولا العائد الناتج عنه لأنه لا يتأبد وبناء على هذا القول فإنه لا يصح وقف هذه المنقولات والعائد النقدي الناتج عنها ليصرف في شراء علف الدواب الموقوفة وعند الإمام محمد

(١) الاختيار للموصلى ج٢ ص ٢٩٩ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٤ ص ٢٦٤ ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى عبد السميع الأزهرى ص ٤١٣ ، شرح الخرشى ج٥ ص ٨٢ ، حاشية البنانى ج٧ ص ٧٤ ، التنبيه للشيرازى ص ٩٢ ، هداية الراغب للنجدى ص ٤٠٧ .

ومتأخري المذهب الحنفي يجوز وقف المنقول الذي جرى به عرف التعامل بين الناس ووفقاً لهذا القول إذا جرى عرف التعامل بين الناس بجواز وقف هذه المنقولات فيكون وقفها جائزاً وصحيحاً[1].

٢ – عند فقهاء المذهب المالكي يجوز وقف المنقول مطلقاً وبناء على هذا المذهب فإنه يصح وقف هذه المنقولات على أن يصرف عائدها النقدي في علف الدواب الموقوفة[2].

٣ – يرى فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي صحة وقف المنقولات الذي ينتفع بها نفعاً مباحاً مقصوداً مع بقاء أعيانها ووفقاً لمذهب هؤلاء الفقهاء يصح وقف هذه المنقولات في الغرض المعدة له حيث إنها ينتفع بها في علف الدواب الموقوفة للجهاد وهو نفع مباح مقصود كما أن هذه المنقولات ينتفع بها مع بقاء أعيانها[3].

(١) شرح الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٦، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٤، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) بلغة السالك للصاوي ج ٣ ص ١٩٣ ؟

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ ص ٥١٧ ، شرح التنبيه للسيوطي ج ٢ ص ٥٢٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٨، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٥٥.

المطلب الرابع

تمويل بالوقف على حاجة الجند

يساهم وقف الأموال العقارية في تمويل نفقات حاجة الجند إذا اشترط الواقف ذلك عند وقفه لأن نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل إذا لم يخالف نص الشرع [1].

تجدر الإشارة إلى أن حاجات الجند متنوعة كالكساء والغذاء والدواء, وإلى غير ذلك من الحاجات اللازمة لهم ولقد وردت أدلة من السنة والأثر تدل على وقف الأموال العقارية في سبيل الله والتي يساهم الريع الناتج منها في تمويل نفقات حاجة الجند ومن قبيل أدلة السنة ما رواه ابن عمر أن عمر قال: « أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني يا رسول الله به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف »[2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الخبر على أنه من قبيل مصارف وقف المال العقاري مصرف في سبيل الله الذي يراد به الغزو والجهاد الذي ينفق في حاجة الغزاة المتطوعة الذين لا حق لهم في ديوان الجند المرتزقة وإن كانوا أغنياء وسبب حمل سبيل الله على الغزو والجهاد هو أن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع وسبيل الله المعهود في الشرع هو الغزو والجهاد ولقد ذكر الفقهاء في مدوناتهم الفقهية نصوصاً تشير إلى صحة وقف غلة العقار على الغزاة ومن

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٥٠١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٥ ص ٤٦٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٣٢.

قبيل هذه النصوص ما ذكره ابن الهمام بقوله : « إذا ما جعل غلة أرضه على الغزاة فإنه يصح ويصرف على فقراء الغزاة مع أن اسم الغزاة ينتظم الغنى والفقير وهم لا يحصون غير أنه يستقر بالحاجة »[1] .

وقال السرخسي « ويجوز أن يوقف على تجهيز الرجل بالسلاح والنفقات في سبيل الله[2] ومن الملاحظ أن عبارة والنفقات في سبيل الله يستنبط منها وقف غلة العقار التى تمول منها نفقات الجند من المأكل والملبس والمسكن والمشرب[3].

ومن قبيل أدلة الأثر التي دلت على وقف العقار لسد حاجة الجند ما رواه البيهقي : « أن عليا بن أبي طالب أقطع[4] له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى على إلى قطعة عمر أرضاً فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذا تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فتصدق بها على، على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحروب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي بها »[5] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على وقف آبار المياه في سبيل الله في السلم والحرب ومن الثابت أن هذا الوقف يمول نفقات الجند عند حاجتهم للماء يوضح هذا أن معظم المناطق العسكرية موجودة في المناطق الصحراوية التي ليس بها مياه لسد

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٧٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٤٥.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ج ٢ ص ١١٣.

(٤) الإقطاع في اللغة: القطعة من الشيء واصطلاحاً : تمليك الإمام بعض رعيته جزءاً من الأرض . يراجع : لسان العرب لابن منظور ج ٨ ص ٢٨٠ ، شرح الخرشي ج ٥ ص ٦٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٦٠.

حاجة الجند من الشرب وطهي الطعام وغسل الثياب مما يجعل إدارة الجيش تحضر هذه المياه من مناطق بعيدة عن المناطق التي يقطن فيها الجند وهذا من شأنه أن يكلف إدارة الجيوش نفقات مالية في حمل الماء من مناطقه إلى أماكن الجند أما في حالة وقف آبار المياه التي تكون قريبة من المناطق التي يقيم فيها الجند فإن هذه النفقات يقل حجمها حرى بالذكر أن وقف الأموال المنقولة اللازمة لسد حاجة الجند كوقف الثياب والسروج وغيرها يساهم في تمويل النفقات الحربية أيضاً كوقف غلة الأموال العقارية إذا شرط الواقف في وقفه ذلك ولقد ضرب لنا الفقهاء أمثلة تشير إلى هذا منها : "ماقاله ابن المواق ولا بأس للرجل أن يحبس الثياب والسروج وقال ابن القاسم وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل »[1].

وقال ابن نجيم: « وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط »[2] تجدر الإشارة إلى أن دليل مشروعية وقف هذه المنقولات هو القياس على وقف الأعتاد الحربية من مركوب وسلاح وآلة الجهاد كالنبل والقوس وغيرهما التي ورد صحة وقفها في الخبر الذي ورد فيه أن خالداً بن الوليد أحبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله[3] و على وقف الإبل في سبيل الله التي وردصحة وقفهافى الخبرالمروى عن أبى معقل [4] وما عدا المذكور من المنقولات التي لم يرد ذكر وقفهافى الخبرين السابقين واللازمة للجند كالبسط والفرش والخفاف والمنطقة والخوذة ونحو ذلك يقاس وقفه على ما ذكر من

(١) التاج والإكليل لابن المواق ج ٧ ص ٦٢٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٥٦.

(٤) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٤، السنن الكبري للبيهقي ج ٤ ص ١٦٤.

الأعتاد الحربية والثياب والسروج والجواري والغلمان[1] .

وفي هذا الصدد قال الخطابي بعد أن ذكر صحة وقف آلات الحرب من الدروع والسيوف والدواب التي تساهم في القتال من الخيل والإبل :« ويقاس على ذلك وقف الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها »[2] .

المستفيد من هذا الوقف

يستفيد من هذا الوقف الجند المتطوعة والجند المرتزقة عند إطلاق هذا الوقف على الجند مثل قول الواقف وقفت هذه البسط على الجند ولم يحدد إذا ما كان الجند من المتطوعة أو من المرتزقة يؤيد هذا ما قاله الخطيب : «ولوقال أوقفت على جهة قربة .... للفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة ...صح لعموم أدلة الوقف »[3].

ولكن إذا حدد الواقف مصرف الوقف فيجب إتباع هذا التحديد ويستفيد من الوقف الجهة المنوط بها الوقف مثال ذلك وقفت هذه الثياب على الجند المتطوعة ففي هذه الحالة يستفيد بهذا الوقف الجند المذكورة حري بالإشارة إذا قال الواقف وقفت هذه الفرش أو الخيام في سبيل الله فإن الذي يستفيد من هذا الوقف الجند المتطوعة لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع وإذا وقف الواقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل الله الغزو والجهاد ويوزع الوقف على هذه الجهات بالتساوي ويصرف ثلث الوقف إلى الغزاة المتطوعة[4]

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٤٩٢.

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٤٦.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٨٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٥٦، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٧٢.

المبحث الثاني

تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها

بادئ ذي بدء يراد بالوصية في عرف الشرع : التبرع بجزء من المال يضاف إلى ما بعد الموت[1]. والتبرع من هذا المال قد يكون لآحاد الناس أو لقوم غير محصورين كقبيلة بني فلان أو على جهة قربة كالوصية لمسجد أو قنطرة أو في جهة الجهاد[2] وبناء على صحة الوصية في الجهادفإنها تصح في تمويل النفقات الحربية وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة والأثر تدل على تمويل الأموال الموصى بها النفقات الحربية فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة :

أرشدت الآية إلى بذل النفقة في سبيل الله وهو الجهاد كما فسره القرطبي[4] والنفقة تكون بالتطوع في حياة الإنسان وقد تكون بالتبرع بعد الوفاة وهذا هو معنى الوصية يضاف إلى هذا أن لفظ أنفقوا ورد عاماً من جهة عدم تحديد القدر المنفق ومن حيث الوقت وبالتالي فهو يشمل الإنفاق في سبيل الله في كل الأوقات سواءأكان في الحياة أو بعد الموت .

ومن السنة : ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :« جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[5] .

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٠١.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٣٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليلج ٨ ص ١٧٠

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٥٩.

(٥) سنن النسائي ج ٦ ص ٧.

وجه الدلالة :

أفاد هذا الخبر جهاد المشركين بالمال والنفس واللسان والجهاد بالمال فسره الصنعاني بأنه بذل النفقة والسلاح ونحوه في الجهاد[1]. وبما أن النفقة في الجهاد مستحبة لأنه جهة قربة فإنه يصح التبرع فيه بالمال في أثناء الحياة بصدقة التطوع وبعد الوفاة بالوصية فيه.

ومن الأثر :

ما ورد عن خالد بن الوليد أنه قال عندما حضرته الوفاة: « لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا مترس بها فإذا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله»[2].

تجدر الإشارة إلى أن بيان تمويل الأموال الموصي بها لتمويل النفقات الحربية يحتاج إلى إلقاء الضوء على أمرين :

الأمر الأول : محل تمويل النفقات الحربية في نطاق الوصية.

الأمر الثاني : مصرف الموصى به في نطاق تمويل النفقات الحربية وإلقاء الضوء على هذين الأمرين في المطلبين التاليين :

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٧٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٥٠ ، نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٤٧٨.

المطلب الأول

محل تمويل النفقات الحربية في نطاق الوصية

إن محل تمويل النفقات الحربية في نطاق الوصية هو الموصى به ويراد به كل ما جاز الانتفاع به من مال أو منفعة وهو مقدر بثلث تركة الموصي ولا تصح الوصية بالزيادة عليه إلا بإجازة الورثة[1]. ومن خلال الاستقراء في المدونات الفقهية تبين وجود وصايا بالمال النقدي أو العيني أو بالمنافع لتمويل النفقات الحربية.

١ – الوصية بالمال النقدي لتمويل النفقات الحربية :

وردت نصوص فقهية تدل على صحة الوصية بالمال النقدي في النفقات الحربية ومن قبيل هذه النصوص ما قاله القرطبى : « ومن أوصى بصدقة أو دنانير في رقبة وحج وجهاد أو مساكين تحاصوا كلهم في الثلث[2] .

وقال البهوتى : " ولو وصى بشراء فرس للغزو بقدر معين كألف ومائة نفقة له فاشترى الفرس بأقل مما عينه فباقيه نفقه للفرس لا إرث لأن الوصي أخرج الموصي به الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه وتقدير الثمن لتحصيل صفة فإذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته نفقة»[3].

وقال الشويكي : « وإن وصى لأجنبي وللرسول فنصف الرسول يصرف في المصالح »[4] ومن قبيل المصالح العامة إعداد الخيل والسلاح ونفقات الجند[5].

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ١٩٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٥.

(٤) التوضيح للشويكي ج ٤ ص ٦٨٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٤ ص ٣٦٦ .

وقال البهوتي أيضا : « ولو وصى بجعل ثلث ماله في الماء صرف في عمل سفن الجهاد محافظة على تصحيح كلام المكلف ما أمكن وإن أوصى بجعله في الهواء يعمل به نشاب[1] »[2] ومن الملاحظ أن القولين الأخيرين اشتملا على فرعين مندرجين تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله[3] .

ومن الملاحظ أنه إذا تغيرت النقود الموصى بها وتعامل الناس بنقد أخر فيكون للموصي له العملة التي يتعامل بها الناس يوم موت الموصي وفي هذا الصدد يقول القرطبي في الكافي :« ولو أوصى له بدينار وتغيرت السكة – ما يتعامل به من الدنانير – كان للموصى له سكة الناس يوم موت الموصي »[4] .

٢ – الوصية بالمال العيني لتمويل النفقات الحربية :

ورد عن الفقهاء أمثلة تدل على الوصية بالمال العيني في تمويل النفقات الحربية مثل الوصية بالسلاح كالسيف والنبل والقوس والوصية بالفرس والسرج له والوصية بطبول الحرب يوضح هذا ما جاء في البدائع : « ولو أوصى له بالسيف بجفنة وحمائله فقال أبو يوسف « له النصل دون الجفن والحمائل » وأصل أبي يوسف في هذا الباب أنه يعتبر الاتصال والإنفصال فما كان متصلاً به يدخل وما كان منفصلاً عنه لا يدخل والجفن والحمائل منفصلان عن السيف فلا يدخلان تحت الوصية والمعتبر على ظاهر الرواية التبعية والأصالة في العرف والعادة والجفن والحمائل يعدان تابعان للسيف عرفاً وعادة لأنهما يدخلان في البيع كذا في الوصية »[5] .

(١) النشاب : النبل – يراجع المعجم الوجيز ص٦١٥ .
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٧.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٥
(٤) الكافي للقرطبي ج ٢ ص ٣٢٣ .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٥٧.

وقال الغزالي : « إذا أوصى بقوس حمل على القوس الذي منه النبل »[1] وقال النووي في الروضة « لا يدخل الوتر في الوصية بالقوس على الأصح لخروجه عن اسم القوس كما لا يدخل السرج في الوصية بالدابة وأما الريش والنصل فيدخلان في السهم لثبوتهما »[2] .

وقال الغزالي في الوسيط « ولو قال أعطوه دابة ليقاتل عليها لم يعط إلا الفرس »[3] .

وجاء في البدائع : « ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه اللبد والرفادة والطفر والركاب في ظاهر الرواية لأنه لا ينتفع بالسرج إلا بهذه الأشياء فكانت من توابعه فتدخل في الوصية به »[4] .

وقال الرملي « ولو أوصى بطبل سواء قال من طبولي أم لا وله طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل .. حملت على الثاني لتصح لأن الظاهر قصده الثواب »[5]وقال الغزالي : « نزل على طبل الحرب تصحيحاً لوصيته»[6] .

وهذا الفرع الفقهي يندرج عند الشافعية تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله كما ذكرت آنفاً .

وما ورد في الأثر عن خالد بن الوليد عندما حضرته الوفاة قال لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي وما من عمل أرجي من لا إله إلا الله وأنا

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٣٨.
(٢) روضة الطالبين للنووي ج ٦ ص ١٥٨.
(٣) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٤٠.
(٤) بدائع الصنائع للكساني ج ٧ ص ٣٥٧.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٥٣.
(٦) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٣٤٧.

مترس بها فإذا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله[1].

٤ – الوصية بالمنافع :

يراد بها المنفعة المنفردة عن الرقبة وتصح الوصية بها لأن تمليكها يصح بعقد المعاوضة كما لووصى لإنسان بخدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو ثمرة شجرة سواء وصى بذلك من المنفعة مدة معلومة أو وصى بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله لأن غايته جهالة القدر وجهالته لا تقدح[2].

وبناء على هذا يجوز تمويل النفقات الحربية عن طريق الوصية بالمنافع مثال ذلك أن يجعل الموصي غلة أرضه أو داره أو ثمرة بستانه وصية للغزاة تنفق في أعطياتهم وهذه الغلة تنفق على الغزاة الفقراء والأغنياء لأن اسم الغزاة ينتظم ذلك[3] .

تجدر الإشارة إلى أن الوصية بالمنفعة إذا كانت لجهة بر مثل الوصية لتمويل النفقات الحربية فإنها تكون مؤبدة وتأخذ حكم الوقف وفي هذه الصورة لا تكون مملوكة لأحد وتكون نفقاتها على المنتفعين وتكون الغلة أوالثمرة للموصي له وسواء أكان الموصي له من آحاد الناس أو جهة محصورة أو غيرها أو جهة بر من وقت موت الموصي وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك[4].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[5] خلافاً للحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن الموصي له بالغلة تكون له عند وفاة الموصي وما يستجد منها في المستقبل أما الموصي له بالثمرة فلا يكون له إلا الموجود منها عند وفاة الموصي فإذا لم توجد ثمرة عند

(١) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ث ٤٧٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٥٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٧٢.

(٤)المادة الخامسة والخمسين من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م بشأن الأوقاف والوصايا.

(٥) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٥٦، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٥١.

وفاته فلا يستحق شيئاً وتبطل الوصية وتفرقة الحنفية بين الوصيتين راجعة إلى اختلاف دلالة اللفظين فإن لفظ الغلة يدل على الموجود والمعدوم حقيقة ولفظ الثمرة يدل على الموجود حقيقة ولا يدل على المعدوم إلا مجازاً[1].

حري بالذكر أن المال الموصي به سواء أكان نقداً أو عيناً أو منفعة يشترط فيه ألا يزيد مقداره عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة ويترتب على هذا إذا أوصى بثلث ماله في أبواب بر كالوصية لتمويل النفقات الحربية أو الوصية للفقراء والمساكين والعلماء فإن الثلث الموصى به من التركة يصرف في جهات البر المذكورة بالتساوي ولكن يبدأ بنفقات الغزو، وفي هذا الصدد قال الشويكي : « وإن وصي في أبواب بر صرف في القرب ويبدأ بغزو نصاً »[2] .

وقال القرطبي في الكافي « ومن أوصى بصدقة ودنانير في رقبة وحج وجهاد ودنانير لمساكين تحاصوا كلهم في الثلث ولا يقدم أحد على أحد »[3] .

(١) د. محمد مصطفي شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٨٢.

(٢) التوضيح للشويكي ج ٢ ص ٨٥٩.

(٣) الكافي للقرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

المطلب الثاني

تمويل النفقات الحربية من الموصى به

يصرف الموصى به سواء أكان نقداً أو عيناً أو منفعة لتمويل النفقات الحربية في مصرفين :

المصرف الأول : الآدميون ويراد بهم الغزاة من الجند المتطوعة أو المرتزقة وسواء أكان عدد الجند محصوراً وهو ما بلغ المائة فأقل أو كان عددهم غير محصور وهو ما زاد عن المائة وقال بهذا التحديد الفقيه محمد بن الحسن الشيباني[1].

المصرف الثاني : غير الآدميين وهم نوعان :

النوع الأول : الدواب التي تساهم في الجهاد كالخيول التي يقاتل عليها والدواب من الإبل والبغال والحمير التي تحمل أمتعة المجاهدين.

النوع الثاني : جهة الجهاد – الجيش – باعتبارها جهة من الجهات العامة التي تصح الوصية لها .

وبيان هذين المصرفين فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الوصية للآدميين

مما سبق تبين أن الوصية للآدميين المتعلقة بشأن تمويل النفقات الحربية تنصب في وعاءين الوعاء الأول: وعاء الغازى في سبيل الله والوعاء الثاني: وعاء الغزاة وبيان هذا على كالتالى:-

١ – الوصية لتمويل نفقات الغازي في سبيل الله:

وردت نصوص فقهية تدل على صحة الوصية لتمويل نفقات الغازي في

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٤٢.

سبيل الله ومن قبيل هذه النصوص ما قاله الكاساني : « ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ... ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والطفر »[1] وفي هذه الصورة يملك الموصى له الموصى به في تمويل النفقات الحربية بمجرد قبوله بعد وفاة الموصى.

٢ – الوصية لتمويل نفقات الغزاة :

وردت نصوص فقهية تشير إلى صحة الوصية في تمويل النفقات الحربية المتعلقة بشأن الغزاة سواء أكان عددهم محصور أم لا ومنها :

أ – ما قاله الشويكي في التوضيح : « وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميعها صح ويعط كل واحد بقدر ما يعطى منها»[2].

وبإمعان النظر في هذا النص نجد أنه يمكن تمويل نفقات الغزاة من خلال حالتين :

الحالة الأولى : في حالة الوصية لصنف من أصناف الزكاة – وقصرنا – هذا الصنف على السهم الزكوي في سبيل الله فإنه يمول نفقات الغزاة المتطوعة لأن سبيل الله كما فسره جمهور الفقهاء بأنه الجند المتطوعة وهذا ما ذكرته آنفاً في موضعه ويصرف في هذه الحالة الموصى به في تمويل نفقات الغزاة المتطوعة.

الحالة الثانية : في حالة الوصية لكل أصناف الزكاة ففي هذه الحالة يصرف ثمن الموصى به في نفقات الغزاة والسبب في ذلك أن الموصى به يوزع على مصارف الزكاة بالتساوي لأنها جهة بر وقربة ولكن يبدأ بالصرف للجند المتطوعة نصاً عن الإمام أحمدانفا

ب – وما قاله الخطيب « وتجوز الوصية في سبيل الله تعالى لأنها من القربات وتصرف على الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا لهم في عرف الشرع»[3] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٥٧.

(٢) التوضيح للشويكي ج ٢ ص ٨٥٩.

(٣) الإقناع للخطيب ج ٢ ص ١٦٢.

ومن الثابت فقها كما ذكرت أن الغزاة من أهل الزكاة هم الجند المتطوعة وبناء على هذا النص تجوز الوصية في تمويل نفقات الجند المتطوعة .

ج – وقال الحسيني في كفاية الأخيار«وتصح الوصية من كل عاقل لكل متملك أو في سبيل الله»[1]. ومفاد هذا النص تمويل نفقات الجند المتطوعة أيضاً لأن سبيل الله في عرف الشرع هم الغزاة من أهل الزكاة .

د – وقال الخرشي : « إذا أوصى بثلثه للفقراء أو المساكين أو للغزاة أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصرصح »[2] . أفاد هذا النص صحة الوصية بتمويل نفقات الغزاة سواء كانوا من الجند المتطوعة أو المرتزقة الأغنياء أو الفقراء حيث إن لفظ الغزاة جاء معرفاً بأل وبالتالي فهو يفيد العموم في جواز الوصية في كل ما سبق .

هـ – وقال الغزالي في الوسيط : « وإن أوصى لسبيل الله فهو للغزاة أو الرقاب »[3] . دل هذا النص على صحة الوصية في تمويل نفقات الغزاة المتطوعة أو على صحتها لتمويلنفقة عتق الرقاب ويرى الباحث أن للإمام أن يصرف الوصية في الأهم والأصلح باجتهاده من جهة الغزاة أو عتق الرقاب وبما أن جهة عتق الرقاب أصبحت حالياً شبهة معدومة فإن للإمام أن يصرف الوصية في تمويل نفقات الغزاة وصفوة القول: صحة الوصية في تمويل نفقات الغزاة وفي حالة حصر عددهم كمائة غاز فإنه يشترط قبولهم للوصية بعد وفاة الموصي أما إذا كان عددهم غير محصور كمائة غاز فأكثر لا يشترط قبولهم للوصية وتلزم بمجرد موت الموصي وفي هذا المعنى قال البهوتي و « إن كانت الوصية ... لمن يمكن حصرهم لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت[4] .

(١) كفاية الأخيار للحسيني ص ٤٢٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٧.

(٣) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٤٧.

(٤) الروض المربع للبهوتي ص ٣٠٠.

الفرع الثاني

الوصية لغير الآدميين

سبق أن ذكرت أن الوصية لتمويل نفقات غير الآدميين الحربية تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول: الوصية لتمويل نفقات الدواب التي تساهم في الجهاد.

النوع الثاني: الوصية لتمويل نفقات الجيش باعتباره جهة قربة ذات منفعة عامة وإلقاء الضوء على هذين النوعين من الوصايا بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الوصية لتمويل نفقات الدواب التي تساهم في الجهاد

تصح الوصية لدواب الجهاد كالأفراس التي يغزو عليها في القتال وللإبل والبغال والحمير التي تحمل أمتعة المجاهدين وحاجاتهم ويصرف المال الموصي به في نفقة هذه الدواب لأنها ليست أهلاً للتملك ولقد وردت نصوص فقهية تؤيد ذلك منها ما قاله البهوتي : « وتصح الوصية لفرس حبيس لأنه قربة ما لم يرد تمليكه فلا تصح الوصية لاستحالة تمليكه وينفق الموصي به للفرس الحبيس ورد الموصي به إن لم يكن أنفق منه شيء أو رد باقيه على الورثة لأنه مصرف له »[1]

وفي هذا الصدد قال الشويكي أيضاً"وإن وصى لكتب قرآن أو علم أو لمسجد

(١) شرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٥، كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص١٦٥

أو لفرس حبيس لنفقته صح فإن مات رد أو باقيه لورثته »[1]

من هذا المنطلق يتضح أن الوصية تصح لدواب الغزو شريطة أن يقصد الوصي صرفها في مؤنتها ولكن إذا كانت الوصية بقصد تمليك دواب الغزو أو كانت صيغتها مطلقة مثل وصيت لدواب الغزو فالوصية باطلة لأن مطلق اللفظ التمليك وهي لا تملك[2] .

ومن الملاحظ أن الفقهاء لم يذكروا إلا صحة الوصية للفرس الغازي ولكن يلحق به باقي الدواب التي تساهم في الجهاد في صحة الوصية لها بشرط صرفها في مؤنتها بجامع أن الكل يساهم في الجهاد ومما تجدر الإشارة إليه أن الوصية لدواب الغزو لا يشترط فيها القبول وتلزم الوصية بمجرد موت الموصي وأشار إلى هذا المعنى الرملي بقوله : « أو أوصى لمعين اشترط القبول بخلاف الخيل المسبلة في الثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة»[3] .

وبناء على صحة الوصية للدواب الغزاة وصرفها في مؤنتها وعلفها فإنه يصح الوصية لمعدات القتال الحديثة كالطائرات والدبابات والمدافع وتصرف هذه الوصية في تزويد هذه المعدات بالوقود وفي نفقات إصلاحها .

الوصية لتمويل نفقات الجيش باعتباره جهة عامة

من أحد الضوابط الفقهية في باب الوصية أن الموصي به يجوز لأي جهة من الجهات التي تكون منفعتها عامة بشرط أن تكون هذه الجهة من جهات القربة[4] كالوصية للمساجد والجامعات والمعاهد الدينية وللجيش وسواء أكان

(١) التوضيح للشويكي ج ٢ ص ٨٥٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٦.

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج ٤ ص ٤٢٦، تحفة المحتاج لشرح المنهاج للهيتمي ج ٧ ص ١٣، الروض المربع للبهوتي ص ٣٣٠.

الموصي به عيناً أو منفعة حدد وقتها أو لم تحدد وبناء على هذا تصح الوصية لتمويل نفقات الجيش – القوات المسلحة حالياً – لأنها من الجهات التي منفعتها عامة ومتوفر فيها شرط القربة .

تجدر الإشارة إلى أنه إذا عين الوصي طريقة خاصة لصرف الموصي به في تمويل نفقات الحربية فإنه يجب إتباعها ، مثال ذلك قول الوصي وصيت بثلث مالي لإنفاقه في شراء أسلحة معينة أو لتمويل نفقات الجند أو لتمويل نفقات البحث العلمي في المجال العسكري وجب إتباع هذا ما لم يتعارض مع مقاصد الشريعة فإن لم يعين الموصي طريقة خاصة لصرف وصيته فإذا وجد عرف خاص في ذلك اتبع ما جرى به العرف كما لو أوصى للجيش فإن كان العرف يقضي بصرف المال الموصي به في تمويل نفقات الجند مثلاً صرف في تمويلها فإن لم يوجد شرط ولا عرف صرف المال الموصى به فيما يعتبر نفقة لهذه الجهة[1]. وهذا ما أفادته المادة السابعة من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م بشأن الوصية حيث ورد فيها « تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على مصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة »[2] ، ومن الملاحظ أن هذا النص مقتبس من نصوص المدونات الفقهية التي بينت أوجه الصرف في الوصية للجهات العامة ومن قبيل هذه النصوص ما جاء في شرح الخرشي : « والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والثغور تصح ويصرف الشيء الموصي به في مصالح تلك الأشياء كوقيد

(١) د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف ص ١١٠، الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٤٠٨.

(٢) المادة السابعة من من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الصادر في أول يولية سنة ١٩٤٦ العدد رقم ٦٥ بالجريدة الرسمية.

وعمارة لأن مقصود الناس بالوصية ذلك »[1]

وما جاء في تحفة المحتاج : « وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ولمصالحه وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال : أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف ... وتحمل الوصية حينئذ على مصالحه وعمارته ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده »[2] .

حري بالذكر أن الوصي إذا لم يحدد نوع الجهة العامة التي تصرف فيها الوصية مثل قول الوصي أوصيت بمالي فى جهات البر فإن الوصية تصح وتنفق في كل جهات البر العامة بشرط أن يبدأ بجهة الغزو والجهاد وفي هذا الصدد يقول الشويكي : « وإن أوصى في أبواب بر صرف في القرب ويبدأ بالغزو نصاً »[3] .

ولقد نصت المادة السابعة في فقرتها الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الصادر بشأن الوصية على صحة الوصية لجهات البر العامة بدون تعيين الجهة على أن تصرف في كل وجوه البر حيث جاء فيها : « وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه البر »[4] .

ولقد وردت نصوص فقهية تدل على صحة الوصية في سبيل الله – الغزو والجهاد – على أن تصرف في تمويل النفقات الحربية صراحة أو بطريق الإيماء ومن قبيل هذه النصوص التي دلت على ذلك صراحة ما جاء في شرح الخرشي : « إذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين أو للغزاة أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر فإنه لا يلزم تعميم الجميع إذ يتعذر ذلك عادة »[5] .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٠.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمى ج ٧ ص ١٣.

(٣) التوضيح للشويكي ج ٢ ص ٨٥٩.

(٤) د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف ص ١١٣.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٧.

وما جاء في الكافي « ومن أوصى بصدقة ودنانير في رقبة وحج وجهاد تحاصوا كلهم في الثلث ولا يقدم أحد على أحد »[1] .

وجاء في مغني المحتاج : « وتجوز الوصية في سبيل الله »[2] .

وقال البهوتي : « ولو وصى لأجنبي وللرسول-صلى الله عليه وسلم- بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف للرسول في المصالح العامة كخمس خمس الغنيمة »[3] .

ومن الثابت أن خمس خمس الغنيمة عند فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي مقسوم إلى خمسة أسهم متساوية منها سهم رسول الله الذي يصرف بعد وفاته في المصالح العامة والتي منها النفقة في إعداد الخيل والسلاح – النفقات الحربية وهذا ذكرته آنفاً في مبحث تمويل النفقات الحربية من مورد الغنيمة .

ومن النصوص التي دلت على صحة الوصية في سبيل الغزو بطريق الإيماء ما ذكره العيني بقوله " والموصي به يملك بالقبول أما إذا كان لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصره كبني هاشم أو على مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم يفتقر إلى قبول »[4] .

وجاء في شرح الخرشي « والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والثغور تصح »[5]

وقال البهوتي : « وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو مصلحة مسجد أو نحوه لم يفتقر إلى قبول ولزمت

---

(١) الكافي للقرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٦٢.

(٣) شرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٦.

(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ج ١٣ ص ٤٠٣.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٠.

بمجرد الموت »[1] .

وفسر أبو الضياء في حاشيته المراد من لفظ ونحوه في النصوص السابقة الذكر التي مفادها صحة الوصية في الغزو بطريق الإيماء بقوله : « ومراد بنحو المسجد ما فيه منفعة عامة كالقناطر وغير ذلك لأنه من أفضل القرب»[2].

وبناء على هذا تدخل الوصية في جهة الغزو ضمناً في لفظ بنحو ومن المعلوم أن الغزو من أهم المصالح [3].

وأخيراً ألقى الضوء على شرط صحة الوصية على الجهات العامة التي من ضمنها جهة الغزو وهو أن تكون جهة بر وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معنى القربة في المصرف والوصية من أبواب القرب فلابد من وجود ذلك في الموصي به حيث إن ذلك هو المقصود من الوصية والقربة تكون على الآدميين كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وقد تكون على غير الآدميين كالجهات العامة مثل الحج والغزو والقناطر والمدارس والثغور والمستشفيات والمساجد والقناطر وإصلاح الطرق[4].

ولكن إذا كانت الجهة العامة جهة معصية كبناء كنيسة أو بناء بقعة لبعض المعاصي فلا تصح الوصية ووجه عدم الصحة أن الوصية شرعت اجتلاباً للحسنات واستدراكا لما فات والوصية بالمعاصي تنافي المقصود[5] .

ولقد وردت نصوص تدل على أن الوصية في سبيل الله من باب القربة, فقال

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٣٣٠.

(٢) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج للرملي ج ٦٧ ص ٤٨.

(٣) الوسيط في المذهب للغزالي ج ٤ ص ٥٣١.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٥، نهاية المحتاج للرملي ج ٢ ص ٤٢، التوضيح للشويكي ج ٢ ص ٥٨٧.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ١٩٤، كفاية الأخيار للحسيني ص ٤٢٥، الروض المربع للبهوتي ص ٣٠٢.

السرخسي : « وسبيل الله من باب القرب والطاعة »[1] وجاء في مغنى المحتاج : « وتجوز الوصية في سبيل الله تعالى لأنه من القرب »[2] وقال البهوتي : « وتصح الوصية لفرس حبيس لأنه قربة »[3]ولكن لا يشترط في هذه الجهات العامة قبول الوصية بل تلزم بمجرد موت الوصي كالوقف ويقبض ناظر هذه الجهة الوصية ويصرفها في مصالحها في الأهم والأصلح باجتهاده[4]، إذا لم يكن الوصي حدد طريقة الصرف أما إذا كانت طريقة الصرف محددة كما ذكرت آنفاً فيجب إتباعها وبناء على هذا فإذا وصى مسلم بوصية للجيش على أن تنفق في تمويل نفقاته فإن هذه الوصية تلزم بموت الوصي ويقبضها ديوان وزارة الدفاع باعتباره ناظراً على الجيش وينفقها في تمويل نفقاته أما إذا لم يحدد الوصي طريقة للصرف فإن وزارة الدفاع تنفقها في كل ما يعتبر نفقة للجيش .

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٤٧١.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٦٥.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ج ١٣ ص ٤٠٣.

المبحث الثالث

تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع

يمكن أن تساهم أموال الصدقات التي يتبرع بها المسلمون في تمويل النفقات الحربية من خلال طريقتين :

الطريقة الأولى : التبرع بالمال العيني الذي يجهز به الغزاة في سبيل الله وذلك بالتبرع بالعتاد الحربي من أسلحة ودواب يقاتل عليها كالخيول الغازية .

الطريقة الثانية : التبرع بالمال النقدي الذي يدفع للمقاتلين لتغطية نفقاتهم إثناء الذهاب إلى أرض القتال وعند المقام بها حتى تضع الحرب أوزارها وعند الرجوع منها إلى ديارهم وقد أشار علماء الشريعة الإسلامية إلى هاتين الطريقتين في مدوناتهم التراثية حيث قال ابن بطال في هذا الصدد : « إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس أو نحوها فلا نزاع فيه »[1] .

وقال ابن عابدين : « وإذا قال القاعد للغازي خذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز لأنه استئجار على الجهاد بخلاف خذ هذا المال لتغزو به فقط وللغازي أن يترك بعض النفقة لعياله لأنه لا يتهيأ للخروج إلا به»[2].

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر «أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى – موضع بالقرب من المدينة – فشأنك به »[3] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٢٣

وقال الزركشي : « ولو دفع إلى الغزاة ما يتقوون به كان له أجرة ولم يكن له عوضاً عن الجهاد لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-« من جهز غازياً كان له مثل أجره[1] »[2] .

ولقد وردت أدلة من الكتاب والسنة والأثر تدل على مشروعية التبرع بالمال العيني والنقدي لتمويل النفقات والحربية :

١ – **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ **انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3] وقد فسر أهل التأويل هذه الآية بعد تفسيرات مُفادها تمويل النفقات الحربية من المال العيني والنقدي الذي يتبرع به المسلمون من أموالهم الخاصة ومن قبيل هذا ما قاله الجصاص : « والجهاد بالمال يكون من وجهين : **الوجه الأول** : إنفاق المال في حاجة النفس في الجهاد من تجهيز الخيل الغازية والسلاح والآلة والزاد وما يجري مجرى ذلك. **الوجه الثاني** : إنفاق المال في تجهيز حاجة الغير في الجهاد ومعونته بالزاد والعدة[4] »[5] . وما قاله القرطبي « وهذا وصف – الجهاد بالمال – لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى فحض على كمال الأوصاف وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف في الجهاد في وقت التجهيز له »[6] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ**

---

(١) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج ٧ ص ١٢٧، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ٥٨.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٦٧ ص ٥٣٧.

(٣) الآية ٤١ من سورة التوبة.

(٤) العدة : هي ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل – يراجع المعجم الوجيز ص ٤٠٨.

(٥) أحكام القرآن الكريم للجصاص ج ٣ ص ١٥٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٤٨.

الْجَنَّةَ﴾[1] .

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية أن أحوال الناس مختلفة في الجهاد فمنهم من يقدر على إقامته بالنفس والمال ومنهم من يقدر عليه بالنفس فقط لصحة بدنه وعجزه عن الخروج عنه لفقره ومنهم من يقدر عليه بالمال فقط لمرض أو آفة في نفسه، وبالتالي يجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه عنه حتى يكون مجاهداً بالنفس والمجهز مجاهداً بالمال والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً[2].

٢ – ومن السنة : وردت أدلة من السنة تدل على مشروعية تمويل النفقات الحربية من الأموال النقدية والعينية التي يتبرع بها المسلمون في سبيل الله ومن قبيل هذه الأدلة ما رواه الترمذي بسنده عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال : « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا »[3].

وجه الدلالة : أفاد هذا الخبر تمويل النفقات الحربية للغزاة وتمويل النفقات الشخصية للأفراد التي تجب نفقتهم عليهم من الأموال التي يتبرع بها آحاد المسلمين عند نشوب الحرب.

وما رواه مسلم عن رسول الله أنه قال: « أفضل دينار ينفقه الرجل .. ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله »[4].

وجه الدلالة : أفاد هذا الخبر تمويل النفقات الحربية بالمال النقدي وذلك من خلال إنفاقه على الغزاة في سبيل الله.

وما رواه ابن ماجه بسنده عن النبي أنه قال : « من أرسل بنفقة في سبيل

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٩.
(٣) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج ٧ ص ١٢٧.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٤٥.

الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم »[1] .

وما رواه النسائي بسنده أن رسول الله قال : من أنفق في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف »[2]

وما رواه مسلم والنسائي بسندهما عن أبي مسعود الأنصاري « أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة[3] في سبيل الله فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– : ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة »[4]

وما رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن خباب قال : شهدت النبي وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله علىَّ مائة بعير بأحلاسها[5] وأقتابها[6] في سبيل الله ثم حض على الجيش . فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش. فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله علىَّ ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . فأنا رأيت رسول الله ينزل عن المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه »[7] .

وجه الدلالة : أفاد هذا الخبر تمويل النفقات الحربية بالأموال العينية المنقولة وهي الثلثمائة بعير وما يلزمها من كساء وهو الأقتاب والأحلاس للبعير كما يفيد الخبر استحباب أن يكون حجم التبرع كبيراً مبرزاً سخاء المتبرع.

وما رواه الترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله–صلى الله عليه

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥١٢.
(٢) سنن النسائي ج ٢ ص ٤٩.
(٣) الناقة المخطومة هي التي يوضع الزمام على أنفها لتقاد به . يراجع : المعجم الوجيز ص ٤٠٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٥ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٤٦.
(٥) الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله . يراجع المصباح المنير ج ١ ص ٢٠٠.
(٦) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير – المعجم الوجيز ص ٤٨٩.
(٧) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج ١٣ ص ١٥٤.

وسلم- "أفضل الصدقات ظل فسطاط[1] في سبيل الله أو منحة[2] خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله"[3] .

وجه الدلالة : دل هذا الخبر على مشروعية تمويل النفقات الحربية بالصدقات التي يتبرع بها أرباب الملكيات الخاصة وهذا التمويل يكون في شكل صورة عينية مثل التبرع بالخيام التي يستظل الجند في ظلها أو التبرع بالخدم التي تساعد الجند في قضاء حاجتهم أو بطروقة فحل – ناقة – يشربون من ألبانها ويحملون عليها أمتعتهم الحربية والشخصية .

وما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « من أنفق زوجين[4] في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله:هذا خير»[5]

وجه الدلالة : أرشد هذا الخبر على فعل أمرين : **الأمر الأول :** الحث على إنفاق زوجين من كل نوع واحد من المال في سبيل الله كبعيرين أو شاتين أو درهمين لما فيه من الخير والثواب العظيم.

الأمر الثاني : تكرير نفقة المال في سبيل الله مرة بعد أخرى وهذا الأمر يعمل به في حالة حمل التثنية لإنفاق أي نوع من أنواع المال على التكرير لأن القصد من الإنفاق التثبت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال والمواظبة على ذلك[6].

٣ – ومن الأثر : وردت أثار تدل على مشروعية تمويل النفقات الحربية من الأموال المتبرع بها من آحاد المسلمين ومن قبيل هذه الآثار ما يلي :

---

(١) الفسطاط هو : الخيمة والمراد هنا الخيام التي يجلس الجند في ظلها – يراجع المعجم الوجيز ص ٤٧١.

(٢) المنحة : العطية. يراجع : المعجم الوجيز ص ٥٩٢.

(٣) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج ص

(٤) المراد بالزوجين هنا : أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال – يراجع المعجم الوجيز ص ٢٩٥.

(٥) موطأ مالك بشرح الزرقاني ج ٣ ص ٧٥، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٢.

(٦) موطأ مالك بشرح الزرقاني ج ٣ ص ٧٦.

أ – عن عمر أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة – الزوجة – ويعطي الغازي فرس القاعد وكان هذا من حسن تدبيره ونظره للمسلمين لأن الجندي صاحب الزوجة يكون قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغور والأعزب يكون قلبه معه فيتمكن من إطالة المقام بالثغر وفي هذا يكون صاحب الفرس مجاهداً بماله والخارج يكون مجاهداً ببدنه .

ب – عن جرير بن عبد الله أن معاوية أخذ من أهل الكوفة مالا بقدر الحاجة لتجهيز الجيوش فرفع عن جرير وولده ذلك وقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازي وأدفعه بنفسي إلى من اختاره من الغزاة .

ج – وعن ابن عباس أنه قال :لا بأس بأن يجعل القاعد للغازي نفقة مثل التي يجعلها في نفقة الخيل والسلاح[1] .

الفرق بين صدقة التطوع والجعل

سبق أن أشرت إلى أن المراد بالجعل في نطاق تمويل النفقات الحربية المال الذي يوظفه الحاكم في مال الأغنياء عند مسيس الحاجة إليه وخلو بيت المال من الموارد المالية لتمويل النفقات الحربية ويكون ذلك بقدر الحاجة ، أما صدقة التطوع في نطاق تمويل النفقات الحربية فهي المال العيني أو النقدي الذي يتبرع به صاحبه لتمويل النفقات الحربية سواء أكانت هذه النفقات لتمويل نفقات المتبرع نفسه أو لتمويل نفقات غيره من المجاهدين أو من يكن تحت إعالتهم من الأفراد التي تجب عليهم نفقتهم وبناء على هذا تبدو أوجه التفرقة بين الجعل وصدقة التطوع كالتالي:

الفرق الأول : أن تمويل النفقات الحربية من صدقة التطوع يصدر عن رضا تام من المتبرع من غير إجبار من الحاكم يوضح ذلك أن جريراً بن عبد الله لم

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٩.

يدفع مالاً تمول به النفقات الحربية عندما أمره معاوية بن أبي سفيان بدفعه وقال له لا أعطي المال إليك بل أدفعه بنفسي إلى من أختاره من الغزاة أما الجعل فيكون فيه إجبار والسبب في ذلك أن للحاكم أن يجهز جيش المسلمين من بيت المال فإن لم يكن فيه مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليدافع عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لأنه مأمور بالنظر للمسلمين وإن لم يجهز الجيش ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس وبالتالي فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش[1] .

الفرق الثاني : تمويل النفقات الحربية من تبرعات صدقة التطوع يستوي أن يكون في حالة وجود موارد مالية في بيت المال لتغطية النفقات الحربية أو يكون في حالة خلو بيت المال من أي موارد مالية حيث إن التبرع بالمال من خلال الصدقة مندوب إليه في جميع الحالات أما تمويل النفقات الحربية من مورد الجعل الذي يفرضه الحاكم في مال الأغنياء يكون في حالة خلو بيت المال من الموارد المالية وهذا ما ذكرته عند تمويل النفقات الحربية من مورد الجعل آنفاً[2].

الفرق الثالث : جواز تمويل النفقات الحربية من المتبرع الغني والفقير على حسب المقدرة المالية للمتبرع والمثال الواضح في هذا الشأن للمتبرع الغني تبرع عثمان بن عفان بثلثمائة بعير عند تجهيزه جيش العسرة والمثال الواضح للمتبرع الفقير قول رسول الله :" أفضل دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" أما الجعل فلا يأخذ إلا من مال

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩، الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٥ ومابعدها.

الأغنياء[1].

الفرق الرابع : يجوز أن يزيد المال المتبرع به عن حاجة الجند لأن هذا التبرع يكون صادراً عن حرية واختيار من المتبرع وبالتالي فلا غضاضة في زيادة مقداره عن حاجة الجند وإدخار الزائد منه لوقت الحاجة أما الجعل الذي يأخذ من مال الأغنياء فيشترط فيه ألا يكون زائداً عن حاجة الجند حيث إن الجعل يعد ضرورة والضرورة تقدر بقدرها وبالتالى إذا زاد الجعل عن حاجة الجند يكون حراماً لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل في هذه الحالة كما يعد من باب أخذ أموال الناس بغير رضا وطيب نفس ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[2] .

الآثار المترتبة على المال المتبرع في نطاق تمويل النفقات الحربية

يترتب على التبرع بالمال العيني أو النقدي في سبيل الله عدة آثار منها :

الأثر الأول : ملكية المتبرع للمال المتبرع به سواء أكان المال المتبرع به مالا نقدياً أم عينياً والدليل على ذلك :

أ – قول عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[3] .

وجه الدلالة : دل هذا الخبر على ملكية الرجل للفرس الذى تصدق به عليه عمر بعد غزوه حيث إن الرجل أقام الفرس للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من

(١) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج ١٣ ص ١٥٤، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٤٥، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠.

(٣) موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٢٠٩، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٤٧٥.

عمر ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه وقد ذكر الإمام أحمد مثل هذا عندما سئل متى تطيب للغازى الفرس؟ قال : إذا غزا عليها . قيل له : فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب ثم رجع ؟ قال : لا حتى يكون غزا[1]. وبمثل هذا قال الإمام مالك أيضاً حيث روي عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له وهذا يشير إلى ملكية الشيء المتصدق به فى سبيل الله بعد الغزو[2].

ب – ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه « إذا بلغت وادي القرى – موضع بقرب المدينة – فشأنك به »[3] .

وجه الدلالة : يفيد لفظ فشأنك به تمليك الغازي الصدقة المعطاة عند بلوغه رأس مغزاه[4].

الأثر الثاني : تصرف الغازي فيه بالبيع بعد غزوه إذا كان المعطي دابة قتال أنه يملكه بعد الغزو أما قبل الغزو فلا يصح تصرفه بالبيع لأنه لم يملكه وفي هذا الصدد يقول صاحب الإقناع : « من أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها »[5] .

الأثر الثالث : عدم رجوع المتصدق في صدقته التي تبرع بها في سبيل الله وعدم شرائها عند عرضها للبيع من قبل المتصدق عليه إذا كانت الصدقة مالا عينياً كفرس أو آلة حرب يقاتل بها في سبيل الله والدليل على ذلك قول رسول

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٧٦، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١١٠

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٢ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ج ١ ص ٢٩٩.

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٣.

(٥) الإقناع للفتوحي وشرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٧٦.

الله لعمر بن الخطاب عندما أراد شراء الفرس التي تصدق بها فقال له : «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» [1].

وجه الدلالة : ورد في الخبر النهي عن شراء الشيء المتصدق به كما ورد فيه حذف الفاء في لفظة فإن وهي تفيد التعليل أي كما يقبح أن يقئ الكلب ثم يأكل قيئه يقبح أن يتصدق المسلم بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه فشبه من يرجع فى صدقته بأخس حيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه وبه استدل على حرمة ذلك لأن القئ حرام وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور إلى عدم التحريم لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه

فالتشبيه للتنفير خاصة لأن القئ مما يستقذر[2] .

الأثر الرابع : عدم ترك شيء من المال النقدي المتبرع به نفقة لأهله قبل خروجه إلى الغزو ولا عند خروجه لأنه لا يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاه وفي هذه الحالة يكون المال كهيئة ماله فيبعث به إلى عياله منه لأنه من جملة حوائجه وهذا اتجاه فقهي ويوجد اتجاه فقهي آخر يقضي بجواز ترك شيء من المال المتبرع به نفقة لأهل الغازي قبل خروجه إلى الغزو قال به طاوس ومجاهد وابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي فقال طاوس ومجاهد:" إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع ما شئت وضعه عند أهلك". وقال ابن عابدين « إذا قال له خذ هذا المال لتغزو به فجائز وللغازي أن يترك بعض النفقة لعياله لأنه لا يتهيأ للخروج إلا به[3].

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١١٠، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٩.

الأثر الخامس : عدم تصرف الغازى في المال النقدي المتصدق به عند خروجه للغزو لئلا يتخلف عنه إلا أن يشتري منه سلاحاً أو آلة غزو كالترس والفرس وفي حالة طروء عذر يمنعه عن الخروج للجهاد يحفظ السلاح وآلة الغزو التي إشتراها إلى حدوث جهاد فإن خشى أن يفسد ما جهزه من سلاح وغيره باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو[1].

وأخيراً في هذا المقام أشير إلى أن صدقة التطوع تمول النفقات الحربية للغازي الفقير والغني على حد سواء يدل على ذلك ما قاله مجاهد قلت لابن عمر الغزو قال إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله عليَّ قال إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه[2].

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٧٦، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ج ٣ ص ٢٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ١٤٤.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن – أحمد بن على الرازى الجصاص – بيروت : دار الكتب العلمية طبعة أولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢ – تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير – القاهرة ، دار مصر للطباعة .

٣ – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – فخر الدين محمد الرازى – بيروت . دار الفكر ١٩٥٥م .

٤ – الجامع لأحكام – أبو عبد الله بن أحمد القرطبى – القاهرة – مكتبة دار الحديث ١٩٩٤م .

٥ – الدر المنثور فى التفسير المأثور – جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى – القاهرة . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب

ثانياً : كتب السنة وشروحها :

٦ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى – القاهرة – مكتبة المجلد العربى .

٧ – سنن ابن ماجه – للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى – بيروت – دار الفكر ١٤١٥– ١٩٩٥م .

٨ – سنن الدار قطنى – على بن عمر الدار قطنى – بيروت : دار الفكر ١٤١٤هـ .

٩ – السنن الكبرى للبيهقى – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى – بيروت . دار المعرفة .

١٠ – شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك – محمد بن عبد الباقى – القاهرة

– مكتبة الثقافة الحديثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
١١– صحيح مسلم بشرح النووى – محى الدين النووى – القاهرة – دار الحديث ١٩٩٤م .
١٢– عارضة الأحوذى لابن العربى المالكى – شرح سنن الترمذى – بيروت – دار إحياء التراث العربى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٣– فتح البارى بشرح صحيح البخارى – أحمد بن على بن حجر العسقلانى – القاهرة : دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ–١٩٧٨م .
١٤– المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد النيسابورى – الرياض – مكتبة النصر الحديثة .
١٥– مسند الإمام أحمد – الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى – بيروت ، دار الفكر .
١٦– مسند الشافعى – محمد بن إدريس الشافعى – بيروت : دار الكتب العلمية .
١٧– معالم السنن شرح سنن أبى داود – أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى– بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ–١٩٩٦م .
١٨– الموطأ – الإمام مالك بن أنس – القاهرة – مكتبة ومطبعة البابى الطبى ١٣٤٩هـ .
١٩– نصب الراية لأحاديث الهداية – عثمان بن على الزيلعى – الهند المكتبة الإسلامية ١٩٧٣م .
٢٠– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن على بن محمد الشوكانى– القاهرة – مكتبة دار التراث .

ثالثاً : كتب الفقه وقواعده :

أ – كتب الفقه الحنفى :

٢١– الأشباه والنظائر – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم – دمشق – دار الفكر ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .
٢٢– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – أبو بكر مسعود الكاسانى – القاهرة دار الحديث ط ٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢٣– البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن نجيم الحنفى – بيروت – دار الكتب العلمية .
٢٤– البناية فى شرح الهداية – محمود بن أحمد العينى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٢٥– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن على الزيلعى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠١م .
٢٦– حاشية رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – القاهرة : مطبعة سنده .
٢٧– حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى – الشيخ الشلبى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠١م .
٢٨– شرح الدر المختار – محمد على الدين الحصكفى مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين – القاهرة : مطبعة سنده .
٢٩– الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود الموصلى – القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ,
٣٠– فتح القدير – كمال الدين محمد بن الهمام – القاهرة – مطبعة مصطفى محمد .
٣١– المبسوط – محمد بن أحمد بن سهل السرخسى – القاهرة – مطبعة السعادة ١٣٤٢هـ .

ب – كتب الفقه المالكى :

٣٢- بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد بن محمد الصاوى – القاهرة: مكتبة الأزهر .

٣٣- التاج والإكليل على مختصر خليل – محمد بن يوسف المواق – بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٣٤- حاشية الدسوقى – محمد بن عرفة الدسوقى – القاهرة – دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ نشر .

٣٥- شرح الخرشى على مختصر خليل – أبو عبد الله محمد الخرشى بيروت – دار صادر .

٣٦- الشرح الصغير – أحمد بن محمد الدردير – القاهرة – مكتبة الأزهر – مطبعة الحلبى .

٣٧- الكافى فى فقه أهل المدينة – أبو عمر ابن عبد البر النمرى القرطبى – القاهرة – مطبعة جان ٢٤١ ش الجيش ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك – رواية الإمام سحنون – القاهرة : دار الحديث ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٩- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة مالك بن أنس – للقاضى عبد الوهاب البغدادى – بيروت ، دار الفكر ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٤٠- مواهب الجليل على مختصر خليل – أبو عبد الله المغربى العينى المعروف بابن الحطاب – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

ج – كتب فقه المذهب الشافعى :

٤١- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – بيروت ، دار الكتاب العربى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – أحمد بن محمد بن على الهيتمى – القاهرة

– مكتبة الثقافة الدينية .

٤٣- التنبيه – أبو إسحاق على الشيرازى – القاهرة – مكتبة الحلبى ١٩٥٤م

٤٤- الحاوى الكبير للماوردى – محمد بن حبيب الماوردى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٥- حاشية البيجرمى – الشيخ سليمان البيجرمى – القاهرة ، دار الكتب العربية .

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين – محى الدين النووى – بيروت ، المكتب الإسلامى ١٩٨٥م.

٤٧- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – محمد الشربينى الخطيب – القاهرة : مكتبة الحلبى ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م .

٤٨- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار – للإمام أبو محمد الحسينى الدمشقى – القاهرة ، دار السلام للطباعة ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م .

٤٩- المجموع شرح المهذب – محى الدين بن شرف النووى ، بيروت دار الفكر .

٥٠- مختصر المزنى – إسماعيل بن يحيى المزنى – مطبوع مع الحاوى الكبير للماوردى – بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ١٩٩٤م .

٥١- مغنى المحتاج – محمد الشربينى الخطيب = القاهرة .مكتبة الحلبى ١٣٧٧هـ .

٥٢- منهاج الطالبين – محى الدين بن شرف النووى – مطبوع مع مغنى المحتاج للخطيب – القاهرة – مكتبة الحلبى ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م .

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد أبى العباس الرملى – القاهرة – مكتبة الحلبى ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م

٥٤- الوسيط فى المهذب – محمد بن محمد الغزالى – القاهرة : دار السلام

للطباعة والنشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

د – كتب الفقه الحنبلى :

٥٥- الإنصاف فىّ معرفة الراجح من الخلاف .علاء الدين بو الحسن بن سليمان المرداوى – حققه محمد حامد الفقى – بيروت ، دار إحياء التراث العربى

٥٦- التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح – أحمد بن محمد أحمد الشويكى – السعودية.مكة المكرمة – مكتبة حى الهجرة ١٤١٩هـ ١٩٨٨م .

٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتى القاهرة ، مكتبة التراث .

٥٨- شرح الزركشى على مختصر الخرقى – محمد بن عبد الله الزركشى المصرى – السعودية – الرياض.شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٤١٢- ١٩٩١م .

٥٩- شرح منتهى الإرادات – منصور بن إدريس البهوتى – بيروت : دار الفكر .

٦٠- الشرح الكبير للمقنع – شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسى – القاهرة دار الغد العربى ١٩٩٤م .

٦١- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين القاهرة – المكتبة التوفيقية .

٦٢- العدة شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن المقدسىَ – القاهرة دار إحياء الكتب العربية .

٦٣- المغنى – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – القاهرة : دار الغد العربى ١٩٩٤م .

٦٤- القواعد فى الفقه الإسلامى – أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى –

بيروت : دار الجيل للطباعة ١٩٩٨م .

٦٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونمس بن إدريس البهوتى – بيروت . دار الفكر ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٦٦- الكافى – موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ١٩٩٩م .

٦٧- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطى الرحبانى.دمشق – المكتب الإسلامى ١٣٨٠هـ .

٦٨- منار السبيل شرح الدليل – الشيخ سالم بن ضويان – القاهرة – مؤسسة قرطبة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٦٩- منتهى الإرادات – محمد بن أحمد الفتوحى – بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٧٠- نيل المأرب شرح دليل الطالب – عبد القادر بن عمر الشيبانى – مكتبة صبيح ١٣٧٤هـ- ١٩٥٤م .

٧١- هداية الراغب – لشرح عمدة الطالب – عثمان أحمد النجدى – جده . دار البشير ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

هـ – كتب الفقه الظاهرى :

٧٢- المحلى – محمد بن حزم الظاهرى – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – القاهرة – دار التراث طبعة أولى .

و – كتب الفقه الزيدى والجعفرى :

٧٣ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – الإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى . القاهرة : مطبعة السعادة .

٧٤- شرح الأزهار – للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح – مصر : مطبعة شركة التمدن ١٣٣٢هـ .

٧٥- المختصر النافع مختصر شرائع الإسلام – للشيخ جعفر بن الحسن الحلى – المعروف بالمحقق الحلى- القاهرة . دار الكتاب العربى.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

٧٦- المستصفى من علم الأصول – لأبى حامد بن محمد الغزالى – المطبعة الأميرية ببولاق – مصر . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م .

خامساً : كتب الفقه المالى والإدارى فى النظام الإسلامى :

٧٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – محمد بن حبيب الماوردى . القاهرة . مكتبة الحلبى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ .

٧٨- الأحكام السلطانية – محمد بن الحسن بن الفراء الشهير بالقاضى أبى يعلى – القاهرة . مكتبة الحلبى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

٧٩- الخراج – القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم – بيروت : دار المعرفة .

٨٠- كتاب الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام – بيروت . دار الكتب العلمية ١٩٨٦م تحقيق محمد خليل هراس .

سادساً : كتب اللغة العربية :

٨١ – القاموس المحيط – مجد الدين يعقوب الفيروز آبادى – القاهرة – مكتبة الحلبى ١٣٧١هـ – ١٩٥٢ م .

٨٢- مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر الرازى – ضبط مصطفى ديب البغا – دمشق _ اليمامة للطباعة والنشرة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م

٨٣- المصباح المنير – أحمد بن محمد على الفيومى – بيروت ، دار القلم .

٨٤- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – القاهرة . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٣ م .

سابعاً : كتب فقهية معاصرة :

٨٥- أحكام الوصايا والأوقاف – الدكتور – محمد مصطفى شلبى – بيروت- الدار الجامعية .

٨٦- فقه الزكاة . الدكتور يوسف القرضاوى – بيروت ، مؤسسة الرسالة – الطبعة ٢٢ – ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٨٧- المالية العامة الإسلامية – د.زكريا محمد بيومى – القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩م .

٨٨- الملكية ونظرية العقد – الإمام محمد أبو زهرة – القاهرة : دار الفكر .

٨٩- موسوعة الفقه الإسلامى – لجنة من علماء الشريعة – المنصورة دار الوفاء ٢٠٠٥ م .

٩٠- الوقف الإسلامى ، أ.د / عبد العزيز عزام – بحث منشور فى كتاب المنتقى فى أحكام المعاملات المالية ٢٠٠٤م .

ثامناً : الكتب القانونية :

٩١ – اقتصاديات المالية العامة . د. على لطفى – القاهرة – الناشر – مكتبة عين شمس ١٩٨٦م .

٩٢- اقتصاديات المالية العامة – د. منيس أسعد عبد الملك . القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٥م .

٩٣- التشريع الضريبى المصرى – د. السيد عبد المولى . القاهرة – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥م .

٩٤ – مبادئ المالية العامة – د. عاطف صدقى – القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٢م .

٩٥ – المالية العامة – د. رفعت المحجوب – القاهرة : الناشر : دار النهضة العربية ١٩٨١ م .

فهرس تحليلى لموضوعات البحث

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالنفقات الحربية	١٢
المبحث الأول : ماهية النفقات الحربية فى النظـام المـالى المعاصر والنظام المالى الإسلامى ,	١٣
المبحث الثانى : أدلة مشروعية النفقات الحربية	٢١
المبحث الثالث : سمات الموارد المالية التى تمـول النفقـات الحربية .	٢٦
الفصل الثانى : تمويل النفقات الحربية من موارد بيت المال	٣٧
المبحث الأول : تمويل النفقات الحربية من حـصيلة الـسهم الزكوى .	٣٨
المطلب الأول : تمويل نفقات الجند المتطوعة مـن حـصيلة السهم الزكوى .	٣٩
الفرع الأول : تمويل نفقات الجند المتطوعة من حصيلة السهم الزكوى العينية والنقدية .	٣٩
الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى تمويل نفقات الجند المتطوعة من قيمة السهم الزكوى .	٤٤
الفرع الثالث : الوصف الشرعى لعطاء الجند المتطوعة مـن السهم الزكوى .	٤٦
المطلب الثانى : آراء الفقهاء فى تخصيص الـسهم الزكـوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة .	٤٨
الفرع الأول : آراء الفقهاء فى تخصيص الـسهم الزكـوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة دون نفقة غيرهم من بعض الأفراد	٤٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
وجهات البر	
الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى وجـوب تخـصيص الـسهم الزكوى لتمويل نفقات الجند المتطوعة	٥٦
الفرع الثالث : آراء الفقهاء عدم تمويل السهم الزكوى النفقات العامة للمسلمين	٦٠
المبحث الثانى : تمويل النفقات الحربية من موارد الغنيمة	٦٦
المطلب الأول : ماهية الغنيمة والخصائص المتعلقة بها .	٦٧
المطلب الثانى : تمويل النفقات الحربية من أربعـة أخمـاس الغنيمة	٧١
الفرع الثانى : تمويل نفقات من فى حكم الجند ممـن شـهد واقعة القتال من أربعة أخماس الغنيمة .	٧٩
المطلب الثالث : آراء الفقهاء فى تمويل النفقات الحربية مـن خمس الغنيمة	٩١
المطلب الرابع : آراء الفقهاء فى تمويل نفقات من يرضخ لهم من أصل الغنيمة .	٩٥
المبحث الثالث : تمويل النفقات الحربية من إيرادات الفئ	١٠٠
المطلب الأول : ماهية الفئ والخصائص المتعلقة به .	١٠١
المطلب الثانى : إعطاء الجند المرتزقة ومن فى إعالتهم كفاية نفقاتهم من مال الفئ	١٠٤
الفرع الأول : إعطاء الجند المرتزقة كفاية نفقاتهم من مـال الفئ	١٠٤

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثانى : إعطاء ذرية وزوجات الجند قدر كفايتهم مـن مال الفئ بعد وفاة عائلهم	١١٨
المبحث الرابع : تمويل النفقات الحربية من مال الأغنياء	١٢٤
الفصل الثالث : تمويل النفقات الحربية من الملكيات الخاصة	١٣٠
المبحث الأول : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموقوفة .	١٣١
المطلب الأول : تمويل بالوقف العينى للأعتاد الحربية	١٣٢
المطلب الثانى : تمويل بالوقف النقدى لشراء الاعتاد الحربية .	١٤٣
المطلب الثالث : تمويل بالوقف على دواب القتال	١٤٦
المطلب الرابع : تمويل بالوقف على حاجة الجند	١٤٩
المبحث الثانى : تمويل النفقات الحربية من الأموال الموصى بها	١٥٣
المطلب الأول : محل تمويل النفقات الحربيـة مـن مـورد الوصية	١٥٥
المطلب الثانى : تمويل النفقات الحربية من المال الموصى به	١٦٠
المبحث الثالث : تمويل النفقات الحربية من صدقات التطوع	١٧٠
قائمة بالمراجع	١٨١
فهرس تحليلى لموضوع البحث	١٩٠